نظرات في كتاب السفور والحجاب



تأليف

مصطفى الغلاييني

دار الكتاب اللبناني
بيروت

ونظرات
في كتاب السفور والحجاب

في الفكر النهضوي الإسلامي

نظرات في كتاب السفور والحجاب

تأليف

مصطفى الغلاييني

تقديم

فاطمة حافظ

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٢ م

دار الكتاب المصري
القاهرة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

دار الكتاب اللبناني
بيروت

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة – أثناء – النشر (فان)

زين الدين، نظيرة، 1908-1976.

السفور والحجاب / تأليف نظيرة زين الدين ؛ تقديم فاطمة حافظ. نظرات فى كتاب السفور والحجاب / تأليف مصطفى الغلاييني ؛ تقديم فاطمة حافظ. — الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2012.

ص. سم. (في الفكر النهضوي الإسلامي)

تدمك 978-977-452-184-5

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية

1. الحجاب والسفور. 2. المرأة في الإسلام. 3. حجاب المرأة. أ. الغلاييني، مصطفى. ب. حافظ، فاطمة. ج. العنوان. د. السلسلة.

ديوي – 297.082 2012623494

ISBN: 978-977-452-184-5 رقم الإيداع: 11548/2012

تتقدم مكتبة الإسكندرية بالشكر والتقدير

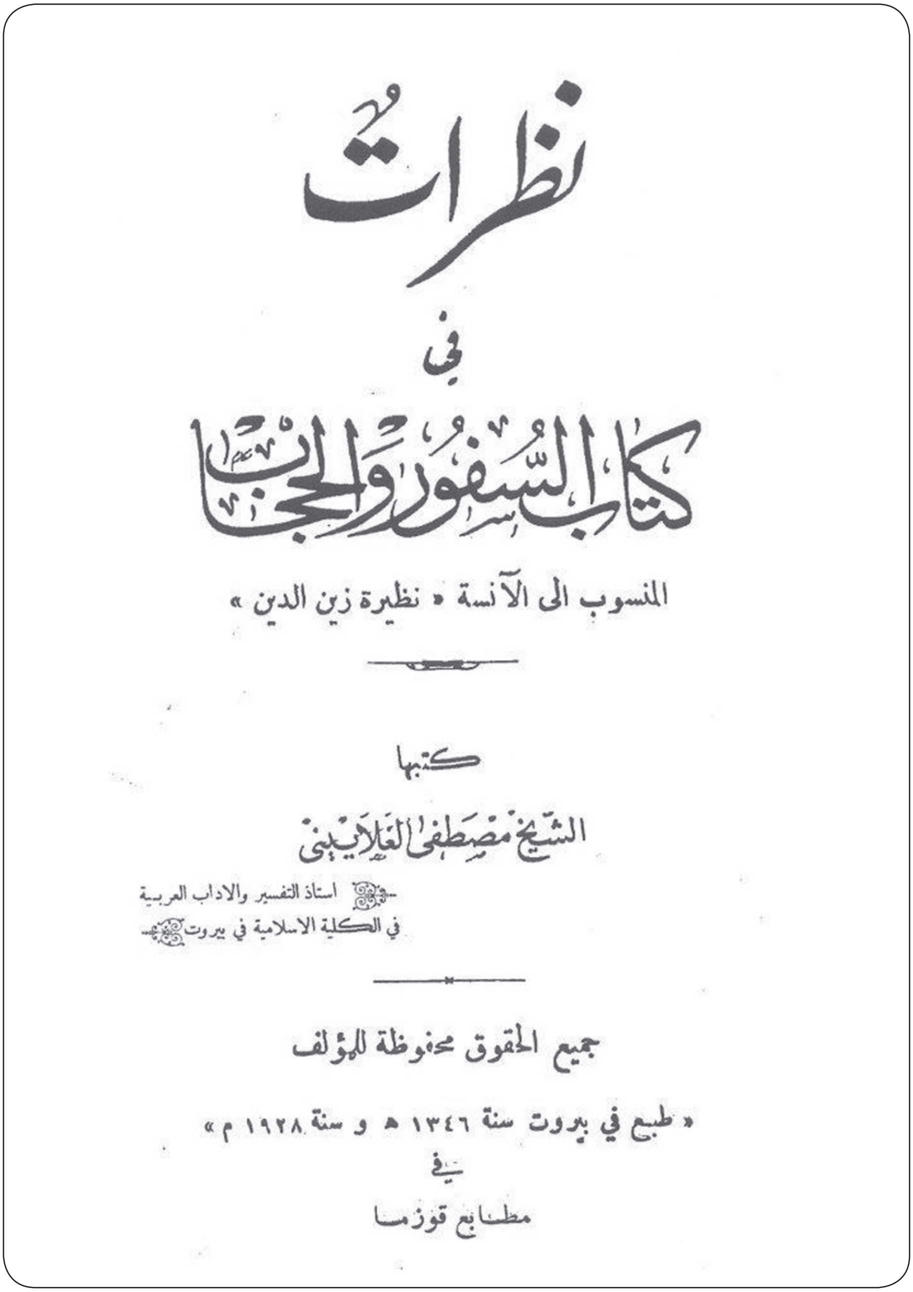
للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC)

ومؤسسة كارنيجي بنيويورك Carnegie Corporation of New York

على الدعم المادي والمعنوي الذي قدَّماه للمشروع.

كتاب «نظرات في كتاب السفور والحجاب»

المنسوب إلى الآنسة «نظيرة زين الدين»



نظرات
في
كتاب السفور والحجاب

المنسوب الى الآنسة « نظيرة زين الدين »

كتبها

الشيخ مصطفى الغلاييني
استاذ التفسير والاداب العربية
في الكلية الاسلامية في بيروت

« طبع في بيروت سنة ١٣٤٦ هـ و سنة ١٩٢٨ م »
في
مطابع قوزما

صفحة الغلاف الداخلي لأخر طبعة للكتاب صدرت في حياة المؤلف

نظرات
في كتاب السفور والحجاب

المنسوب إلى الآنسة «نظيرة زين الدين»

تأليف

مصطفى الغلاييني

طبع لأول مرة في عام (١٣٤٧هـ/١٩٢٨م).

لسان العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم الهادين المهديين.

وبعد فقد أهدت إليّ الآنسة «نظيرة زين الدين» كتابها «السفور والحجاب» وأصحبته بكتاب ترغِّب إليّ فيه أن أنظر في كتابها، وأبدي رأيي فيما تضمنه من الأفكار والآراء. وما كنت جاهلاً أمر هذا الكتاب ولا من كان يكتب فصوله ويصحح أمثلته في المطبعة. فقد كنت أعلم أنه اجتمع على تأليفه المسلم السني، والمسلم الشيعي، والنصراني، واللاديني من المسلمين والمسيحيين، والمعلم، والمحامي والمبشر بدين المسيح صلوات الله عليه، وأن السيد المسيح ليبرأ إلى الله من هؤلاء المبشرين وأذنابهم لأنهم يرمون باسمه إلى المرامي السياسية. فهم يسعون إلى تشكيك الناس في دينهم، وتشكيكهم في تاريخهم، وتشكيكهم في آدابهم اللغوية، وتشكيكهم في كل أمر ترتكز عليه دعائم حياتهم القومية والاجتماعية. قد كنت عالمًا كل ذلك. ولكن لم أكن أعلم أن في الكتاب كل ما رأيته فيه من الأغلاط الواضحة والأخطاء الفاضحة. فلما قرأته علمت كل ذلك،

وأيقنت أن هذه الآنسة وأباها كانا إما مخدوعين، وهذا ما نظنه، وإما شريكين لهؤلاء الدساسين وهذا ما لا نريد أن نسترسل في تصديقه، كما استرسل بعض الناس.

وكنت أود أن أؤجل النظر في إبداء رأيي فيه، لكثرة ما لديّ من المشاغل. غير أني قد رأيت كثيرًا ممن رد عليه قد أخطأ المحجة، لأنه قد رد قبل أن يقرأ الكتاب، فاكتفى بما ذكره الفقهاء عن أمر النقاب، وما ذكره بعض الناس عن فوائده الخلقية والاجتماعية، ولم يتعرض لغير ذلك من مغالط الكتاب، خصوصًا تعمد التضليل في تفسير آيات الكتاب المبين، فعزمت على أن أكتب كتابًا أنقض فيه هذا الكتاب نقضًا في أقرب فرصة تسنح.

ثم رغَّب إليَّ كثير من الإخوان، خصوصًا المتعلمين المتنورين من شباب هذا البلد أن أمهد للرد على الكتاب بإلقاء محاضرات إجمالية في الموضوع، ففعلت، وقمت بهذا الواجب بعد صلاة الجمعة على منبر «جامع المجيدية» في بيروت، فألقيت في ثلاث جمع متواليات محاضرات ثلاثًا كشفت بها النقاب عن غايات مؤلفي هذا الكتاب وغيرهم ممن يسعون السعي الحثيث لإفساد المسلمين والمسلمات، والقضاء على عقائدهم وأخلاقهم بالقضاء على المرأة المسلمة باسم الشفقة عليها والدفاع عنها، وهي تعلم أنهم - رجالاً كانوا أو نساء - ذئاب تتودد إلى الوديع من الحملان. فكان لذلك وقع عظيم في نفوس المستمعين.

وقد درأت بهذه المحاضرات مفاسد كثيرة، أهمها ما كان سيحصل من التفرقة بين المسلمين، ومحاربة بعضهم بعضًا بدسائس من أثاروا هذه الفتنة وبعثوها من مرقدها. وربما جر هذا الأمر الويل على مجموع الأمة، ثم يتعدى هذا الخلاف المسلمين إلى غيرهم، وفي ذلك قطع للروابط الاجتماعية، وتوسيع لمسافة الخلف، وقد زاد الخطب ضغثًا على أبالة ما نشره بعض صغار الأحلام من إخواننا المسيحيين مما يتعلق بهذا الموضوع الذي لا يعنيهم. ولا ريب أن العقلاء من النصارى قد قبحوا أعمالهم ولم يرضوا عن هذا التهجم المعيب. وقد رأينا جريدة «الأحرار» وغيرها من الجرائد الرزينة قد أوصدت الباب في وجه من يريد أن يتخذ من أعمدتها دعائم يبني عليها علالي أهوائه ودسائسه. فأحسنت بذلك إلى الأمة والوطن.

وإننا لا ننسى ما قام به الوطني الغيور السيد «فارس الخوري» من تقبيح أعمال هؤلاء المتدخلين فيما لا يعنيهم، فقد سلقهم جهارًا بألسنة حداد يوم قدومه بيروت للاشتراك في حفلة العيد الذهبي للأستاذ «جبر ضومط» وقد ألح عليَّ كثير من الإخوان بأن أعجل بتأليف كتاب يرد هذه المزاعم، ويجبه وجوه زاعميها. فأقدمت على ذلك متكلاً على الله سبحانه، فإنه ولي المخلصين والآخذ بيد من لا تأخذه في الحق لومة لائم وقد بنيته على مقدمة ونظرات.

بيروت في ١٧ من ذي القعدة ١٣٤٦هـ
و٧ من نوار ١٩٢٨

الغلاييني

المقـــدمة

«وفيها خلاصة عن تاريخ نهضة المرأة المسلمة، ثم الكشف عن أغراض المبشرين والمبشرات الذين اتخـذوا المرأة المسلمة اليوم مظهرًا لرعايتهم ودسائسهم».

علا الضجيج اليوم حول المرأة المسلمة. وقد زاد هذه الجلبة كتاب «السفور والحجاب» وقديمًا قام المرحوم «قاسم أمين» يطلب لها الحرية التي منحها إياها الإسلام، والحقوق التي نفحها بها رسوله عليه السلام فلم يتعدَّ فيما طلب ما نص عليه القرآن الكريم وحديث النبي الصحيح، ولا ما ذكره أئمة الهدى وأعلام الحق من علماء الأمة الإسلامية، فكان بين مادح له وناعٍ عليه، وفريق كان أمة وسطًا فدعا إلى العناية التامة بأمر المرأة وتعليمها، وتهذيبها، وبث روح الأخلاق الصحيحة في نفسها، وتعليمها الدين عقائده وعباداته وأخلاقه تعليمًا قويمًا ينطبق كل الانطباق على القرآن الكريم وما صح من حديث النبي ﷺ.

وقد كنت إذ ذاك في طور الحداثة، حتى إذا سلَّ «لورد كرومر» الذي كان معتمدًا للدولة البريطانية في مصر سيف النقمة على المصريين، فأغمده في صدر الإسلام ظلمًا وعدوانًا، انتقامًا من المصريين المسلمين (وكان ذلك بعد أن قام

قاسم أمين بخمس سنين تقريبًا أي سنة ١٩٠٨م) هببت للرد عليه ودفع كيده في نحره، فرددت عليه مزاعمه في الإسلام كلها. وكان فيما رددته عليه مزعمه الفاسد في المرأة المسلمة.

ثم سكتت هذه الجلبة وخَفَت صوتها. غير أن المسلمين تنبهوا على أثر نداء «قاسم أمين» والضجة التي أثارها «لورد كرومر»، فزادوا عنايتهم بالمرأة، وانصبوا على الإكثار من مدارس البنات، حتى يتم لهم ما يريدون من ترقية المرأة المسلمة ترقية تلتئم مع روح الإسلام وتعاليم كتابه الكريم وفيها الخير كل الخير والسعادة كل السعادة لمن فهمها فهمًا صحيحًا فعمل بها.

فلما كانت الحرب العامة لم يفتَّ نشوبها بالمتحاربين في عضد أنصار المرأة المسلمة من المسلمين، بل ثابروا على ذلك. وقد كان إنشاء «نادي الفتيات المسلمات» أثناء الحرب العامة في بيروت والمدرسة التابعة له مما أحيا هذه الحركة المباركة التي وقفتها هذه الحرب بعض الوقوف. وقد كان للمرحوم «أحمد مختار بيهم» ولرفيقيه في هذا الجهاد: محمد الفاخوري وعمر الداعوق أكبر نصيب.

ولما وضعت الحرب أوزارها شُغِل الناس بالسياسة عن هذا النادي ومدرسته، فوقفت الحركة النسائية الإسلامية وقوفًا تامًّا إلى أن أعلن «مصطفى كمال» ما أعلنه من القوانين التي أخرجت المرأة التركية المسلمة دفعة واحدة إلى معترك لم تتأهل له، فضر بذلك الترك من حيث أراد نفعهم. فإنَّ التركية قد

أصبحت أوربية في مظاهرها برغم أنفها. فكان من هذا ما شعر القوم اليوم بخطره، وهم في أول المراحل فأخذوا يتلافون هذا الخطر الداهم بالرجوع في حافرتهم شيئًا فشيئًا. ولا ريب أن ما أقدم عليه «مصطفى كمال» قد هيج النار مرة ثانية فتنبهت الخواطر لهذا الموضوع الحيوي المهم. ولكن، مع الأسف، لم يباشر القيام به هذه المرة إلا رجال ونساء ليسوا بأكفياء له. وكثير منهم ليس له سيرة محمودة، وقد انتظم في هذا السلك متطوعًا فريق من غير المسلمين ليس لهم من ماضيهم، نساء كانوا أو رجالاً، ما يخولهم التدخل في هذا الأمر الذي لا يعنيهم، فأفسدوا بذلك بعض الشبان والشابات من المسلمين، فاندفعوا مغترين بخلب الكلام[١] وزخرف القول. وقد كان في هذا الفريق المتدخل فيما لا يعنيه عدد غير قليل من المبشرين، أو ممن ينتسب إلى دور التبشير، يعمل تحت راياتها مستأجرًا فأخذوا يبثون السم في الدسم والخل في العسل، فطوَّحوا بهذا النفر القليل من المسلمين والمسلمات، وساقوهم إلى بِيَع التبشير والمجتمعات العامة باسم نهضة المرأة المسلمة. ونصبوا لهم خطباء وخطيبات كانوا ينفثون من سمومهم في آذان هؤلاء وقلوبهم ما يظهر بادي الرأي أن وراء الأكمة ما وراءها[٢]، وأن ليست الغاية إنهاض المرأة المسلمة، بل إفسادها لتكون أداة تهدم العائلة الإسلامية، وإذا فسدت المرأة خلقًا ودينًا أفسدت كل شيء. ومتى انهارت دعائم الأسرة الإسلامية، وأضاعت ميزاتها

(١) خلب الكلام: خادع الكلام. (هذا الهامش يشير إلى إضافة مراجعي مكتبة الإسكندرية إلى النص الأصلي للكتاب، وسوف يستعمل الرمز (م) لاحقًا للإشارة إلى ذلك).

(٢) وراء الأكمة ما وراءها: مثل يضرب للتعبير عن أمر مريب، أو مكيدة وراء شيء ما (م).

ودينها وقوميتها، أمكن هؤلاء الدساسين أن يطفئوا نور الإسلام، ويقضوا على البقية الباقية في نفوس المسلمين من العصبية المحمودة.

كان هؤلاء المبشرون يبذلون كل ما في وسعهم لتنصير المسلمين بالدعاية تارة وبذل المال تارة أخرى. ثم بغيرهما من الوسائل الدنيئة. وقد علموا أنهم بعد طول المدة وكثرة التجربة لم ينالوا منهم منالاً. ثم انتحوا منحى آخر، فطفقوا يطعنون الإسلام والقرآن ومحمدًا ﷺ الطعنات النجل[١] في جرائدهم ورسائلهم وكتبهم، واستأجروا لذلك من لا خلاق لهم ممن يحسن العربية غير أنهم قد رجعوا بخفي حنين، إذ قد تحققوا أن الإسلام صخرة لا تقاوم، وأن القرآن درع حصين لا يخرق، وأن محمدًا فارس الحق الذي لا يُغلب. ثم انتحوا غير هذا المنحى، وشرعوا يؤلفون الكتب في طعن اللغة العربية، والأدب العربي، والقومية العربية، ومجد العرب، فسلبونا كل فضيلة، وكل مجد، وكل أثر صالح كان لنا، وسلبوا أدبنا كل نعمة، وجعلوه أدبًا جافًّا، أو ناقصًا، أو مسروقًا. فعلوا كل ذلك بأقلامهم بلغاتهم، وبأقلام من استأجروهم بلغتنا ولا أكتم القارئ أنهم أثروا بذلك في النفوس الضعيفة من العرب مسلمهم ونصرانيهم. فقام قوم باسم التجدد من صغار الأحلام[٢]، وأخذوا مَعَاوِل هؤلاء الدساسين يهدمون بها الأديان والآداب والأخلاق والأمجاد السالفة التي نرتكز عليها في نهضتنا الحاضرة ونستعملها

(١) الطعنات النُّجل: الطعنات النافذة القاتلة. (م).

(٢) صغار الأحلام: سُذَّج بُسطاء. (م).

أداة صالحة لتنمية روح النهضة في الناشئين والناشئات فعمل هؤلاء المغرورون على تخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي المبشرين والشعوبيين رسل الاستعمار.

لم يطل أمر هذه الدعاية طويلاً فقد انبرى لها الكتاب مسلمهم ونصرانيهم (لأن هذا الأمر لا يخص المسلمين وحدهم) وكشفوا الغطاء عن هذه الدعاية الفاسدة فخفت وطأتها والحمد لله ورجع كثير ممن خدع بها إلى الحق بعد أن تبين لهم الصواب إلا من كان منهم مستأجرًا على هدم بيته، مدفوعًا بيد العدو اللدود للقضاء على مقوماته فهؤلاء لم يزالوا في طغيانهم يعمهون حتى زعم رئيسهم الأكبر وقدوتهم العظمى أن «المعوذتين» ليستا من القرآن الكريم، بل هما من وضع محمد ﷺ، تعالى الله عما يقول المفسدون الدساسون علوًّا كبيرًا ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم/ ٣-٤].

لما عرف أرباب هذه الدعايات أن سهمهم قد رُدَّ في نحرهم، وأن التمويه لهدم الإسلام باسم الطعن في الأدب العربي في الجاهلية أو الإسلام دعاية قد خابت لأنها خبيثة دساسة، نَحَوا منحًى آخر، وهو آخر سهم في كنانتهم، (وقد رُدَّ عليهم بإذن الله) وذلك أنهم أوعزوا إلى مبشريهم ومبشراتهم في هذه البلاد أن يختلطوا ببعض الشبان والشابات العاملين منهم والعاملات على إنهاض المرأة المسلمة، ويبثوا سمومهم في صدورهم، وإن يهونوا عليهم أمر رفع النقاب عن وجه المرأة المسلمة، وأمر اختلاطها بالرجال، وأمر إعطائها الحرية التامة مشروعة كانت أو غير مشروعة، فأثرت هذه الدعاية الجديدة في بعضهم، وعرف ما انطوت عليه

من الدسائس الأكثرون، فانسل هؤلاء وبقي أولئك في غوايتهم يتخبطون.

وإذا عرفت أن جُلَّ القائمين والقائمات، من غير المسلمين والمسلمات، بأمر هذه المؤتمرات النسائية هم من المبشرين والمبشرات، ومن أذنابهم، وممن لا ماضي لهم محمود، عرفت ما تحت هذا الرماد من النار، وما وراء هذه الأكمة من المضار، وما في قلوب هؤلاء الدساسين من النيات الفاسدات، وما في صدورهم من خبيث النكايات. ألم تر كيف أن مسألة المرأة قد ثار عَجاجها[1]، وتلاطمت أمواجها على إثر المؤتمر التبشيري الكبير الذي انعقدت جلساته في بيت المقدس وعلى رأسه كبير الدولة السياسي؟ وقد هاجت هذه الفتنة في مصر وفلسطين وسورية ولبنان والعراق في آن واحد أليس ذلك دليلاً واضحًا على سوء النية؟ أفلا تعتقد أيها القارئ أن الأمر مدبر بِلَيْل؟ فكيف إذا عرفت ما عرفنا من دخائل الأمور، ومكامن ما في الصدور؟! أجل إن هذا القيام في هذه الأيام أمر متفق عليه:

أَجْمَعُوا أَمْرَهُم عِشَاءً فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَصْبَحَت لَهُم ضَوْضَاءُ

إن هذا الضوضاء، الذي أصم الآذان، قد أعقبه ظهور كتاب «السفور والحجاب» المكتوب كثير منه بأقلام أذناب هؤلاء المبشرين الذين نعرف أسماءهم كلها، ونعرف أكثر أشخاصهم هذا هو الكتاب الذي نشر باسم حماية المرأة المسلمة من جور الرجل المسلم، وباسم الدفاع عن الإسلام، وفيه الطعن الصريح

(١) عَجاجها: ضجيجها. (م).

في الإسلام وأهله وتنقيص المرأة المسلمة ووصمها بكل عار وشنار وجهالة ودعارة، حتى فضل كاتبوه عليها الحيوان الأعجم. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وإني أختم هذه المقدمة بما نشره شاب مسلم دمشقي في العدد الثالث من السنة الثانية لمجلة «الذكرى» التي تصدر عن بيروت في عدد آذار سنة ١٩٢٨، بعنوان «مسيحك زين» أو خطاب مفتوح إلى المبشرين ومن لف لفهم. قال – أزال الله حيرته وانتقم ممن حيره:

«يقول المثل العامي: (لعن الله امرأ شرب من بئر ورمى فيها حجرًا!) إني شربت من تلك البئر، وإني قاذف فيها الحجر الأول راضيًا بلعنة الله غير أني رام فيها حجرًا، فلا يشرب منها أحد من بعدي.

تلك البئر معهد من معاهد بيروت التبشيرية، وأما الرامي فهو أحد خريجي هذا المعهد. والحكمة تقضي بعدم ذكر اسم البئر واسم الرامي.

أنا شاب مسلم سوري عربي، ترعرعت في إحدى مدارس دمشق الابتدائية وأتممت دراستي العالية في معهد من معاهد بيروت. حاول رجال هذا المعهد تغيير عقيدتي الدينية فما استطاعوا، ولما لم يجدوا سبيلاً وضاقت بهم الحيل عمدوا إلى بث فكرة الإلحاد والزندقة فيَّ، فنجحوا ويا للأسف. وهكذا أضعت ما غرسته في مدرستي الأولى من المبادئ الدينية الشريفة وخرجت من المعهد مفكرًا حرًّا (Libre Penseur) كما يقولون وحائرًا كما ينبغي لهم أن يقولوا

فلا أنا مؤمن فأسلك طريق الرحمن، ولا أنا كافر فأطرق باب الشيطان، إنما أنا حائر ضائع بين الشك واليقين، والإيمان والإلحاد، والعقل والعاطفة.

الإيمان يملأ قلب الإنسان بِشْرًا ورجاء والإلحاد يفعمه[١] نقمة وسخطًا. أما الحيرة فهي إحدى الراحتين. واليأس هو الموت.

ينشر المبشرون تعاليمهم بين الصغار الطهرة، ويحاولون نشرها بين قبائل البادية، ظنًّا منهم أنهم يستفيدون من سذاجة البدو وسلامة قلوبهم. ومن ألطف ما سمعته عن حوادث المبشرين مع القبائل، قصة حكاها القس ك، قال حفظه الله: «عزمت ذات يوم على القيام برحلة بين عرب «الروله» فذهبت إلى أشهر بائعي الحلوى في بيروت، واشتريت ثلاثين سفطًا من البقلاوة المفتخرة وأخذتها معي، وسافرت إلى دمشق، ومنها إلى عرب الرولة، وبعد أن تعرفت إلى بعض الزعماء جمعت حولي نفرًا من العرب، وفتحت لهم أسفاط البقلاوة وفتحت الإنجيل وأخذت أقرأ لهم وهم يأكلون بمنتهى الهدوء، يتظاهرون بالإصغاء إلى أن أتوا على جميع الحلوى الموجودة في الأسفاط، وعندئذ التفتوا إلي وهم يلحسون القطر عن أصابعهم قائلين: «مسيحك زين»، وانصرف كلٌّ منهم إلّى سبيله».

تلك كانت نتيجة التبشير بين القبائل في البادية، فإنهم أكلوا الطعم..! أما في المدارس فالحالة تختلف كل الاختلاف. المبشرون يخرجون لنا في كل عام

(١) يفعمه: يملؤه. (م).

ألوفًا من الملحدين اليائسين الساخطين الحائرين وأنا أحدهم. ويا للأسف وما كتبت هذه الكلمة إلا على سبيل النصح والإرشاد عسى أن يفيق الآباء من ذهولهم».

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

هذا ما يجول في خاطر من استهوتهم الدعايات التبشيرية من المسلمين فلم تقو على تنصيرهم، ولكنها قويت على سلبهم نعمة الإيمان وقدرت على قذفهم في حيرة سلبتهم نعمة الحياة في راحة الضمير.

لو كان هؤلاء المبشرون يريدون الخير للإنسانية حقًّا لاشتغلوا بخيرها اشتغالاً خاليًا من شوائب الدعايات الفاسدة. أَخَيْرٌ للإنسان أن يعيش حائرًا لا يعتقد برب ولا دين ولا كتاب؟ أم خير أن يدين بأي دين يحمله على الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ويحثه على الفضيلة والعمل الصالح وإرادة الخير لكل الناس؟

هؤلاء هم المبشرون الذين يعملون بغير ما به يظهرون.

هل خطاب العالم «بيار دودج» الذي فاه به في حفلة تنصيبه رئيسًا للجامعة الأميركية في بيروت، الذي ذكرت بعضه الآنسة «نظيرة زين الدين» في كتاب «السفور والحجاب ص ٥»[1] تنطبق روحه على أعمال هؤلاء المبشرين،

(١) وفق الطبعة الأصلية للكتاب، وكل ما سيذكره المؤلف من أرقام صفحات لاحقًا سيكون وفق الطبعة الأصلية.

الذين إذا عجزوا عن تنصير الناس وصبغهم بالصبغة البروتستانية حاولوا بث الإلحاد في نفوسهم وهونوا عليهم أمر الكفر بدينهم، بل بكل دين ونِحْلة، وسهلوا كل صعب في سبيل أن يكونوا لا دينيين.

إن هؤلاء المبشرين ليست غايتهم نصرة الفضيلة، وبث روح الدين في النفوس. وإنما الدين آلة يخربون بها بيوت الشرقيين، وأداة يهدمون بها كيانهم وقوميتهم، ليتسنى لهم قهرهم سياسة ودهاءً. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فو الله إن السيد المسيح – صلوات الله عليه – ليبرأ منهم ومن أعمالهم، وإن بينهم وبين تعاليم الإنجيل الشريف لمدى بعيدًا، ولكنها السياسة قاتل الله السياسة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر لإخواننا نصارى فلسطين هذا الموقف الوطني الشريف الذي وقفوه في وجه المؤتمر التبشيري، معلنين أنهم غير راضين عنه، لأنه حركة غير مباركة يراد بها الدَّسّ وتفريق الكلمة الوطنية باسم الدين. وقد امتلأت جرائدهم بالنعي عليه وعلى من يروقه هذا العمل الذي اتخذوه تجارة خاسرة باسم السيد المسيح عليه السلام وإني أنقل لقارئي كتابي هذا جملاً قصيرة من مقال للصديق الغيور السيد «جميل البحري» المسيحي

الكاثوليكي، نشره في جريدته «الزهور» التي تصدر عن حيفا، في العدد الستين من سنة الجريدة الثانية. قال - لا فضَّ الله فاه:

«...أما المسيحيون الوطنيون، وهم شركاء المسلمين في بلادهم وفي سرائهم وضرائهم، فلم يكن استياؤهم أقل من استياء إخوانهم؛ ليس خوفًا على المسلمين من تغيير دينهم، فكلٌّ في فلسطين مغتبط بما خصه الله به من دين يعبده بواسطته، ولم يسبق أن سمعنا أن ابن فلسطين مسلمًا كان أو مسيحيًّا جحد دينه بتأثير المبشرين أو الدعايات الدينية، المسيحيون مستاؤون إذًا لأنهم يعدون هذه المؤتمرات وهذه المناورات على ظهر المسيحية حبائل استعمار يستغلها الأجانب لتمشية سياستهم بما تورثه هذه الأمور في قلوب أبناء الوطن الواحد من النفور والتباعد، وما تبذره من التفرقة والفتور في الصلات عند أمة هي أشد ما تكون احتياجًا إلى جمع الكلمة والاتحاد والاتفاق وتقارب القلوب. وإننا بقولنا: «المسيحيون» نعني مسيحيي فلسطين قاطبة كاثوليكيها وأرثوذكسيها، على اختلاف طوائفهم، الذين عناهم الدكتور «موط» رئيس المؤتمر التبشيري الأممي الحالي، وسكرتير المؤتمر السابق في تقريره عن مؤتمر القدس سنة ١٩٢٤، من البند الثامن بقوله: «إنه قابل البطاركة والقسيسين وغيرهم من الزعماء الكنسيين للكنائس الشرقية فلم يلق منهم أقل استعداد للاشتراك في أعمال المبشرين وهو يقطع منهم كل أمل. وليس في وسعه - كما قال - الاعتماد في المستقبل القريب على هذه الكنائس». هذا شعور المسيحيين حول المؤتمر التبشيري، وهو شعور

صحيح صريح لا تدليس فيه ولا محاباة. وقد كان ولا يزال لهم مواقف عدة قبل أن يخطر هذا المؤتمر في بال في استنكار كل ما فيه روح تفرقة أو عامل هدم للوطنية، سواء أكان آتيًا عن طريق التبشير، أم عن طريق المدارس، أم غير ذلك» اهـ.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

هذه صرخة للصديق «جميل البحري» صرخها باسم المسيحيين في تلك الديار وما نقلناه شذرات متفرقة من مقاله النفيس. ولولا خوف الإطالة على القارئ لنشرناه هنا بحذافيره. وفيما اخترناه من المقال دليل كاف على روح الوئام السائدة في تلك البلاد.

على أن هذا المؤتمر قد جدد شباب الاتحاد في فلسطين، وقوَّى عزائم المسلمين والنصارى هناك، بعد أن عَرَاها شيء من الفتور، فكان شادًّا للأواصر محكمًا للروابط، بدل أن يكون داعيًا للتفرقة، عاملاً على وهن الصلات كما كان يأمل هؤلاء المفرقون، العاملون على فصم العرى وتشتيت الشمل. فقد جرت الرياح بما لا تشتهيه سفن آمالهم. والحمد لله على ذلك، والشكر لأهل فلسطين عامة ونصاراها خاصة على غيرتهم الوطنية ونخوتهم العربية.

وكذلك كان من جراء هذا المؤتمر أن استيقظ المسلمون من سباتهم، فوحَّدوا صفوفهم وقاموا يعملون متساندين متكاتفين. وكان أول عمل قاموا به أن

تألفت في مصر وفلسطين جمعيات للشبان، أسوة بجمعيات الشبان المسيحيين المنتشرة في الغرب والشرق، غايتها: بث الآداب والأخلاق الإسلامية الفاضلة، والعمل على ترقية مستوى البيئات الإسلامية علميًّا واجتماعيًّا، والعمل على إزالة الاختلاف بين الفرق والجماعات الإسلامية، والأخذ من حضارتي الشرق والغرب بمحاسنهما جميعًا وترك ما فيهما من مساوئ، ومساعدة الشبان المسلمين والعمل على بث روح التعاون بينهم.

والهمَّة مبذولة في هذه الديار، ساحلها وداخلها، لتأليف جمعيات للشبان المسلمين تكون تلك المبادئ غايتها. حتى إذا تم هذا الأمر وانتظمت أمور هذه الجمعيات فلا بد من التفكير في تأليف جمعيات للشابات المسلمات أيضًا، تعمل للغاية نفسها. وبذلك يترقى المجتمع الإسلامي، فتكون هذه الجمعيات أيديًا عاملة تشترك مع جمعيات الشبان والشابات المسيحية في إسعاد هذه الديار وإنهاضها إلى مستوى العز والسعادة.

أخذ الله بيد كل من يسعى مخلصًا لتوحيد كلمة الأمة وجمع شتاتها وضم متفرقها، على اختلاف أديانها ونحلها، وسهل له سبيل العمل، وسدد خطواته، إنه سميع مجيب.

خلاصة الكتاب والغاية منه

يتلخص ما يرمي إليه مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» بما يأتي:

(١) الطعن في دين الإسلام والمسلمين والمسلمات في صور من الأساليب خلابة مموهة بالباطل من القول والزخرف من الكلام يوردونها في معرض الدفاع عن الدين الإسلامي والمرأة المسلمة.

(٢) إثبات أن الرجل لا عقل له، أو أنه ناقص العقل، أو أن المرأة أصلح منه عقلاً في أصل الفطرة (فقد اضطربت آراؤهم في ذلك).

(٣) إثبات أن الآنسة «نظيرة زين الدين» أعلم المتقدمين والمتأخرين من علماء المسلمين، وأن العلماء السابقين واللاحقين من المسلمين جهلة أغبياء دساسون مراؤون مخادعون، وأنها وحدها - بارك الله فيها وغفر لها - استطاعت أن تقف على عرش العلم والفهم، وتمكنت أن تفهم آيات الله، وخصوصًا ما يتعلق بتفسير الآيات التي تتعلق بالحجاب والمرأة، وأن المفسرين ما كانوا إلا مخطئين جهلة دساسين ولا ريب أن مستندها الأعظم هو على هذه الآيات

(إن صح تفسيرها بما فسرته به لغة وعقلاً). وسيعلم القارئ انهيار هذه الدعامة التفسيرية المبنية على الجهل أو الدس أو الخداع. وأراني غير ملوم برد هذه الصفات على مؤلفي الكتاب الدساسين أو الجاهلين أو المخادعين الذين يتعمدون الكذب والدس والخداع لا إلى هذه الآنسة التي لا تعلم من أمر كتابها إلا أنه مطرز باسمها. ولا شأن لها فيه غير ذلك.

(٤) إثبات أن الوجه والكفين مما أباحه الدين الإسلامي وإنما حرمه أكثر الفقهاء جمودًا وتعنتًا وخداعًا ورئاء وتدينًا باردًا، إلى غير ذلك من مستقبح الصفات التي وصمتهم بها أو وصمهم بها مؤلفو كتابها، ظلمًا وعدوانًا وخروجًا على الحق.

(٥) إثبات أن الساعدين داخلان في مفهوم الكفين، وأن كشف غير الوجه والكفين والساعدين جائز إن صار ذلك عادة (وقد صار ذلك عادة أيتها الآنسة عند غير المسلمات كما لا يخفى) وهل كل عادة ولو سيئة تستحسن فيجوز اعتيادها؟

(٦) إثبات أن اختلاط الرجال بالنساء في السهرات والمجتمعات جائز.

(٧) الطعن على أكثر الصحابة (كما طعنت في العلماء) باستشهادها بأقوال «الشيخ يوسف الفقيه» مستشار المحكمة الشرعية الجعفرية، في مسألة تعديل الصحابة. وهذه مسألة دستها دسًّا لأوهى مناسبة، أو دسها لها فيه

أحد مؤلفي الكتاب، لغاية في نفسه. والذي نعلمه أن علماء الشيعة وأهل الرأي الصائب والفكر الناضج منهم غير راضين عن دس الشيخ يوسف هذا، لأنه يرجع بالأمة إلى أزمان تشتتها وتفرقها. فما باله غفر الله له... قد قذف في كتاب الآنسة هذه القنبلة؟ أيظن أنها تنفجر؟ إن زعم ذلك فقد زعم باطلاً. فالسنيون لا يأبهون لرجل يريد أن يدس التفرقة بينهم وبين إخوانهم الشيعة، كما أنهم لا يلتفتون إلى من يسعى ليفصل عنهم الدروز وغيرهم من النحل الإسلامية، وإنما يسعون كما يسعى كل عاقل من أهل المذاهب الإسلامية المختلفة لجمع الشمل ورأب الصدع. ليكونوا كلهم في حظيرة واحدة تنهض بهذا الوطن العاثر مع إخوانهم من سائر الأديان والنحل المختلفة. فليسكت الخَرَّاصون[١] الدساسون.

(٨) حَشْرُها كثيرًا من الآيات القرآنية الكريمة في مواضع لا مناسبة بينها وبين الموضوع الذي تتكلم به. والظاهر أنها أرادت أن تثبت اطلاعها على القرآن الكريم؛ فاستشهدت بالآيات لمناسبة وغير مناسبة. فكان الفضل في ذلك لمن جمع لها هذه الآيات مستأجرًا فاشترى بها ثمنًا قليلاً.

(٩) حشرها كثيرًا من الأحاديث لمناسبة وغير مناسبة أيضًا وكثير منها من الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة أو الواهية، جمعها لها بعض المعممين. والبعض من هذه الأحاديث مثبت في بعض كتب السنيين جمعه لها بعض

(١) الخَرَّاصون: الكذابون. (م).

المشايخ من معممي السنيين وفي الكتاب أحاديث وأقوال مذكورة في كتب الشيعة جمعها لها بعض المعممين منهم، فاتفق الفريقان على الضلال رغبة في دريهمات أكلوها حرامًا وسحتًا.

أما ما يتعلق بالأحاديث المذكورة فنكل أمر ما جاء عن طريق كتب الشيعة إلى الأئمة المجتهدين. وكلهم نعتقد فيه العلم والإخلاص والدراية. وأما ما جاء عن طريق كتب السنيين فنَكِلُ أمره إلى المحدث الأكبر، والعلامة الأشهر «الشيخ بدر الدين الحسني» فهذا أمر يعنيه أكثر من غيره من علماء المسلمين السنيين. ولا بد أنه فاعل، فيظهر قيمة هذه الأحاديث.

(١٠) رَدُّها على بعض من كتب في المرأة المسلمة من المسلمين من قبل. وقد خصَّتنا - سامحها الله وغفر لها - بثمان وثلاثين صفحة من كتابها، رادَّة علينا بعض ما كتبناه في كتابنا «الإسلام روح المدنية، أو الإسلام وكرومر» المطبوع لأول مرة قبل عشرين سنة، (أي سنة ١٩٠٨). ومن قابل بين الرد والمردود يعلم أنها كانت متحاملة علينا في أكثره، وناسبة إلينا أقوالاً لغيرنا استشهدنا بها لمناسبة وما صدقت فيه، أو صدق فيه مؤلفو كتابها، فإنما هو رأي لنا نراه حقًّا، ويرونه باطلاً. وأكثر هذا مما يتعلق بحرية المرأة، فنحن نريد أن تكون حريتها عادلة مقيدة بما يناسب طبيعتها وما خلقت له، وبما تؤهلها له تربيتها التي اكتسبتها منذ الأمد الأبعد حتى صارت غريزة من غرائزها وخلقًا من أخلاقها المتأصلة، إن حاولت التخلص منهما ضرت بنفسها

وأمتها وسنتعرض لهذا البحث في نظراتنا الآتية بما يكشف الغطاء عن وجه الحق، عند المقابلة بين عقلي الرجل والمرأة وغرائزهما.

وقد استشهدت بكلامنا في مواضع كثيرة من كتابنا حيث راقها الاستشهاد، باثَّة ذلك في مواضع كثيرة من كتابها، ثم زعمت في ردها علينا أن كلامنا الذي استشهدت به يناقض ما ردت عليه. ومن يقرأ الكلامين في نفس كتابنا قراءة تمعُّن وتدبر يعلم أنها كانت ظالمة في هذا الحكم الجائر.

وكتابنا «الإسلام روح المدنية» المشار إليه، فيه بحث وافٍ عن المرأة المسلمة وما يتعلق بها. وقد طبع للمَرَّة الثانية في مصر ١٩٢٦م.

النظرة الأولى
في استنجادها السلطات

أراك، أيتها الآنسة، قد هوَّلت كثيرًا، حتى شطَّ بك القلم، ووقعت في الرئاء والخداع والمكر وإكراه الناس. وقعت في هذه الأمور التي نسبتها إلى بعض المسلمين في الصفحة الثامنة من كتابك، فقد نعيت عليهم بقولك:

«كانوا وما زالوا يراؤون في الدين ويكرهون الناس فيه، ويماكرون الجهلة بأنواع التمويه مستمدين منهم قوة مؤذية باطلة للسيطرة على غيرهم من المسلمين أو ما زالوا يتوسلون إلى السلطات العالمية مموهين لتضغط العقل والحرية الشخصية، وتكره الناس على البقاء تحت كابوسهم أو سيطرتهم خاملين جامدين أو مسيرين بأقوالهم وآرائهم وأهوائهم كالأنعام...إلخ».

وما كاد يجف قلمك من النعي عليهم لتوسلهم بالسلطات العالمية – كما تزعمين – حتى رأيناك أنت، أيتها المهذبة الفاضلة (في ص ١٤) فما بعدها تتوسلين بكل سلطة شرقية وغربية، وبخاصة السلطة المحتلة في هذه الديار، لإنفاذ ما ترمين إليه من أمر. وليس ما تخلله كلامك من أنك لا تعنين التدخل الفعلي في الأمر، بمغنٍ عنك فتيلاً، ولا بنافٍ عنك التبعة فأية سلطة للسلطة حتى تزجيها

في هذا المأزق الحرج؟ اذكري لنا و احدًا ممن لجأ إلى السلطة المحتلة أو الحكومة المحلية، لتقف حاجزًا دون رفع النقاب عن وجوه المسلمات.

لقد أطلت كثيرًا في هذا الموضوع الشعري الخطابي، حتى جعلت الأمر واقعًا، أو كأنه واقع، فخاطبت السلطة بقولك:

«فإذا رجعوا إليك أيتها السلطة الحكيمة في أمر تحجيب النساء المسلمات فالنساء المسلمات راجيات منك أن تسأليهم أسئلة أربعة: (١) ما هي شروط الإسلام؟ (٢) ما هي أركان الإسلام؟ (٣) ما هي أعظم المعاصي المنهي عنها بنص من القرآن صريح؟ وقد وضع الله عليها عقوبات الرجم أو الحد (٤) ما هي أصول الدين في الإسلام؟ وهل فيها نص صريح بستر وجه المرأة؟».

لقد أطلتُ، أو أطالوا، في شرح هذه الأسئلة إطالة لا لزوم لها، حتى بلغت الأسئلة مع شروحها المملة ثماني صفحات من الكتاب، فكانت النتيجة التي صرحت بها خدع السلطة لتتدخل فيما لا يعنيها، لأنه أمر إسلامي محض، تربأ السلطة بنفسها عن التدخل فيه.

أثبتي العرش، أيتها الآنسة، ثم انقشي. أثبتي توسل المسلمين أو بعضهم بالسلطة لمنع من تريد رفع نقابها، ثم توسلي إليها للضرب على يديه، فربما كان لك عذر في ذلك، أما ولم يكن من هذا الأمر شيء فقد كنت تتوهمين؛ كصاحب جرة العسل الذي علقها فوق رأسه ثم استغرق في أحلامه، حتى كانت النتيجة،

كما تعلمين، أن هوَّل على ولده الموهوم أيضًا بعصاه فأصاب الجرة فكسرها! وهكذا قد كسرت جرة آمالك. ولكن لم يسل منها عليك العسل....!

ولم تكتفي أيتها الآنسة بما ذكرته في كتابك من الاستنجاد، حتى زدت الأمر ضغثًا على إبالة[١] بالرسالة التي رفعتها إلى فخامة المندوب السامي في هذه الديار مستنجدة صاخبة، شاتمة الأولين والآخرين من علماء المسلمين، ناسبة إليهم كل جهل ورئاء وسوء نية، طالبة إليه التدخل في شؤون المسلمين الخاصة، ليتم للدولة المنتدبة الانتدابان السياسي والديني. وإني أكتفي من رسالتك هذه الطويلة العريضة المملوءة سمًّا ونفاقًا وتزلفًا بهذه الجمل التي ختمتها بها قلت – لا حقق الله آمالك: «وها أنا ذا رافعة نسخة من كتابي هذا إلى مقام المفوضية السامية راجية أن تشملوه بنظركم العالي. ومن أولى من ممثل أم المدنية والحرية والنور بمد اليد القوية لإنقاذ المرأة، المستضعفة المسلمة من الوهدة[٢] المظلمة التي ألقيت فيها خلافًا لمقتضى كتاب الله وسنة نبيه وحكم العقل وقواعد الاجتماع، وبمظاهرة المتجددين في الإسلام لتأييد أسباب الخير والرقي، وحماية الحريات، وتعميم الصلاح، وتهذيب الأخلاق، وتوثيق عرى الأخوة والتآلف والمساواة بين الناس. إنما بمثل هذا تقتطف ويقتطف العالم المتمدن الثمرات المنتظرة الطيبة من وجود فرنسا بين ظهرانينا منتدبة علينا. وإني معتقدة أني بمثل ما كتبت أخدم

(١) ضغثًا على إبالة: بَلِيَّة على أخرى كانت قبلها. (م).
(٢) وَهْدَة: حفرة. (م).

أمتي وبلادي وبنات جنسي أنفع خدمة وأسهِّل مهمة الدولة المنتدبة في الإصلاح الذي تنويه وانتدبت إليه. وقد رفعت أيضًا عشر نسخ أخرى من كتابي عسى المفوضية العليا ترى أن ترسلها إلى من تريد من المقامات والجمعيات في فرنسا ومستعمراتها حبًّا لإخواننا المسلمين هناك ورغبة في الخير لهم».

أفلا يرى القارئ الكريم سوء النية في رسالة الآنسة ظاهرًا ولو رجع إلى رسالتها هذه بحذافيرها لرأى فيها ما هو أعجب. وقد نشرت الرسالة جريدة «لسان الحال» في الثاني عشر من نيسان سنة ١٩٢٨ ثم في رابع أيار من هذه السنة نشرتها بنصها الإفرنسي جريدة «الأوريان» الإفرنسية فما للآنسة تستنجد المندوب السامي والحكومة الإفرنسية للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة بهم؟ فإن زعمت أنها مصيبة في عملها فإنها، ورب الكعبة، (مصيبة) ولكن على الأمة الإسلامية.

لنرجع إلى موضوع استنجادك السلطات الذي تضمنه كتابك «السفور والحجاب» إنه لظلم، ورب الكعبة، أن تقولي في (ص ٢١):

«إنه لظلم أليم، ولا يخفى عليك أيتها السلطة، أن يجعلنا القانون أحرارًا ويجعلنا الله وشرعه أحرارًا، ثم يجرؤ بعض من أعضائك المحليين أو من أعضاء المجتمع على خرق القانون لتقييد حرية المسلمات في المدن كرهًا واستبدادًا، اتباعًا للهوى، في حين أن حرية أخواتهن غير المسلمات في المدن والقرى، وأخواتهن المسلمات في القرى، مصونة بالقانون من كل تعرض...إلخ إلخ».

ما هذا الكلام الشعري، أيتها الآنسة، إن طلاب السفور من المسلمات في هذه الديار عدد معلوم الأسماء. ومن يتقيدن بالحجاب فإنما قيدتهن به العادة المتأصلة، وليس هناك ما يقيد حرية المسلمات غيرها ألا ترين أنك سافرة وأن هناك بعض السافرات؟ فمن تعرض لك أو لهن؟ وهل تظنين أنهن محجبات كرهًا واستبدادًا تبعًا للهوى الجائر كما تزعمين؟ إن ظننت ذلك فإن بعض الظن أثم.

إن الذي نعلمه أيتها الآنسة، أن اختلاطك بالبيوتات الإسلامية قليل جدًّا، فلا يمكنك، والحالة هذه، الاطلاع على الحقيقة.

إن المرأة المسلمة قد اعتادت النقاب فهي تنفر من هتكه نفرة الصحيح من الأجرب. فهل تريدين أن تهتكيه بقوة السيف والمدفع؟ إن خرق العادة المستحكمة صعب جدًّا، أيتها الآنسة، فهوّني عليك، وخففي من حدَّتك. فما هكذا يا سعد تُورَد الإبل.

أراك رجعت، أيتها الآنسة إلى حكم العقل في قولك «ص٢٢»:

«يا أيتها السلطات العالمية، إن كل عيلة منَّا وكل امرأة منَّا لها رئيس أو قيم، وليس الحكم الاجتماعي إلا لذلك الرئيس أو لذلك القيم، إذا رأى الخير في السفور اتبعه، وإذا رأى الخير في الحجاب اتبعه. وإلا انقلب الأمر فوضى. إن حرية كل فرد محدودة بحدود حرية غيره. فلا يجوز لأحد أن يتجاوز حدود غيره. ومن تجاوز فالقانون يرجعه إلى حده».

هذا هو الحق. وقد رأى قَيِّمُك أن تخرجي سافرة، ففعل وفعلت. فلم يعارضه ولم يعارضك في ذلك أحد. وقد مضى عليك وأنت سافرة كل هذه المدة. بل ربما نشأت سافرة فاعتدت هذه الحال. فمن تعرض لك بما تكرهين؟ وإن رأى غير أبيك رأيه فمن يمنعه؟ ومن يقف في وجهه؟ فأي معنى لاستنصار السلطات والقوانين والسموات والأرضين؟ إن رأى القيم عليك أن تخرجي سافرة، فَرَاقَك رأيه، فإن القيمين إلاّ نفرًا قليلاً لا يرون رأي أبيك هذا، وإن المسلمات، إلا قليلاً، لا يرين رأيك. حتى أن من يرى من القيمين رفع النقاب لا يرى كثير من نسائهم رأي رجالهم، فأي سلطة تستطيع إجبار من لا يرى هذا الرأي على ارتئائه والعمل به؟ أترين أن من حقوق السلطات أن تتدخل في شؤون الناس الخاصة وعاداتهم إن لم يكن منها خرق للنظام، وامتهان لحرمات القوانين، ومفاسد ظاهرة؟ ألا ترين أنها لا تتعرض للحرية الشخصية وهي ترى بأم العين ما يلحق السكيرين والفجار والمقامرين ونحوهم من الأضرار المحسوسة؟ أترينها تترك لهؤلاء حرياتهم، وتتعرض لحرية المسلمات فتمزق نُقُبَهُنّ بالقوة؟

فدعي عنك الغرور، واسخطي على من كتبوا لك هذا الكتاب، فقد رموك في تيار لا تقوين على مقاومته.

وقد زعمت في (ص٢٢):

«إن دعاة السفور لا يعتدون على دعاة الحجاب، فيجب على دعاة الحجاب أن لا يعتدوا على دعاة السفور».

أفلا ترين أنك اعتديت عليهم اعتداء فاحشًا بتحريضك السلطات عليهم وعلى نسائهم لتَسُلّ سيف العدل والرحمة – بزعمك – وتنتقم منهم للمرأة المسلمة المظلومة المسجونة في قفص الذل والامتهان والاحتقار (أي في النقاب). فكنت أيتها الآنسة بكلامك هذا كما جاء في المثل العربي: «رمتني بدائها وانسلت» أو كما يقول المثل العامي: «ضربني وبكى، فسبقني واشتكى».

كان هذا الباب مغلقًا، فقام دعاة السفور يدعون إلى كشف النقاب بالتي هي أقبح، لا بالتي هي أحسن، وها هي كتاباتهم في الجرائد ومطاعنهم في دعاة النقاب قد أصمت الآذان.

مالنا ولمن كتب في الموضوع بحق أو بغير حق، مخلصًا أو غير مخلص. ها أنت يا هذه قد ملأت كتابك بكل سمج من اللفظ وقبيح من المعنى، وأغلظت الكلام إغلاظًا لا يحتمل، فنعتهم بالجامدين والمرائين والمخادعين والماكرين والمموهين والجاهلين والدساسين والمدلسين والرجعيين، إلى غير ذلك من الصفات القبيحة وقد تكررت هذه الأوصاف البشعة في مواضع كثيرة من كتابك، ألا تعدين هذا كله اعتداء على دعاة الحجاب، وهم الأكثرية العظمى من المسلمين ولقد صرخت بملء فيك ناعية على العلماء والمفسرين مُجَهِّلَة إياهم مُسَفِّهَة آراءهم، زاعمة أنهم لم يفهموا كلام الله وأنك وحدك قد فهمت معاني الآيات البينات وستعلمين أنك حرفت معنى القرآن الكريم، وأنك تجهلين أساليب اللغة، وتجهلين كل شيء حتى طريقة البحث في كتب اللغة.

ولقد نصبت نفسك وكيلة عامة عن النساء المسلمات ولم توكلك منهن واحدة في حين أنك نعيت على الرجل المسلم هذا الادعاء لأنه لم توكله واحدة منهن. فقد قلت في (ص ١٢):

«يا أيها المسيطر يا منتحل الوكالة عنا، إن الله جل جلاله لم يوكلك، ورسوله ﷺ لم يوكلك، والقانون لم يوكلك، ونحن لم نوكلك، فمن أين لك هذه الوكالة؟».

ثم قلت في (ص ١٧):

«فإذا رجعوا إليك أيتها السلطة الحكيمة (تعني الحكومة المنتدبة وغيرها من السلطات المحلية) في أمر تحجيب النساء فالنساء المسلمات راجيات منك أن تسأليهم أربعة أسئلة»(وقد ذكرنا هذه الأسئلة قبلاً).

من أين علمت، أيتها الآنسة أن النساء المسلمات يرجون من السلطة ذلك؟ أمعك توكيل منهن بهذا؟ فإن كان الأمر كذلك فمن وكَّلَك منهن؟ وكم عدد من وكَّلَك؟ إن وكلك أحد منهن (وما ذلك بواقع) فإنما يباح لك أن تتكلمي بلسان من عهدت إليك بالوكالة عنها. ولا يباح لك أن تتكلمي بلسان النساء المسلمات عامة، ولا أن تنتحلي الوكالة عنهن فإنهن لم يوكلنك. وليس على رأيك من المسلمات إلا عدد محدود منهن معروف الأسماء. فلك ولهن شأنكن فدعي الوكالة عن النساء المسلمات يا منتحلة الوكالة عنهن.

النظرة الثانية
في دسائس الكتاب

لم يكف الآنسة «نظيرة زين الدين» أو من ألَّفوا كتابها، أن اغتنمت فرصة الدفاع عن المرأة المسلمة، فقامت تشتمها وتصفها بكل خلق سافل، وأخذت تحض الحكومة على التدخل في شأن نقابها، بل زادت على ذلك دسائس واضحة ومَعَارّ ألحقتها بالإسلام باسم الدفاع عنه. فقد قالت في (ص ٣١):

«إن في الإسلام مذاهب عدة مختلفة في الأمور الأساسية الدينية أي اختلاف».

أهذا صحيح، أم هو دسٌّ يراد به تفريق الأمة وتصويرها في صور تُظْهِر أن المذاهب الإسلامية، كل واحد منها دين قائم بنفسه لا يرتبط أحدها بالآخر، لأنها مختلفة في الأمور الأساسية الدينية أي اختلاف.

إن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا يختلف أحدهم عن الآخر في أمر من أمور الدين الأساسية الأصلية التي يرتكز عليها الإسلام. وإنما الخلاف في أمور فرعية مستنبطة من الكتاب والسنة أو غيرهما من الأصول التي يستند

إليها المسلمون وذلك راجع إلى اختلاف الفهم. ومتى كان الناس متفقين فهمًا؟ أما الأصول وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع واتباع صحيح الأخلاق والنفرة من فاسدها والإيمان بكل ما تضمنه كتاب الله، فلم يختلف أحد منهم في ذلك، ففرقي أيتها الآنسة بين فروع الدين ولواحقه وأساسه، تكوني من المهتدين.

ثم نقمت على الرجال أن استبدوا بوضع القوانين ولم يشركوا معهم المرأة. فهل ترين أن هذا الأمر خاص بنا معشر الشرقيين، أم هو عام يشمل العالم المتمدن كله؟ فإذا كانت المرأة الغربية لم تُعْطَ حق الاشتراك في سن الأنظمة، وهي المرأة التي تشيدين بعقلها وعلمها وتربيتها وآدابها فهل تنقمين على الشرقيين أنهم لم يشركوها معهم في وضع نظمهم وقوانينهم. وهم اليوم يتبعون الغربيين حذوك القُذَّة بالقذة[١].

ثم حملت حملة شعواء على الرجل المسلم لأنه حلل بعض ما حرم الله، وحرم بعض ما أحله الله، وذكرت من ذلك أشياء بعضها مما يشين الشريعة لو ثبت أنه منها. فَطَعَنْتِ الإسلام من حيث إنك أردت النضال عنه وهذا أمر مقصود لمن دس هذه المطاعن الصريحة في كتابك هذا.

(١) حذو القُذَّة بالقُذَّة: يُضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. (م).

منها مسألة الصور والتماثيل، وهي لم تحرم في الشريعة إلا لأنها كانت رمزًا على الآلهة التي كان يعبدها الناس. فقطعت الشريعة هذا العُرْف وحديث القرام أبلغ دليل على المراد من تحريمها. ألا ترين أنه لما قال الرسول للسيدة عائشة: «إني آنف أن أنظر إلى الصور» هتكته فقطعته وجعلته وسائد، والصور لم تزل ظاهرة بارزة للعين. فقد أنف أن ينظر إلى الصور مرفوعة مصدرة، والناس قريبو عهد بالوثنية والجاهلية، لأن فيها عادة وثنية، والدين إنما جاء لمحو الوثنية وانتزاعها من النفوس. ولهذا المعنى كان قد نهى عن زيارة القبور في بادئ الأمر، ثم أباحها لعلمه أن الفساد بزيارتها قد انقطعت مادته. ولكنه أبقاها محرمة على النساء ولعن زوَّاراتها؛ لأن العلة بالنسبة إليهن كانت لم تزل باقية، وهي لا تزال باقية حتى يومنا هذا؛ لأن شعورهن يدعوهن إلى التأثر والبكاء وغيرهما مما يؤثر في عواطفهن الرقيقة فلا يؤمن عليهن أن يأتين ما ينافي الشريعة من البكاء والعويل والندب، ولا بما ينافي مزاجهن مما يضر بصحتهن وأخلاقهن.

ومنها زعمك أن الله أباح الاسترقاق. أما الرجل فقد حرمه في قوانينه، ووضع العقاب على بائع الأرقاء والإماء وشاريهم...إلخ.

حرام عليك، أيتها الآنسة أن تقبلي دس هذه التهمة على الدين ممن دسها في كتابك دسًّا. لو اطلعت على كتاب الله وسنة رسوله وما قاله الفقهاء لكفيتني مؤونة هذا البحث بل لو رجعت إلى كتابي «الإسلام روح المدنية» وقرأت «باب الرق في الإسلام» لعلمت أن الإسلام من مبادئه محو الرق، لذلك

وضع للاسترقاق شروطًا ضيقة تمهد السبيل إلى إبطاله شيئًا فشيئًا، ولعلمت أن الرجل لم يبطل الرق تبعًا لأهوائه. ولكنه قد بطل من نفسه، لأن شروطه قد فقدت كلها. فهل تدرين أن الرق لا يكون إلا في حرب شرعية يقصد بها الدفاع عن حوزة الوطن وإعلاء كلمة الله ونصرة الحق مجردًا عن كل هوى فإن لم تكن الحرب كذلك فلا استرقاق فيها فالرق بالمعنى الشرعي قد بطل منذ العهد الأول للإسلام، يوم كان المسلمون يقاتلون للغاية التي ذكرناها. أما ما حدث بعد ذلك، وما كان يفعل من اختطاف الناس من ديارهم، وما يفعله اليوم بعض من لا خلاف لهم فليس من الرق في شيء. وهذا هو الذي أبطله الرجل لأنه مخالف لما جاء في دين الله وأما الرق بالمعنى الأول فهو قد بطل من نفسه من زمان طويل لِفَقْد شروطه. ومع ذلك فقد كان للإمام أو وكيله الحق شرعًا أن يطلق الأرقاء من أسر رقهم ويرجعهم إلى قومهم. فالإسلام أول من نادى بإبطال الرق وحث على إبطاله وعلى إعتاق الأرقاء في مواضع من كتابه وسنة رسوله. فارجعي إلى كتابنا «الإسلام روح المدنية» ففيه فصول ضافية في هذا الموضوع مؤيدة بالآيات والأحاديث وكلام الأئمة فإن قلت: إن الاسترقاق كان قبل مدة، فنقول لك: وهو موجود حتى الآن ولكنه رق همجي مخالف للدين، مخالف للحق. ولهذا أقر منعه المسلمون، وأمضته الخلافة العثمانية في حينه.

ومنها زعمك أن الدين أباح ضرب المتهم بالسرقة وتعذيبه ما لم يظهر العظم حتى يقر. ففي أيَّة آية أم في أي حديث صحيح هذه الإباحة؟

إن قلت رأيت ذلك في بعض كلام الفقهاء، فأنت من الذين يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا. فقد رأيتك تشنين الغارة على الفقه والفقهاء، ولا تريدين أن يكون الحكم إلا لله ورسوله مستندًا إلى آية أو حديث صحيح. فهل كلام بعض الفقهاء الذي لم يستند إلى دليل صحيح حجة على الإسلام؟ وهل يليق بسماحة الإسلام الذي تزعمين الدفاع عنه أن يسن ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر، وهو القائل: ادرؤوا الحدود بالشبهات؟ إن هذا لظلم مبين، ولكن من أَلَّفوا لَكِ كتابك أرادوا أن يدسوا على الإسلام في مقام الذود عنه غفر الله لهم.

ومما نقمته على الرجل في مخالفته أمر الدين «إنه حلق لحيته وأبقى على شاربيه في حين أن الدين أمره بإرخاء لحيته وجز شاربيه جزًّا يلزق بالشفة».

أما الشاربان فقد استغنى عنهما الكثير من الناس أيضًا، أيتها الآنسة أما أنت فمالك ولحية الرجل وشاربيه دعي لِحَانَا وشواربنا، واشتغلي بطرتك وسالفيك وشعرك المقصوص، الدين أرفع من أن يهتم لمثل هذا السفساف من الأمور. فإنما هو أمر راجع إلى العادة. وقد كانت العادة عند العرب أن يرخوا لحاهم ويُحْفُوا شواربهم، كما هي العادة عند أهل البادية منهم، وعند قليل من سكان الحواضر. ولذا لم تكن اللحية من الواجبات التي يعاقب الإنسان على تركها عند كثير من الأئمة، لأنها أمر راجع إلى العادة. فدعي لِحَانَا وشواربنا، واشتغلي بما ينفع المرأة نفعًا صحيحًا، و اسعي وراء تهذيبها وتعليمها وتخليقها بالأخلاق الفاضلة التي تعلي شأنها، وترفع منزلتها، وتَبُثّ روح الدين الحق في نفسها. وذري

شتم الرجل والإزراء عليه والغضّ من كرامته وسلبه كل فضيلة، كما فعلت في كتابك هذا، الذي حشوته بأمثال هذه التُّرَّهات[1] المضحكات المبكيات.

ثم قلت بعد ذلك:

«ذكرت لك يا سيدي الرجل ما ذكرت من أعمالك المحسوسة التي خرقت فيها أحكام الدين، وخالفت أصوله فهل تذكر للمرأة مخالفة لأصول الدين واحدة؟».

هذا تحدٍّ غريب أيتها الآنسة. نعم إني أذكر لك أشياء:

منها خروجها عما خلقت لأجله، وتشبهها بالرجال في كل أمر، حتى ما كان منه محرمًا شرعًا وعقلاً: كالخمر والميسر والاختلاط المعيب في الملاهي والمراقص.

ومنها تبرُّجها وأخذها بزينة لم يأذن بها الله، وعَرْضُها واضحة على غير محارمها وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح فهو في نفسه واضح. ومنها إسرافها وتبذيرها في أمر ملبسها وغيره.

ومنها أنها جَزّت شعر رأسها جزًّا جعله كرأس الرجل، وقصت شعورها قصًّا لم يجعلها رجلاً ولا أبقاها امرأة. وقد نهيت المرأة بالنص أن تترجل، كما

(١) التُّرَّهات: الأباطيل. (م).

نُهِيَ الرجل أن يتأنث. فقد روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية للبخاري: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين[١] من الرجال والمترجلات من النساء» وفي حديث للطبراني: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة» وذكر منهم رجلاً جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال. وفي الباب أحاديث كثيرة.

ونرى أن الأمر اليوم سائر إلى الوراء فالمرأة تريد أن تكون رجلاً ناسية أنها امرأة، والرجل يعمل عمل امرأة ويتشبه بها في أنوثتها، ناسيًا أنه رجل. وسنرى، إن دامت الحال، النساء قوامات على الرجال؛ يلزمنهم العناية بشؤون الدار وتربية الأولاد، كما هو الجاري في بعض البلاد المتوحشة. وربما عدَدْت، أيتها الآنسة ومن على شاكلتك، ذلك حقًّا وتمدنًا.

ومنها أنها تركت القرار[٢] في دارها، في كثير من الأحيان لغير حاجة متنقلة من سوق إلى أخرى، ومن ملهى إلى آخر، وقد أمرها الله في كل شرائعه أن تقر في بيتها للقيام بشؤونه والعناية بأمور الأسرة وتربية الأولاد. وأباح لها بعد أن تتم واجباتها المنزلية أن تخرج من بيتها لطلب علم ينفعها في دينها ودنياها،

(١) المخنث بفتح النون المشددة وكسرها: من فيه انخناث، وهو التكسر والتثني، كما تفعله النساء.

(٢) القرار: البقاء والاستقرار. (م).

أو لزيارة أهلها وأقاربها وصديقاتها، أو للتنزه بعيدة عن أماكن الريب مع زوجها أو أخيها أو أبيها أو ابنها أو غيرهم من محارمها، أو مع صديقات لها معروفات بالحشمة والأدب والدين والأخلاق الطيبة أما أن تترك بيتها للتنزه في أماكن الشبهة، والجلوس في مواضع الريبة، والتجول في الأسواق وارتياد المخازن لحاجة أو لغير حاجة، وتلين القول لهذا وتمازح ذاك وتبش[١] في وجه ذلك، فهذا أمر لم يأذن به الله، ولا يرضاه من عنده أدنى ذرة من شرف النفس، كما لا ترضى به حرة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو عندها من كريم الخلق ما يربأ بها أن ترد هذه الموارد. وقد قال الحسن البصري، ونعم ما قال: «أتدعون نساءكم يُزاحِمن العُلُوج في الأسواق؟ قبَّح الله من لا يغار».

وستعلمين أن ما زعمته أو زعمه مؤلفو كتابك في تفسير آية ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] من أنها لا تدل على ضرورة لزوم المرأة بيتها، ستعلمين أن ذلك زعم فاسد يدل على أحد شيئين: إما سوء فهم من فسر لك هذه الآية، وإما جهله باللغة وأساليبها ومكارم الدين وأخلاقه.

وليس الأمر بأن تلازم المرأة دارها خاصًّا بالإسلام، فقد جاء في رسالة «بولص» إلى «تيطس»[٢] في موضوع كلام عن النساء؛ بأن يكن متعقلات ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن. وقال مخاطبًا «ثيموثاوس»:

---

(١) تبش: تضحك عند اللقاء. (م).

(٢) تيطس: هو أحد الذين ساعدوا بولس رسول المسيح عليه السلام على نشر الكتاب.

«لست آذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل، تكون في سكون دائم لأن آدم جُبِل أولاً ثم حواء».

فإن قلت: ليس كل النساء يفعل ما ذكرت، وبخاصة المسلمات منهن وإنما تفعله من أهل كل دين من خرجت على الدين والأخلاق الكريمة بهذه الأعمال الشائنة المخالفة للآداب والدين. إن قلت ذلك نَقل: ليس كل الرجال يفعل ما نسبته إليهم جميعًا وإنما يفعل ذلك من رقَّ دينه، وفسدت أخلاقه.

ومن دسائس الكتاب زعم مؤلفيه أن المرأة المسلمة مظلومة، مهضومة الحقوق، محجوبة عن النور والهواء، محبوسة في ظلمات البيوت. وقد أطلت في هذا المعنى في مواضع من كتابك، حتى حكمت بأن المرأة المسلمة رقيقة يجار عليها، أو حيوان أعجم يتخذ للقنية، إلى غير ذلك من الألفاظ السمجة القبيحة التي تقشعر منها الجلود.

أصحيح، أيتها الآنسة، ما تقولين؟ هذا برهان واضح على أنك لا تعرفين العائلة الإسلامية، وأنك لم تمتزجي بها، وأنك لم تعرفي عنها شيئًا.

وكذلك لا يعرفك أحد من العائلات الإسلامية المعروفة ولم تدر أنك موجودة واحدة من النساء المسلمات. فحكمك إنما هو حكم جائر تسترين وراءه دسيسة وَضُحَت باستنجادك السلطة طالبة إليها التدخل في أمر ليس من شأنها،

حتى ينشأ من ذلك ما يرغب فيه الدساسون من فتح باب للخلاف بين الأهلين والسلطة المنتدبة يستفيد منه الكامنون وراء الأكمة.

إن المرأة المسلمة سعيدة في حياتها لأنها تعمل عمل امرأة، فتعنى بترتيب منزلها وتربية أولادها وسعادة نفسها وزوجها، وتراقب حركات الخوادم بنفسها، فلا تدعهن يتصرفن في شؤون الدار وتربية الأولاد كما شئن وشاءت أهواؤهن، فإذا مالت نفسها إلى ترويحها خرجت في حشمة وأدب يحوطها الخلق الطيب والتربية الفاضلة، متأدبة في مشيتها، غاضة من طرفها، غير مبدية زينتها، ولا متكسرة في خطواتها، ولا لافتة إليها أنظار الفساق من الرجال وغير الفساق منهم أيضًا، ولا عبرة بفئة قليلة خرجت على الأخلاق والآداب الدينية، وأكثر هذه الفئة القليلة ممن يتطلبن حرية غير مشروعة لا تنطبق على دين ولا خلق طيب.

وإن ما قدمنا من وصف المرأة الصالحة في شخص المرأة المسلمة هو شأن كل امرأة تربت تربية فاضلة مستمدة من روح الدين الحق مسلمة كانت أو غير مسلمة.

النظرة الثالثة

في النقاب، وهل هو مشروع أو لا؟

تقول الآنسة «نظيرة زين الدين» في مواضع من كتابها أنّ الوجه والكفين قد أباح الإسلام كشفهما، وإنما حرمه أكثر الفقهاء، جمودًا منهم وخداعًا ورئاء وتدينًا باردًا، إلى غير ذلك من سمج اللفظ وقبيح الكلام.

نحن لا ننكر، ولا يستطيع أحد أن ينكر، أن الإسلام أباح كشف الوجه والكفين (الوجه والكفين فقط، لا الساعدين ولا العنق ولا غيرهما، كما تريد حضرة الآنسة) وذلك مقيد بأمن الفتنة، وبأن لا يجر وراءه كشف الساعدين أو غيرهما مما حرم كشفه الشرع والعقل السليم والأخلاق الكريمة، فإن كان شيء من ذلك كان محظورًا بحكم قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» تلك القاعدة الذهبية التي أجمعت عليها الأمة بل الأمم كلها، فكانت من القواعد التي لا تُرَدّ.

أجل، إنه أباح كشفهما بالشرط المذكور المفهوم من قواعد الدين العامة التي أقرت عليها العقول السليمة التي لا يخدعها الهوى. ولا تسيطر عليها النفوس الأمّارة على أنه إذا أباح كشفهما فهل معنى الإباحة أنه أوجب ذلك

إيجابًا، أو أنه على الأقل جعله من المندوبات المرغب فيها. غاية الأمر أنه جعله مباحًا، من شاء فعله، ومن شاء تركه إذ لا يخفى عليك، أيتها الآنسة، أن المباح ما كان فعله وتركه سواء، فلا يثاب الإنسان على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ومن القواعد الشرعية والنظامية والعقلية المجمع عليها أن المباح إنما يباح حيث لا ضرر ولا ضرار في فعله ولا في تركه. وقد يندب المرء إلى عمله ندبًا، وقد يجب عليه أن يعمله. وقد يستحسن منه أن يتركه، وقد يجب عليه تركه. كل ذلك بحسب ما يكون عنه من منفعة أو مضرة. حتى أن المُحَرَّم قد يجب على الإنسان فعله، وهو محرم تحريمًا: كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله والمنخنقة والمُتَرَدِّيَة وغير ذلك ألا يأكلها المضطر المشرف على الهلاك غير باغ[١] ولا عاد[٢]. وكالعطشان المشرف على الخطر يشرب من الخمر ما يكسر به حدة العطش غير باغ ولا عاد، إن لم يجد ماء بعد البحث عنه وكالتداوي بالخمر، إن لم يقم غيرها مقامها، وخشي الضرر، بعد حكم الطبيب العدل الذي يغلب عليه النظر إلى المنفعة لا إلى الهوى ألا ترين أن الحكومات قد تحظر على الشعب بعض المباحات قانونًا إذا رأت المصلحة تقضي بحظرها؟

ها أنت يا هذه قد حكمت في (ص٢٤٢) أن كشف الوجه مباح أحيانًا، ومأثور أحيانًا، وواجب أحيانًا أخرى، لكنك زعمت أنه ما حرم قط في حين من

(١) أي غير طالب له راغب فيه لذاته وملذاته.
(٢) أي غير متجاوز في أكله قدر الضرورة التي تسد رمقه.

الأحيان. فأخطأت الصواب في حكمك الأخير. فإن ما يكون مباحًا ومندوبًا وواجبًا بحسب الضرورة والحاجة يكون محرمًا بحسبهما أيضًا. ألا ترين أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها دفعًا لأذى البرد أو الهواء أو الشمس، إن حكم الطبيب بأن كشفه يضرها؟ ألا ترين أنه يجب عليها أن تستره إن كان من ورائه افتتان (ولو في حالات خاصة) أو كان كشفه يجر وراءه كشف غيره مما لا يجوز شرعًا كشفه؟ ألا ترين أنه إن كان من وراء ذلك إطلاق ألسنة السفهاء – وكثير ما هُمْ- بذكر المحاسن والتأوهات، وإطلاق النظر الخبيث في الأسواق والمخازن والمجتمعات، كان من الواجب سدل النقاب؟ وأنت تعلمين، وغيرك يعلم، أن هذه المخزيات قد شاعت وذاعت حتى طعنت الفضيلة في صميمها اللهم إنهم ليعلمون.

إن الفقهاء قد نظروا إلى أمر النقاب بعين الأخلاق الفاضلة، بعين حفظ المرأة وحراستها من أخلاق هؤلاء السفهاء ونظراتهم وألسنتهم. فقالوا مستندين إلى قاعدة «درء المفاسد» بوجوب سدل النقاب حيث لا تؤمن الفتنة، وحيث يكون رفعه داعيًا إلى مفسدة أو مقدمة لكشف غيره مما لا يجوز شرعًا ولا عقلاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما لا يخفى عليك وعلى من ألفوا كتابك، مستترين بذيلك. ولكن الفقهاء قد اتفقوا على أن النظر إلى الوجه والكفين جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة. وليس ما أفتوا به هوى ولا جمودًا ولا تدينًا باردًا كما زعمت؛ بل كان قطعًا لعرق الخبث والنظر الفاسد، وإبعادًا

للنفوس الضعيفة من موارد الضلال، وقد زاد الويل في هذا الزمان الذي نزعت فيه النفوس إلى الإباحية، ومالت الناس إلى استحلال كل أمر في سبيل الشهوات الباطلة فالحاجة اليوم أشد، تخفيفًا لشرور الفاسدين، وحفظًا للمرأة المسلمة أن تنالها نظرات الخاطئين، وألسنة الفاسقين. فدعي عنك أيتها الآنسة، التشدق بالنفس المرضية والإباء وشرف النفس وغير ذلك من الكلام الشعري. فالأمر واضح للعيان، لا يحتاج إلى برهان.

إن قلت: فما بال هؤلاء السافرات من غير المسلمات؟ نقل: نحن نحترمهن ونُجِلُّهُن. ولكننا نحتقر من ينظر إليهن النظرات الخائنة الصادرة عن نفسه الفاسقة، وكثير ما هم الذين يصدر عنهم ما لا ترضاه امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو امرأة متعلمة متهذبة راقية ذات أخلاق فاضلة من التأوهات والتنهدات والأنفاس المحرقات، الصادرات عن قلب أحرقه الجوى، ولعب به الهوى، وتيَّمه لَدْنُ[1] القوام وحسن الهندام، والوجوه الناضرة، والصدور السافرة، والسواعد البارزة، والأعضاء المكشوفة، والسوق التي قصرت عنها (الفساتين) فكانت حسرة للمتحسرين وقليل ما هم الذين يغضون من أبصارهم، وإن نظروا فإنما ينظرون إلى الجمال المطلق، مسبحين الخالق تسبيح من يعجب بصنعه. قليل، أيتها الآنسة، أولئك الذين يعصون النفس، الأمارة ويطيعون النفس اللوامة. أفتريدين أن يكون كل الناس ملائكة أطهارًا، أو أنبياء أبرارًا؟ هذا ما لا يكون. إن

---

(١) لَدْن: لين. (م).

أكثر الناس لا يرجعهم عن غيهم[١]، ولا يردعهم عن ضلالهم، ولا يحول دون سيئاتهم وشرورهم، إلا القوة القاهرة.

الناس ناس، فيهم طبيعتا الحيوان والملك فمن تَغَلَّبت مَلَكِيَّتُه على حيوانيته التحق بالملكوت الأعلى، ومن غلبت حيوانيته مَلَكِيَّتَه التحق بالحيوان الأعجم، ومن تساوت فيه الملكتان كان إنسانًا. ولا أكتمك أيتها الآنسة، أن القسم الأول أندر من الكبريت الأحمر، وإنما يكون ذلك في الأنبياء ومن تشبه بهم من أتقياء الصوفية والرهبان والراهبات، وقليل ممن ذكرنا قد تشبه بهم تشبهًا صحيحًا. والقسم الثاني هو أكثر الناس، كما لا يخفى على ذي بصيرة، وهؤلاء لا يُقْمَعُون إلا بالشدة والزجر والقصاص؛ لأنهم أقرب إلى الحيوان منهم إلى الإنسان. والقسم الثالث لا يعادل مجموعه في كل أمة عشرين في المئة، نقول هذا ونحن نحسن الظن، فكيف تطلبين المحال وتتغنين بالعفاف والإباء والنجدة والمروءة وغير ذلك مما تريدين أن تستهوي به الألباب عن طريق الخطابة، وزخرف القول، وترقيش الكلام، وتزويق الخطاب، وبث السم في الدسم. فقد أكثرت من ذكر إعلان الجهاد الأكبر، والنفس المرضية، والنفس الأمارة، وزعمت أن في إحجام الرجل المسلم عن إطلاقه حرية المرأة الإطلاق الذي تريدينه جبنًا في نفسه وخورًا في عزيمته فقد قلت في (ص ١٤٥) بعد كلام تُهَوِّنين فيه أمر الاختلاط: «وهل تخافون يا سادتي خورًا في نفوسكم ومروءتكم وإبائكم وآدابكم

(١) غيِّهم: ضلالهم. (م).

إلى هذا الحد فنجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة، ونحن ندعي أننا أشرف الناس؟ وعلى هذا الافتراض، ألا يحسن بكم أن تعلنوا وفقًا لأمر رسول الله ﷺ الجهاد الأكبر ضد النفس الأمارة بالسوء لنصرة النفس المرضية عليها؟».

أجل، أيتها الآنسة، لو أعلن الإنسان جهاده على نفسه الأمارة لهان كل شيء، وانتصرت النفس المرضية على النفس الأمارة فكان من وراء ذلك السعادة كل السعادة. إنك تطلبين للرجل أن يكون ملكًا فاضلاً كما نطلب نحن للمرأة ذلك، فهل إلى ما تطلبين ونطلب من سبيل؟ وهل في الإمكان، ولو بعد مئات السنين، أن يصير خمسون في المئة من كل أمة ملائكة في أخلاقهم أو أنبياء في شمائلهم، أو صوفية منزهين، أو رهبانًا مطهرين، أو راهبات مقدسات؟ متى بلغ عدد الملائكة من الناس هذا العدد فقط، بل متى بلغ عددهم نصفه رفعنا لواءك، وكنا في جندك، وقلنا للناس انضووا تحت هذا العلم، وامشوا هاتفين: «عاشت نظيرة زين الدين».

الناس لا يزالون ناسًا، وكثير منهم لم يزالوا حيوانات، وإن رأيت عليهم مظاهر المدنية، لأنهم لا يعرفون من أمر هذه الحياة إلا ما يعرفه الحيوان الأعجم، في كل أمة وفي كل قطر، فلا يهمهم إلا شهواتهم الدنيئة، وجلب المنفعة لأنفسهم فقط، أسقطي الحكومات. وأبطلي القوّامين على الرجال والنساء تري عجبًا من الفوضى ومنكرًا من الاضطراب ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ [البقرة/ ٢٥١]،

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج/ ٤٠] صدق الله العظيم.

أصلحي هذا المجتمع الفاسد، وهذبي الرجل والمرأة تهذيبًا صحيحًا يجعلهما صالحين حقًّا، ثم ادعي إلى ما تدعين إليه، يسمع كلامك العقلاء، لأنهم يعلمون إذ ذاك أنك مخلصة فيما تقولين فالحق أبلج، والباطل لجلج وماذا بعد الحق إلا الضلال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد/ ١١].

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

لو اقتصرت، أيتها الآنسة على بيان الحكم الشرعي في أمر النقاب، ودعوت المسلمين والمسلمات إلى تربية صغيراتهن على ما كانت عليه نساء الصدر الأول، حتى ينشأن على ألفة ذلك، لكان لك من يعذرك على هذه الدعوة، ولدعوت إلى أمر ربما يُكَوِّنه طول الوقت. أما الدعوة إلى هذه الطفرة فأمر ليس من العقل ولا من الحكمة، ولا من المصلحة في شيء. وإنما هو خرق في الرأي يدعو إلى خرق العادات المألوفة المبنية على وجهة نظر خلقي، ويحمل المرأة المسلمة على الغرق في تيار لم تستعد له، وليست البيئة الخلقية الحاضرة مساعدة عليه.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

وبعد فقد أجمع الفقهاء والمفسرون والمسلمون كلهم على أن الوجه والكفين يباح كشفها بشرطه، وزاد بعض العلماء القدمين للفقيرات والعاملات أما الآنسة «نظيرة زين الدين» فلم ترض الاقتصار على هذا الحد، فأدخلت فيما يباح كشفه (بلا شرط ولا قيد) العنق والساعدين. ثم أدخلت أيضًا غيرها إن جرت العادة على كشفه. فجعلت ما يباح كشفه تابعًا للعادة، لا مقصودًا لذاته، أما إفتاؤها بجواز كشف العنق والساعدين فهذا قد تكرر في عدة مواضع من كتابها صريحًا. وأما جعلها ما يجوز كشفه تابعًا للعادة فقد قالت في (ص ٢٢٧) من كتابها:

«إن الله جلّ علمه وتعالت حكمته لم يحصر في آياته الأعضاء التي تظهر من المرأة، ولم يبين إلى أي حد من الأعضاء يجب على النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن ليعرفن من الإماء، تاركًا تحديد ذلك للزمان والعقل السليم والجِبلَّة والعادة والضرورة».

يا هذه، إن الله تعالى إِنْ لم يبين هذه الأعضاء تفصيلاً فقد بينها إجمالاً وقد أوضحتها السنة، وأرشدت إلى أنها الوجه والكفان فقط كما في حديث أسماء بنت أبي بكر. فدرجت على ذلك الأمة، والقرآن إنما هو هداية عامة، وقد ترك تفصيل كثير من الأحكام العملية إلى إرشاد الرسول ﷺ ألا ترين أن الصلاة والصيام والزكاة والحج، لم تفصل أحكامها في القرآن تفصيلاً، وهي من الأهمية في المكان الذي يعرفه كل مسلم؟ وإنما بينتها السنة القولية والعملية.

فكذلك ما يجوز للمرأة كشفه من الأعضاء قد ذكر مجملاً فبينت السنة أمره، فدرج المسلمون على ما كانت عليه الحال في زمانه ﷺ، حتى إذا رأى أهل المدن منهم، حيث نجم قرن الفساد والفسوق والعصيان ضرورة النقاب سدله نساؤهم، دفعًا لأذى نظرات الفساق وقطعًا لألسنة الماردين على الضلال.

أما ترك تحديد ذلك للزمان، فأنت ترين غير المسلمات إلى أي حد وصلن من كشف الأعضاء؟ في حين أن ذلك محظور عليهن دينًا.

وأما العقل السليم فلا يتيح أن تكشف المرأة غير وجهها وكفيها بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى كشف غيرها. وأنت ترين أن التساهل بكشفها قد أدى إلى التساهل بكشف غيرها، كما هو مشاهد بأم العين.

وأما الجِبِلَّة فجبلة من تؤمن بالله واليوم الآخر تأبى عليها أن تكشف شيئًا حتى الوجه والكفين في هذا الزمان الذي تشرفينه وتشرفين أهله وأنت ترين، وغيرك يرى ما فيه من الفسق والفجور وقلة الحياء ورقة الدين وضعف المروءة واتباع الشهوات، وغير ذلك من المنكرات الخفيات والواضحات.

وأما العادة، فقد اعتاد نساؤنا النقاب الذي يدفع عنهن نظرات السوء ومقالة الفاسقين. فأي شأن لك فيهن، وهن لا يرضين ما تدعيهن إليه. فإن كان على رأيك من النساء من ترغب في السفور فلتفعل ما شاءت. فدعي، أيتها الآنسة أنت وأنصارك، المسلمات، فإنهن غير راضيات عما تدعون إليه. أما

القرويات والبدويات فقد تعودن كشف الوجوه والأكف والأقدام. ولم نسمع فقيهًا واحدًا أنكر عليهن ذلك.

وأما الضرورة فَتُقَدَّر بقدرها. وليس إلى ما تدعين إليه ضرورة. وإنما هي دعوة منكرة يراد بها الزَّج بالمرأة المسلمة في ميدان يأباه عليها خلقها وتربيتها ودينها وجبلتها وعاداتها. ولا ضرورة تسهل عليها ما تريدين.

وقالت في (ص ٢١٨)

«إن هذه الأعضاء (تريد الوجه والكفين والقدمين) أقل ما يلزم ظهوره من المرأة، ويوسع في الظهور بحسب الضرورة والعادة».

أما الضرورة فقد سلمنا بها؛ كالطبيب العدل الكريم الأخلاق، مثلاً وهي تقدر بقدرها. وأما العادة فهل ضر الأمة إلا العادات السيئات. فإن جرت العادة بكشف غير ذلك فهل يباح للمسلمة أن تُقدم عليه، أيتها الآنسة؟

طلبت إلى المسلمة أن ترجع إلى كشف الوجه والكفين لأن الله أباح كشفهما. ثم توسعت في ذلك فدعوتها إلى كشف العنق والساعدين. ثم توسعت في ذلك فدعوتها إلى كشف غيرها مما تجري العادة على كشفه، وأنت تعلمين أن العادة قد جرت بكشف الأعضاد والأكتاف والظهور والصدور وشيء من النهود وشيء من الأفخاذ. ألا ساء ما تحكمين. أنت تبيحين هذا كله، كله مع

أن مستندك في جواز كشف الوجه والكفين حديث أسماء بنت أبي بكر الدال بأجلى بيان على أنه لا يجوز كشف شيء إلا الوجه والكفين والحديث هو: «عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يَصْلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود، وقال: هذا مرسل خالد ابن دريك، و هو لم يدرك عائشة. فالحديث صريح في أنه لا يجوز كشف غير الوجه والكفين وبعبارة أوضح؛ لا يجوز للمرأة إظهار عضو لغير محرم إلا ما تظهره في صلاتها، فلا يباح كشف العنق والأذنين والشعر والساعد والقدمين ولا غيرها مما تبيح كشفه الآنسة «نظيرة زين الدين» وتهون أمره على المسلمات.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

أجمع اللغويون والفقهاء والمفسرون والمسلمون والناس أجمعون على أن المراد بالكف ما يفهمه كل إنسان حتى الأولاد الصغار وأن حدها من رؤوس الأصابع إلى مبدأ الساعد أما الآنسة «نظيرة زين الدين» ومؤلفو كتابها فيفهمون أن الساعد هو من الكف، ولذلك أباحوا كشفه.

لننظر من أين جاءهم هذا الفهم؟ بارك الله في علمهم – جاءهم هذا الفهم العجيب الغريب من أنهم ظنوا أن الكوع هو المرفق ولم يدروا أنه موصل الذراع والكف. فإن كنت لم تصدق أيها القارئ ما أقول فهذا كلامهم الفائق في معناه الرائق، (في ص ٢٣٧).

«ولا بد لي من الملاحظة أن الكف في اللغة هي اليد إلى الكوع. يقال: مد كفه ليسأله. وقيل: سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وأما قولهم: كف مخضب (تعني مخضبة، لأن الكف مؤنثة) فعلى معنى ساعد مخضب وفي مجمع البحرين: حد الكف الكوع».

أصدقت أنها ظنت أن الكوع هو المرفق[1] كما يفهم العوام؟ فزعمت أن الساعد داخل في حد الكف. ومع ذلك فهي تزعم أنها أعلم الاولين والآخرين من العلماء والفقهاء والمفسرين، وأن هؤلاء جاهلون جامدون وما كانوا في تفسير آيات الله إلاَّ مخطئين ولا ريب أن كلامنا هذا موجه إلى مؤلفي الكتاب الجاهلين، الذين لا يفرقون بين الكوع والمرفق. غفر الله لهم أجمعين.. لأنهم «لا يعرفون كوعهم من بوعهم» كما يقول المثل العامي.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

فهمت الآنسة من قول بعض العلماء: أن السوار مما اسْتُثْنِي من الزينة وأنه يُباح إظهاره. فهمت من ذلك أنه يباح كشف الساعد، حيث قالت (ص ٢٢٤): «وبما أن السوار مما يظهر فالساعد لا يستر». بارك الله فيها. فهل موضع السوار الساعد أيتها الآنسة؟ أم موضعه في مكان يشتمل على الساعد والكف حيث يلتقيان؟ وإن جاز كشف هذا الموضع القليل من الساعد فهل يجوز كشف الساعد كله كما تريدين؟

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

(١) المرفق هو منتهى الساعد حيث يبتدئ العضد.

فهمت من حديث رواه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة وهو أنه حين خطب امرأة قال له رسول الله ﷺ: أنظرتها؟ قال: لا. قال: «انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما» فهمت من هذا الحديث أن أَمْرَه إياه بالنظر إليها قبل النكاح دليل على أن كشف الوجه جائز مطلقًا. قالت (ص ٢٣٩): «فلو كان الوجه عورة وسفوره محرمًا أكان من الممكن أن يأمر رسول الله ﷺ الرجل بالنظر إلى المرأة قبل النكاح؟» نقول: قد أجمع الفقهاء على أن نظر الرجل إلى من يريد الزواج بها جائز، بل مطلوب شرعًا لهذا الحديث ولحديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي ، وهو «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»، ولحديث رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن محمد بن مسلمة، وهو «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

وإذا أردنا البحث في هذه الأحاديث يتجلى لنا أن الإباحة خاصة بأمر الزواج لا عامة، ويدلنا على أن السفور لم يكن موجودًا، إذ لا يعقل أن رجلاً يخطب امرأة سافرة من نساء سافرات، ثم هو لا يراها ولا يتحققها. وإنما يدل على أنها كانت منتقبة من نساء منتقبات. أو هو، على الأقل، يدل على أن الاختلاط لم يكن لأنه غير جائز، وأنهم كانوا يغضون من أبصارهم فلا يحققون النظر في النساء لأنه محرم. لهذا أمره الرسول بالنظر إليها قبل عقد النكاح، مشيرًا إلى

أن النظر لأجل النكاح جائز. هذا ما يفهم من الحديث فهمًا لا مواربة فيه. وهذا ما يفهم من حديث الترمذي والنسائي وغيرهما. ولكن مؤلفي كتاب «السفور والحجاب» لا يفهمون وحديث أبي داود: «المُحْرِمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» دليل واضح على أن النقاب كان في زمنه ﷺ وإن لم يكن هذا الحديث دليلاً على وجوبه. وإنما يدل على نهي المحرمة بالحج عن ستر وجهها وكفيها.

النظرة الرابعة
في أن النقاب لا يمنع ترقي المرأة

ما رأيت أضعف حجة من هؤلاء الناس الذين يزعمون أن النقاب أكبر سبب لحرمان المرأة من الترقي والتهذب والتعلم. ونرى اليوم هذه الآنسة قد زادت على باطل هؤلاء القوم، فقد حكمت حكمًا جائرًا (كما في الصفحة ١٦٢ من كتاب السفور والحجاب): «إن المرأة المنتقبة لا تنجب ولا تنشئ أولادًا حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور. وكيف تنجب، أو كيف تحسن تربية أولادها ولم تكن ابنة أم منجبة؟ إن أمها كانت مثلها خاملة منتقبة، مخدرة، مستعبدة أما نجابة من نجب فينا فهي أثر الطبيعة وخلق الله. وندر أن يكون للأم فيها يد».

هذا كلام الآنسة «نظيرة زين الدين» أو كلام من لفقوا لها هذا الباطل من القول. وكأنها بقولها: «أما نجابة من نجب فينا إلى إلخ» تريد أن تحشر نفسها في زمرة هؤلاء النجباء والنجيبات، لأن أمها منتقبة أيضًا. إذ ربما يعترض أحد على هذه الآنسة مدعيًا أنها نجيبة مع أن أمها ممن يسدلن النقاب، فأتت بهذه الحجة الواهية. وما أظن أحدًا يعترف لها بالنجابة، فهي فتاة ساذجة عادية تعلمت تعلمًا

ناقصًا لا يعدو شيئًا مما يحسنه كثير من الفتيات. وإن من أترابها من الفتيات المسلمات من يفوقها علمًا ورقيًّا وذكاءً وعقلاً وأثرًا صالحًا في الأمة. وإن شاءت فنحن مستعدون لأن نعقد مجلسًا علميًّا تختبر فيه معهن ليظهر الحق من الباطل، والغث من السمين فيتضح إذ ذاك أن رفع أبيها نقابها لم يرفعها إلى مستوى كثير من الفتيات المنتقبات، اللواتي تفتخر الأمة بعلمهن وأخلاقهن وآثارهن الصالحات.

وهي، بسلبها أن يكون في الأمة الإسلامية نجيبات لأن أمهاتن لم يكن نجيبات بسبب أنهن منتقبات، قد سلبت الأمة أيضًا أن يكون فيها إنجاب لأن أمهاتهن منتقبات أيضًا، وذلك ظاهر في قولها: «ويجب أن نعرف أن روح الأمة وروح الرقي هو الأم. وهي لا تنجب ولا تنشئ أولادًا حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور.. إلخ» فالمسلمون والمسلمات إذًا غير نجباء، لأن أمهاتهم غير نجيبات بسبب النقاب. فهم على رأيها حيوانات أذكياء. ومن نجب منهم فإنما نجابته شاذة، أو فلتة من فلتات الطبيعة، بارك الله، أيتها الآنسة في عقلك ونجابتك وذكائك. فأنت فلتة من الطبيعة رمتنا بها الأقدار، لتشتمنا وتغض منا، وتسلبنا كل علم وتربية وأدب وتجعلنا نرعى مع الهَمَل(١).

أية علاقة للنقاب بالعلم والرقي؟ هل يحجر على الفتاة أن ترفع نقابها في مدرستها؟ هل تسدل نقابها وهي تتلقى علومها؟ أليست المدارس بيوتًا

(١) الهَمَل: الإبل بلا راعٍ. (م).

ثانية للفتيات يكن فيها كما يكن في بيوتهن؟ فما هذه المغالطات؟ وما هذه السفسطات؟ أَلأَنها تسدل نقابها على وجهها في طريقها إلى المدرسة غادية، وفي سبيلها إلى البيت رائحة يحكم عليها هذا الحكم الجائر؟ ماذا تستفيد من علم وأدب في الطريق؟ وماذا في الطريق أيتها الآنسة. من علوم منشورة وآيات آداب مسطورة؟ هل فيها إلا كثير مما يشوه وجه الأخلاق، ويفت في عضد الفضيلة ويصرف وجوه الفتيات والسيدات إلى ما يجب صرفها عنه؟ فكيف تزعمين أن النقاب لا ينجب؟ وأن المنتقبة خاملة جامدة جاهلة، فأنى تستطيع أن تنجب؟

لقد جنيت على المسلمين والمسلمات، وشوهت بهذا الباطل وجه الحق. استعرضي، يا هذه، المسلمين والمسلمات، وكلهم قد ولدتهم نساء منتقبات، فهل هم أقل من غيرهم ذكاءً وفطنة وأخلاقًا وعلمًا ورقيًّا وغيرة ووطنية؟

إنك تريدين أن تحمي المرأة المسلمة وتدافعي عنها بالطعن فيها وفي أبنائها وبناتها ووصفهم بكل منقصة ورذيلة.

هل صحيح ما زعمت، أو زعمه مؤلفو كتابك، من أننا حبسنا أمنا، وقيدناها، وضيقنا عليها وحرمناها النور، واستعبدناها. لذلك لم تكن نجيبة، فلم تلد نجيبًا؟ غفر الله لك... يا نصيرة المرأة المسلمة بشتمها ونسبتها إلى كل منقصة، ونسبة كل منقصة إليها، وهي من كل ذلك براء.

مضى على الشرق زمان طويل كان فيه في ظلام دامس، بعد أن كان مصدر النور والمدنية. ثم نهض في منتصف القرن الماضي، بعد أن شعر بالحاجة إلى النهوض، وأخذ يترقى شيئًا فشيئًا في معارج العلم والمدنية، محافظًا على أخلاقه القويمة وآدابه الفاضلة. وقد سبق نهوض الرجل نهضة المرأة. حتى إذا أيقن أن نهوضه منفردًا لا يبلغه الغاية التي يتوخاها عمل على ترقية المرأة بتعليمها وتربيتها فأخذت تجاريه في هذا المضمار حسب استعدادها وأهليتها، وهي لا تزال سائرة بقدم ثابتة غير أنها لا تنفك تعرف من نفسها أنها امرأة وأنها لا تتمكن يومًا أن تكون رجلاً. لذلك انحصر همها في أن تستفيد من علمها وترقيها استفادة حقيقية فوجهت عنايتها إلى منزلها وأولادها فكانت ربة البيت وسيدة العائلة ولم يَحُلْ[1] نقاب المسلمة دون بلوغها هذه الغاية الطيّبة، لأن النقاب لا تضعه على وجهها إلا في الطريق، أو في حضرة الأجانب.

فالنقاب ليس له أدنى ارتباط بالعلم والرقي والإنجاب وإن أعداءه ليعلمون ذلك، غير أن أكثرهم يرمي إلى أبعد من هذا. إنهم يرجون من وراء تمزيقه أن يكون سببًا للاختلاط المحرم عقلاً وشرعًا، وأن يسهل للمرأة المسلمة أن تخرج من دارها متى شاءت وأَنّي شاءت، سواء أكان لخروجها ضرورة ومنفعة صحيحتان أم لم يكن. وهذا واضح في كل صفحة من صفحات كتاب «السفور والحجاب» الذي اجتمع على تأليفه المستأجرون والمتطوعون والدساسون.

---

(١) يَحُلْ: يمنع. (م).

فكرة رفع النقاب، التي يقوم بها هؤلاء، ليست بالشريفة، وليست بالطاهرة وليست بالخالصة من الشوائب. لذلك نرى الطعن في الإسلام في مقام الدفاع عنه، وتشويه سمعة المسلمين بحجة دعوتهم إلى الحق، والحط من مقام المرأة المسلمة، والنعي عليها ووصفها بكل نقيصة وثلبها كل فضيلة، في سبيل الرحمة لها، والبكاء عليها والتوجع لها، وكل ذلك من صنيع أولئك المؤلفين الدساسين. وليس لهذه الآنسة يد فيه إلا الرضا عنه. وربما لم يكن لأبيها جرة قلم، إلا السكوت على هذا الباطل، والإغضاء على هذا الافتراء. ويغلب على الظن أنها وأباها لم يتنبها لهذه الدسائس ولم يشعرا بهذه الخبائث. فإن زعما غير ذلك فقد اشتركا في هذا الإفك. وغمسا أيديهما في دماء المظلومين والمظلومات من المسلمين والمسلمات، ولوَّثا أقلامهما في اختلاق الباطل على دين الإسلام. وما نظنهما يرضيان ذلك لأن الكتاب، كما يظهر لمن أنعم النظر فيه، ليس عليه مسحة من حسن النية، وإنما هو قليل من الدسم في كثير من السم، لذلك أدعو كل من يعروه ريب فيما أقول إلى قراءته والإمعان في قضاياه وأساليبه الخداعة، ليتضح له كل ما أقول.

أجل، ليس النقاب مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لما بعده. لأن التهاون بهذا الأمر يدعو إلى كشف غير الوجه والكفين (وحضرة الآنسة تريد كشف العنق والساعدين أيضًا وكذا غيرها إن جرت العادة على كشفه، كما صرحت بذلك في كتابها).

فإن زعمت أن الاقتصار على الوجه والكفين، وهما ما يجوز كشفه شرعًا، أمر متيسر، فنقول لك: إن هذا أمر داعٍ إلى ما ذكرنا وإن كشف الوجه واليدين جائز شرعًا إن أُمنت الفتنة، ولم يجرَّ وراءه مفسدة، والفتنة غير مأمونة، لما نشاهده من أعمال الفساق الكثير عددهم متى رأوا امرأة راقهم جمالها وفتنتهم زينتها. والمفسدة مشاهدة لتساهل أكثر السافرات بكشف غير الوجه والكفين، وهُنَّ مأمورات في شريعتهن بتغطية الرأس والعنق والسواعد والصدور ونحوها. فلا يجوز لنا، وقد رأينا ما رأينا، أن نطرّس[1] على آثار غيرنا، ومن رأى العبرة في غيره فليعتبر. وأول الغيث قطر ومعظم النار من مستصغر الشرر. والخمار من الكأس الأولى والحرب أولها الكلام، فلا يريد المسلمون أن يصيبهم ما أصاب غيرهم من أبناء الوطن وهم له كارهون.

أَتَرَيْن، أيتها الآنسة، أن من تساهلوا من غير المسلمين هذا التساهل، راضون اليوم عن هذه الحالة المستنكرة؟ ورب الكعبة إنهم لغاضبون عليها مستنكرون لها. وإنهم لَمِثْلَنا إباء ونخوة وعزة نفس وغضبًا للحق. غير أنهم قد خدعتهم زخارف المدنية فاستمعوا لدعاتها، وغرتهم تزاويق أوربة المبهرجة فأجابوا نداءها. ولو استطاعوا دفع التيار، بعد أن خاضوا فيه، لفعلوا ولكنهم غلبوا على أمرهم. ولا بد أنهم راجعون في حافرتهم رويدًا رويدًا، فإن نتساهل كما تساهلوا وقعنا في شر مما وقعوا فيه. وتدهورنا في واد من الشر أعمق من واديهم ذلك أنهم

(١) نطرّس: نمحو. (م).

وصلوا إلى ما وصلوا إليه شيئًا فشيئًا، وقد ألفوا هذه الكأس المحنظلة تدريجًا، لأنهم كانوا يتجرعونها رويدًا رويدًا ناظرين إلى الماضي وإلينا. أما نحن فيريد هؤلاء القائمون بفتنة المرأة المسلمة ودعوتها إلى السفور فالاختلاط، أن تزج المسلمة بنفسها دفعة واحدة في بحر من الظلمات، وهي لم تألف السباحة في ضحضاح[١] من هذه الحياة التي يدعونها إليها.

أتظنين، أيتها الآنسة، أن المسلم، بعد أن يبيح للمسلمة ما تريدين، يستطيع أن يكبح جماحها، أو يعود بها إلى محجة الصواب والحق والهدى؟ لو كان في استطاعته ذلك لاستطاع كثير منا أن يرجعوا بنسائهم إلى الأخذ بأدب الملبس وطرح ما لا يرضاه الله ورسوله من زينة وأزياء يخرجن فيها. بل لو استطاعوا ذلك لاستطاع غير المسلم من بني عمنا أن يرجع بأهله في الحافرة[٢] إلى لباس يرضى عنه دينه وأخلاقه، بعد أن رأى تهور المرأة في الأزياء والعادات التي تأباها تربيته، ولا ترضى عنها قوميته ودينه. فإن عود المروءة والإباء وعزة النفس لم يزل فيه، كما لم يزل فينا، غضًّا رطيبًا. ولكنها الحرية الواسعة داعية إلى كل هذه الشرور.

نسمع النعي على ما وصلت اليه المرأة من التهور، والإزراء على ما بلغه الرجال من فساد الأخلاق نسمع هذا ممن ذاقوا مرارة هذه الحياة ثم نرى بعض المسلمين والمسلمات – وهم قليل والحمد لله – يسعى إلى كسر القيود، وتمزيق

(١) ضحضاح: ماء قليل. (م).

(٢) في الحافرة: في أول الأمر ومبتدئه. (م).

البنود، ويدعو إلى اختلاط الرجال بالنساء، والتشبه بالأوربيين في كل شيء. ومنهم من يدعو إلى ما وراء ذلك من الإباحة والفساد. وأكثر الداعين إلى هذه الشرور قد طارت الحمية العربية من نفوسهم، وذابت المروءة الوطنية في صدورهم، وتبخر الوجدان في قلوبهم فهم إنما يدعو إلى ما يدعون ليتمكنوا من أغراضهم الخبيثة، وإشباع أهوائهم الضالة. وأكثر هؤلاء من غير المتزوجين. ولو سهلت لهم أسباب الزواج لأبوا، لأن منهم من يعد الزواج عبئًا ثقيلاً يحول بينه وبين التنقل في لذائذ أهوائه ومنهم من لا يثق بفتيات هذا العصر، قياسًا على بعض فتيات أو سيدات أغراهن أمثاله من فسدة الأخلاق الذين يبذلون كل ما في وسعهم لإفساد أخلاق المرأة، طمعًا بإرواء غليل شهواتهم الباطلة، ونفوسهم الأمارة بالسوء. قلل الله من أمثالهم وخلص الأمة نساءها ورجالها من شرورهم.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

نقلت جريدة «الإقبال» عن جريدة «الاعتدال» مقالاً للسيد «فؤاد صعب» الأديب المسيحي الفنَّان، ملؤه الحكمة والرزانة والروية، صادرًا عن نفس أبية حرة يقودها الحق إلى الهدى، فلم تَمِلْ مع الهوى.

ونحن ننقل إلى قراء كتابنا بعض هذا المقال النفيس قال:

«يزعمون أنك مظلومة، وأنك أسيرة الحجاب، ويريدون تحريرك من أسرك».

«يزعمون أن الحجاب يمنعك من أن تكوني أمًّا راقية وزوجة صالحة».

«اسفري، ولتسفر جاراتك. وليبحث العالم بعدئذٍ عن علاج يخفف من المشاكل العائلية والزوجية».

اسفري... ولكن مهلاً... قبل أن تحكمي على حجابك بالهجران والنفي حاكميه، وقابلي بين حسناته وسيئاته، لأن من اللؤم أن يتناسى الإنسان حسنات جمة ويقاضي على سيئة... قابلي، وزني، وانظري أية الكفتين ترجح، ثم احكمي فإن قلت أن لا حجاب لغير المسلمات، وأنهن راتعات في بحبوحة من الحرية التي لا تمنع كونهن أديبات ومحصنات، فلا تَغُرّنك الظواهر، ولا تخاليهن أسعد منك حظًّا، لأن الاختلاط الجنسي يقود حتمًا إلى تبادل العواطف. وما زالت الغيرة غريزية في الحيوان الإنساني. فغير المسلمة ترسف في حجب معنوية حبذا دونها حجابك المادي. فكم وكم من فتاة مهذبة إذا أنس منها ذووها عطفًا على شخص، أو منه عليها، وربما كانت تحسبه أخًا، ويعتبرها أختًا حجبوها عنه وعن النسيم.

«لا تَغُرَّنَّكِ الظواهر، ولا تحسدي غير المسلمة إذا رأيتها سافرة سائرة إلى جنب زوجها، متكئة على ذراعه، يُقَدِّمها في المجتمعات إلى أصدقائه وصديقاته. حتى إذا عادا إلى منزلهما وقف أمامها وقفة قاض يحاكمها على نظرة، أو ابتسامة، أو كلمة وجهتها إلى زيد أو عمرو. وربما حاكمها أيضًا على ما لم تفعل؛ كأن يقول لها مثلاً: إن فلانًا أطال فيك التحديق فمن أين يعرفك؟ لا شك أن له بك معرفة أو علاقة سابقة إلخ مما يحمل الزوجة على معاملته بالمثل، أو مقابلته بفظ الكلام،

إيثارًا لعزة نفسها المجروحة فيقع الخصام والتنافر. وقد تسكت ولا تجيب قمعًا للجدال، فيعتبر سكوتها اعترافًا وتصديقًا لظنونه.».

«فإذا كان هذا شأن التي نشأت وترعرعت، وأمها قبلها، في هذا المعترك، فما يكون شأنك أنت إذا انتقلت فجأة من عزلتك وراء حجابك إلى هذا الخِضَمّ؟ ومع هذا فالطريق أمامك فإن أبيتِ إلا السير فسيري ولكن رويدك... تبصري قبل أن تخطي الخطوة الأولى. سَرِّحي بصرك من أول الطريق إلى آخرها، وإنها شاقة والرجل لك بالمرصاد، وبنات جنسك أيضًا، هذا ليَسْتَهْدِفَكِ بحرابه وسهامه، وتلك لتنازِعَك مركزك. فهل تجدين أن في إمكانك السير إلى المنتهى؟ ستكونين مُعَرّضة للعذل[1] والنميمة والوشايات. فهل في إمكانك السير إلى المنتهى؟ ...لأن التقهقر بعد ذلك يخرج عن حد إمكانك.» اهـ

(١) العذل: اللوم. (م).

النظرة الخامسة
في مسألة اختلاط الجنسين

من أنعم النظر في كتاب «السفور والحجاب» يَرَ أن من ألّفوه باسم هذه الفتاة الساذجة لا يقصدون من وراء ذلك إلا طعن الإسلام في صميمه، والحَطَّ من كرامة المسلمين والمسلمات، والنعي عليهم باسم الدفاع عن الإسلام والمرأة المسلمة. وقد تكرر منهم هذا الإيذاء الصريح في مواضع كثيرة من هذا الكتاب. فقد وصفوا المرأة المنتقبة بكل نقيصة من جهل وفساد خلق وجعلوها حيوانًا أعجم محبوسًا في قفص لا يدري من هذه الحياة شيئًا إلا ما تتمتع به العجماوات المحبوسات. وحكموا أن المسلمين سجنوها في ظلمات البيوت، فهي لا تخرج منها إلا إلى القبر ووصفوا المسلمين من جراء هذا الأمر، الذي اختلقوه عليهم اختلاقًا، بأنهم أهل خشونة وجفاء طبع وجفاف خلق، وإنهم ظلمة باغون عادون وأنهم لا شعور لهم ولا عاطفة. وجعلوا سبب ذلك ما ذكروه في (ص ١٤٥) في معرض ذمهم مُناظِرهم الذي لا يراعي آداب المناظرة (فكأنهم غفر الله لهم...قد راعوا آداب المناظرة في كتابهم هذا الذي أفعموه بالسباب والشتائم والطعن الفاحش في المسلمين والمسلمات وعلماء الإسلام من فقهاء ومفسرين ومحدثين!)

قالوا:

«.... لأن جفاء الخلق وخشونة الطبع لا يدمثهما إلا الأدب المكتسب من اجتماع الجنسين، ولا تلطفه إلا شواعر المرأة الحساسة المؤثرة، بل هو نتيجة فساد قلب لا يطهره إلا أشعة نفسها المطهرة. وأن العامل في جفاء خلقه وفساد قلبه وبذاءة لسانه هو النقاب الحائل بينه وبين أسباب صلاحه».

وصفوا المسلمين بكل ذلك من وراء ستار الذم للمناظِر الذي لا يراعي آداب المناظرة. وهم يعلمون أن كل المسلمين في المدن والحواضر تنتقب نساؤهم، وأنهم محرومون من نعمة الاختلاط. ومن كان محرومًا من هذه النعمة المباركة فهو (على زعمهم) خشن الطبع، جافي الخلق، غليظ الشعور، لأنه محروم من أن تلطفه شواعر المرأة الحساسة المؤثرة، ولأن فساد قلبه قد ضرب دونه ودون أشعة نفسها المطهرة بحجاب. لا فرق بين من يعرف آداب المناظرة منهم ومن لا يعرفها، لأنهم سواء في البعد من هذه النعم الجليلة. إن مثل هذا الدس لا يخفى علينا، أيتها الآنسة المهذبة. فَأَفْهِمي مؤلفي كتابك الدساسين.

لقد طعنت المرأة المسلمة طعنًا دل على خبث وسوء طوية وقلة أدب، حيث زعمتِ في مواضع من كتابك أن النقاب إهانة لها، وأنها تفعل تحته كل منقصة. إن هذا حكم لا يطاق، يَرُدُّه في وجهك ووجه من أَلَّفوا لك هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة.

يا هذه، هذه أسرتك كلها منتقبة، حتى أمك. فهل كان لأمك بسبب نقابها شيء من هذه النقائص؟ فإن قلت: كلا، فنحن نُؤمِّن على كلامك، ونقول إنه حق . ونقول: إن المسلمات هن على هذه الشاكلة. ومن شذت منهن – وقليل هن الشاذات – فليس نقابها سبب شذوذها وكذلك من شذت من السافرات، لم يكن سفورها سبب شذوذها. وإنما هو فساد التربية وتساهل القَوَّام. والخلق الصحيح والتربية الفاضلة هما أساس عفاف المرأة والرجل. غير أنه، ولا يرتاب عاقل في ذلك، قد يكون الاختلاط وإظهار المحاسن من دواعي الفساد واسترسال الجنسين فيما لا يرضاه الشرف، ولا يقر عليه الآباء، وإن كسر القيود يقلل من هينمة الراعي على من يرعاه ويحوطه ويسدد خطواته.

إن إباحة الاختلاط في كل أمة دعت إلى توسيع الخرق، وزيادة البذخ، ورمت الأمة بفساد كبير شَرُّه الرقص، وركوب المرأة رأسها مبيحة لنفسها حرية الاجتماع على اختلاف أشكاله وأنواعه ومفاسده، حتى بلغ الأمر أن لم يبق لكثير من القيمين أدنى ولاية على أهله.

هذا «مصطفى كمال»، الذي تسمينه أيتها الآنسة «المصلح الأعظم» وتطرين مبادئه الاجتماعية الحرة ونهوضه، قد أباح للأمة التركية – والصحيح أنه أوجب عليها على غير رضًا منها – أن ترفع نقاب نسائها وأن تعيش عيشة أوربية محضة. فقذف بهذه الأمة المسكينة من عالي عفتها وكرامتها وإبائها إلى حضيض التسفل والفساد، حتى فسدت، في قليل من الزمان، أخلاق فريق غير قليل من

الأمة نسائها ورجالها، واختلط حابل هؤلاء بنابلهم، وانتشرت فيهم الأمراض والأوبئة، وغمرهم الفساد من جميع جهاتهم ولا أظنك تنكرين ذلك، أيتها الآنسة، لأن جرائدهم قد ضجت من هذه الفوضى الخلقية. نعم إنك تنكرين عليه إباحة الرقص، وعددت ذلك هفوة منه. وقد نسيت أن إباحته الاختلاط هي التي دعت إلى إباحة الرقص، لأنه من لوازمها وأذيالها. ولا ريب أن إباحة الاختلاط، والسماح للمرأة في ارتياد الملاهي والمسارح والأسواق وغيرها، كل ذلك داعٍ لإطلاق العنان في هذا الميدان، ووسيلة للرقص وغيره من أنواع النقائص التي تأباها النفوس الأبية. ولا ينكر ذلك إلا من سَفِه نفسه، وعَدِم رشده وحسه.

ألا تَرَيْن أن الترك قد ندموا على هذه الإباحة، وأخذوا يسعون للتخلص منها قبل استحكام حلقاتها. فضيقوا من نظامها، وخففوا من غُلْوائها. ولا بد أنهم راجعون إلى الحق، لأن تربيتهم التي كونتها الأجيال لا تساعدهم على ذلك فاتقي الله، أيتها الآنسة إن كنت تؤمنين بالله واليوم الآخر، وتحبين نفع المرأة وسعادة المجتمع الإسلامي والشرقي.

إن دعاة الاختلاط وحرية المرأة لا ينكرون أن من وراء ذلك بعض الفساد غير أنهم يعتقدون أن فسادًا مثله يغتفر في سبيل الإصلاح على زعمهم.

تحدثت إلى كبير من أنصار المرأة في هذا البلد في هذا الموضوع (وهو صديق لي قديم أحبه وأعتقد فيه الإخلاص وعفاف النفس وشرف الخلق، وهو

كهل مسيحي من رجال بيروت المعروفين) فقال: إني لا أنكر ما يجره الاختلاط من المفاسد، وما يكون من تأبط الرجال النساء ومخاصرة النساء الرجال من شر النتائج، وما ينشأ عن تَفَرُّد الفتيان بالفتيات في المتنـزّهات من ثلم الأخلاق، غير أن ذلك لا يكون إلا بنسبة عشرة إلى مئة، وذلك مغفور في جنب ما ينتجه هذا الاختلاط من تكميل نفوس الجنسين وترقيتهما. فقلت له: لو سلمنا ما تقول من أمر هذه النسبة فلا نسلم ما تدّعي من هذه الفوائد. وإن سلمنا بها فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ألا ترى أن هذه العشرة من المئة تكون كالجراثيم الموبوءة في جسم هذا المجتمع؟ وإن سريان الفساد أهون من جريان الصلاح. وإن مفسدة واحدة لتنتشر في الأمة في زمان قصير، في حين أن المصلحة لا تنتشر إلا في وقت طويل، بعد تعب شديد، وإن في الإمكان ترقية الجنسين عن غير هذه الطريق المحفوفة بالمخاطر، المملوءة بالعثرات، المفروشة بالأشواك. المؤدية إلى وخيم العواقب. فلم يُحِرْ جوابًا.

هذا كلام رجل أعتقد فيه المروءة والعفاف والاستقامة وسلامة النية. فكيف بك إذا تحدثت إلى أنصارها ممن هم فَسَدَة الأخلاق، صغار الأحلام، لا هم لهم إلا أن يتحدثوا إلى فلانة الجميلة، وعنها، ويسايروا فلانة الرشيقة القوام، ويخاصروا فلانة الساحرة العينين، ويطفوا بلين الكلام فلانة الخفيفة الروح. وهم يضيعون أوقاتهم بهندسة شعورهم، وتنعيم خدودهم، وهندمة ثيابهم، لفتًا لأبصار الفتيات والسيدات. ثم هم بعد ذلك إلى مواضع الرِّيب موضعون، وفي

محال اللهو حالّون، وفي مسارح الرقص سارحون، وإلى مواطن الدعارة والفسوق يتسابقون.

إن فريقًا غير قليل ممن يرفعون عقيرتهم بنصرة المرأة هم من هؤلاء الذين يرجون من إطلاق حرية المرأة إطلاقًا غير مشروع إشباع أهوائهم، وإرواء شهواتهم.

ثم إن كثيرًا من هؤلاء ليسوا بالمتزوجين. وقد رأينا بعضهم قد غير رأيه بعد أن تزوج، فكان من المتصلبين النافرين من إباحة حرية الاختلاط، لأنه أعلم الناس بما وراءه من المفاسد والموابق، فخافوا بعد أن تزوجوا أن تلتهمهم النار.

وإذا رغبت إلى أكثر من لم يتزوج منهم أن يتزوج نَفِرَ من كلامك قائلاً: أأتزوج في هذا العصر، وأنت تعلم من أمر فتيانه وفتياته ما تعلم؟ وأي ضرورة تدعوني إلى هذا العبء الثقيل، وأنا مُفْلَتٌ من كل قيد؟ ومن كانت له أشجار الحديقة فمن الغبن أن يقيد نفسه بواحدة منها!

هذا كلام أكثر هؤلاء الذين يزعمون أنهم يحبون المرأة، وأنهم أنصارها، والعاملون على رفع شأنها وإعطائها حقوقها. ثم إنهم يدَّعون، ظلمًا وبهتانًا وعدوانًا على الحق، أن من يريد أن تكون للمرأة حرية مشروعة تتفق مع الأخلاق الطيبة، وتلتئم مع روح الدين، وتتمشى مع استعدادها ووظائفها التي خلقها الله لها، يدّعون أن هؤلاء الأخيار أعداء المرأة ومبغضوها والواقفون عثرة في سبيل ترقيها ونهوضها، اللهم إن هذا لبهتان عظيم اللهم إن من لا يحب إلا الجميلات ولا

يحترم إلا الجميلات، ولا يؤانس إلا الجميلات، ولا يجالس إلا الجميلات، ولا يدافع عن المرأة إلا ليكون دفاعه أُحبولة(١) لأهوائه، لهو عدوها الذي يريد القضاء عليها وإفسادها وإخراجها من بيتها إلى ما لا ترضاه الفضيلة ولا يُقِرُّ عليه الدين، ولا ترضاه الأخلاق الكريمة.

أراك، أيتها الآنسة، مخدوعة كثيرًا، لذلك تُجَرِّئين الناس على حرية الاختلاط، وتهوِّنين أمره، في مواضع كثيرة من كتابك. منها قولك في (ص ١٤٥):

«هل تخافون يا سادتي خورًا في نفوسكم ومروءتكم وآدابكم إلى هذا الحد فتجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة، ونحن ندعي أننا أشرف الناس؟... إنه كان الأحرى بنا أن نعلن الجهاد الأكبر على أنفسنا الأمّارة لنصرة النفس المرضية.»‏.

إن العواطف، أيتها الآنسة، لا تثبت على محك العقل. وإن الكلام الشعري ليذوب إذا عرض على نار الحقيقة فاسعي، قبل أن تهوني في أمر الاختلاط وإطلاق الحريات، أن يجاهد الناس نفوسهم الأمارة جهادًا صحيحًا، حتى إذا خلصت من شوائب الحيوانية، فالتحقوا بالملأ الأعلى، وكانوا ملائكة أطهارًا أو أنبياء أبرارًا، هان ما تدعين إليه. أما والناس لا يزالون ناسًا يتنازعهم

---

(١) أُحبولة: مصيدة. (م).

عاملا النفس الأمارة والنفس اللوامة، وكثير منهم غلبت على أمرهم أهواؤهم، فلا بد من وسائل تستنصر بها النفس الملكية على النفس الشيطانية، ولا يكون ذلك إلا بقطع أسباب مناها، وسد منافذ هواها.

إنك لمغرورة أيتها الآنسة، كل الغرور، فقد زين لك الباطل هذا التزويق من الكلام، الذي يتخذه الفَسَقَة من الرجال والنساء أحبولة لصيد الغافلين والغافلات، ووسيلة لاستهوائهم بمثل هذه الفقاقيع من الأساليب الخداعة، يستدرجونهم بها من حيث لا يعلمون.

وإنك لتعلمين، كما يعلم من خدعوك، أن الجنة محفوفة بالمكاره، وأن النار محفوفة بالشهوات، وأن الحال كما قال المتنبي:

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوس، فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّـــة فَلِعلَّةٍ لا يَظْـــلِمُ

إن الإنسان حيوان يترقى، لا مَلَك يتسفل. وإن الترقي لأصعب من التصوب والتسفل. وإن الإنسان لأهون عليه أن يرجع إلى حيوانيته، إذا غلبت أسبابها، من أن يتابع سيره في ترقيه. إلا إذا أردنا المكابرة وقلب الحقائق، اتباعًا للأهواء الفاسدة والشهوات الباطلة. فحرام وألف حرام عليك وعلى من ألفوا كتابك وعلى كل من يرى رأيكم، ويذهب مذهبكم، أن تخدعوا المرأة بمثل هذه الأساليب البراقة الخداعة من الكلام.

لم يزل الإنسان، يا هذه، تَغْلِب حيوانيته إنسانيته، فهو ميال للإباحة وكسر القيود أكثر من ميله إلى الحظر والتقيُّد. وقليل في كل أمة وملة، الذين تجردوا من حيوانيتهم، فلحقوا بالملأ الأعلى. قال المرحوم «الحاج محي الدين بيهم» للمرحوم «فخري نامي بك»: «لمَ لا تصلي؟» فقال: «إني لم أتعود ذلك» فقال له: «لو صليت عشرين يومًا لتعودتها، فلا تستطيع بعد ذلك تركها» فأجابه: «لو تركت أنت الصلاة ثلاثة أيام متواليات لألفت تركها، فلا تعود إليها!».

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

قال مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» في (ص ١٥١):

«لا يجوز لنا أن ندعي أن نساءنا المحجبات بزيهن الحاضر الخلاب أكثر شرفًا وأكمل أدبًا، وأعفّ نفوسًا، وأبعد زيًّا عن التبرج والفتنة من الراهبات السوافر اللواتي انقطعن عن الرجال، ولا قوام عليهن في هذه الحياة».

يا هذه لم يَدَّعِ أحد من المسلمين والمسلمات هذه الدعوى ويشهد الله أنهم يحترمون هؤلاء البرَّات احترامًا يقصر عنه الوصف، ويعرفون لهن أياديهن على الإنسانية.

إن ضربك المثل لهؤلاء المطهرات من الراهبات، لأن سفورهن لم يمنعهن من المحافظة على كريم الأخلاق والجهاد في عمل الخير، إن ضربك المثل بهن في غير محله، لأن هؤلاء البرَّات قد انتحين في حياتهن ناحية من البر والتقوى

جعلتهن المثل الأعلى. فهن بعيدات عن الأشرار من الرجال والنساء. وقد فرض عليهن أعمال من التقوى والعمل الصالح تحول دونهن ودون هذه المجتمعات الفاسقة والملاهي الفاسدة، فضلاً على أن قوانين الرهبانية لا تُجيز لهن الخروج من مقاطنهن إلا لضرورة قاهرة، أو حاجة ماسَّة. وقد مُنِعْن أن يزورهن إلا أقرب قريب. فلسن بلا قوَّام عليهن كما تزعمين.

على أننا نتمنى أن يكون كل الرجال وكل النساء في مثل أخلاق الراهبات الصالحات الفاضلات العفات. ثم نقول بعد ذلك للنساء، مسلمات كنَّ أو غير مسلمات: اخرجن سافرات في زي يقرب من أزياء هؤلاء الملائكة الأطهار، خال من الزينة والبهرجة، لا تبدين زينتكن، ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الحاضرة، ولا تُلِنَّ القول، ولا تخضعن به، كيلا يطمع الذي في قلبه مرض، (وما أكثر مرضى القلوب) وقلن قولاً معروفًا.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

أيتها الآنسة، أرسلي نظرة صادقة على تاريخ الدولة الرومانية تَرَي ما كانت عليه من العظمة، أيام كانت المرأة تعمل كامرأة، وقد حظر عليها الاختلاط بالرجال، وفرض عليها أن تحتجب عن عيونهم إذا خرجت من بيتها، ثم ارجعي البصر إليها ثانية، يوم أباحت للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الأنس والطرب والملاهي. ارجعي البصر تَرَيْ أن الفساد الذي عَمَّ المملكة الرومانية قد بدأ صغيرًا، ثم ما زال ينمو إلى أن كان سببًا في اضمحلال تلك المملكة. على أن

العقلاء أرادوا أن يقفوا في وجه هذا التيار بعد اشتداده، فلم يفلحوا، فَجَرَفَهُم، وذهب بالطائع من أمتهم والعاصي.

لما اشتعلت بين الرومانيين نار الثورة التي يقصد بها نسخ القانون الذي يحدد للنساء بذخهن وتبرجهن، قام (كاتون) ذلك الروماني الشهير بالفلسفة والحكمة وسعة العقل بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وخطب قومه ناصحًا لهم: أن لا يكسروا هذا الباب، وأنذرهم سوء مغبة هذا العمل أن أقدموا عليه، فلم يقبلوا نصيحته. فكان من تهورهم وطيشهم أن قضوا على دولتهم ومدنيتهم.

قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر الإفرنسية:

«ولكن لم يَسُد هذا الحب الجنوني للترف بالنسبة إلى النساء إلا في عهد الإمبراطورية. أما في الأيام الأولى للجمهورية فقد كانت المرأة ملازمة بيتها تغزل فيه الصوف. ولكن البذخ تسرب إلى «رومة» شيئًا فشيئًا، حتى قام «كاتون» ينذر بالخطر الذي سَيَلْتَهِم كل شيء. وبعد ذلك بقليل لم يقف البذخ والترف عند حد.»

وقالت دائرة المعارف هذه:

«نعم، إنَّا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيئ الذي يحدثه حب النساء للزينة يومًا فيومًا على أخلاقنا. فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الكبير. وكثير من أقاصيصنا التي قوبلت بالاستحسان العام قد وصفت بطريقة

مؤثرة الخراب الذي يجره على العائلات الشغف الجنوني بالتزين والتبرج. فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحاضرة، ويهدد بعضنا بسقوط سريع جدًّا. وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له.» اهـ

أجل، أيتها الآنسة، إن ما يشكو منه عقلاء أوربة نساؤهم ورجالهم، هو ما تسعى إليه اليوم فئة قليلة من المسلمين مخدوعين أو سفهاء، وفئة قليلة من المسلمات مخدوعات بتزاويق كلام يُرَقِّشه بعض الرجال ممن لا يهمهم إلا شهوات أنفسهم. فقد رأى بعض الفسقة من شباب الأمة الإسلامية أنهم لا يتمكنون من الاختلاط بالمجتمعات السافرة كما يريدون، لأن هذه المجتمعات لا تسمح لهم أن يحضروها لأنهم لا يسمحون لنسائهم بمثل ذلك، فقاموا يخدعون نساء هذه الأمة، ويزينون لها السفور والاختلاط، ليتسنى لهم ما يريدون.

ما أظنك تنكرين، أيتها الآنسة، ما وصلت اليه حالة المرأة في ديارنا، مسلمة كانت أو غير مسلمة، من البذخ والإسراف، وإضاعة الوقت في التزين وارتياد الأسواق والمسارح ودور الصور المتحركة – على ما فيها من بعض التمثيل الذي لا ترضاه النفوس الأبيَّة. وهل ذلك إلا أثر من آثار ضعف الوازع الديني والخلقي في نفوس الرجال والنساء معًا. والذنب في ذلك على الرجال ثم على النساء.

أَيسُرُّك أن تتبرج المرأة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، متزينة بأكمل زينتها، متنقلة في الأسواق والأحياء والمتنزهات والمسارح. تشخص إليها أبصار

الفساق من الرجال، يغمزونها ويلمزونها، ويتبعونها النظرة الفاسقة تتلوها النظرة الخبيثة، والكلمة الجافة تتبعها أختها، مترنمين بنغمات الغرام، وفاسق الكلام. إن كنت لا تسمعين ذلك، فاعلمي أنه واقع، وأن قلوبنا لتتمزَّع عندما نسمع أمثال هذه النعرات من الكلام.

هذا ما يكون في الشوارع، وما يكون في المخازن أشنع وأفظع. ألا ترين أن كثيرًا من أصحابها لا يهشون إلا للمرأة الجميلة، وتزيد بشاشتهم إن كانت متبرجة متزينة متعطرة، ثم بعد ذهابها يبحث المستخدمون في حسنها وجمالها، واعتدال قدها، وأنسها ولين كلامها، وقد رأينا بأم العين كل ذلك، وسمعنا بآذاننا كل هذه الكلمات الجافة الدالة على قلة الذوق، وسوء الأخلاق، وفقد التربية.

أحضرت، أيتها الآنسة، المجتمعات المختلطة، وخصوصًا الراقصة منها؟ أرأيت كيف أن الرجل لا يختار لرقصه وحديثه إلا الجميلات؟ وكيف أن المرأة لا يروقها إلا الشاب الجميل؟

أسمعت ما يقوله الفساق من الرجال، وكثير ما هم، عن وصف محاسن النساء، وعمَّا وقر في قلوبهم من السرور والنشوة في رقصهم مع فلانة، ونجواهم مع فلانة؟

لقد زاد الطين بلة أن تجرأت الفتيات على مثل ذلك. وقد سمعت إحداهن تقول لأبيها ومن حوله: «أليس جميلاً هذا الفتى الذي كنت أراقصه؟» فقال لها: «إنه لجميل!» ولكنني قرأت في وجهه آيتي الامتعاض والغُصَّة.

أَيَسُرُّك بعد هذا كله أن تدعي المرأة المسلمة إلى هتك نقابها، وأن تزيني لها الاختلاط، وأن تهوني عليها ترك بيتها وأولادها في سبيل أن ترى النور وتستنشق الهواء. فهل الهواء والنور محجوبان عنها بنقابها...وهي لا تنتقب إلا في طريقها يوم تخرج من دارها لزيارة أو تنزه شريف مشروع؟ لقد جنيت عظيمًا، وارتكبت إثمًا مبينًا.

ذكر «علي الشهيدي» في كتابة «أم الدنيا» حكاية عن مفتش إنكليزي، خلاصتها: أن هذا المفتش سافر في مركب من مراكب النيل (وهو المسمى عند المصريين بالذهبية) وكان له كاتم أسرار من المصريين. وكانت عائلة هذا المفتش لا تظهر فوق الذهبية ولا يراها أحد. فاستغرب كاتم أسراره ذلك، وسأله عن سر هذا الأمر، فقال المفتش: إني أعلم أني وأهلي وذوي قرابتي من الغربيين المحض، وكلهم سائر على إعطاء الحرية المطلقة للمرأة، كما هي عادات بلادنا، فتختلط بالرجال أنى شاءت وشاء مصاحبوها. ولكنني بحثت كثيرًا فلم أوافق على هذه الحرية إلى هذه الدرجة. بل استحسنت منعها من الاختلاط، لما في ذلك من الفوائد العديدة التي حققتها التجارب. ولهذا تجدني قد اتبعت هذه الطريقة المحمودة، فمن رآني ظن أني مسلم. ونعمت هذه الطريقة في الإسلام.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

ذكرت، أيتها الآنسة في (ص ١١٨ – ١١٩) اللعبة المقنعة، تستدلين بها على ضرورة رفع النقاب فقلت:

«كيف يكون الرجل قوَّامًا على المرأة، وهو سافر الوجه معروف كيفما سار، تسهل عليها مراقبته. وأما هي فمنقبة بنقاب لا يخترقه نظره، فيصعب عليه أن يراقبها. بل لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً...وعلى هذه الصورة لا يكون قوامًا عليها. بل قوامة عليه. وإن لنا مثلاً ما يحدث في المرافع والألعاب والمراقص المقنعة، حيث يتقنع الرجال والنساء، ويخلع بعضهم عذار الحياء، فقد تمثل فصول يندى لها جبين الأبيِّ خجلاً، وترتجف النفوس الشريفة تأثرًا. هناك الرجال مقنعون، والنساء مقنعات. والقناع يسمى ذئبًا. فقد يختل عامل الحياء إلى حد أن تبدر من الأب أو من الأخ بادرة خفة نحو ابنته أو نحو أخته أو من هاتين نحو هذين. ثم ينكشف الغطاء وتعرف الوجوه! أقول هذا ولا أزيد».

تريدين أن تثبتي بهذا أن النقاب الذي تنتقب به المرأة المسلمة داعٍ إلى مثل هذه الأمور المخجلة، حيث يسترسل الرجل والمرأة في هواهما وأغراضهما السافلة فكانت حجتك قياسًا مع الفارق العظيم. أن هؤلاء يتقنعون لمثل هذا الغرض الفاسق ليواروا الحياء، ويَدْفنوا الحشمة، فلا تعود العين تستحي من العين، كما يقولون. وتلك تحتجب عن أعين الفساق، كيلا يصيبها أذى نظراتهم وكلماتهم. وفرق عظيم بين من يحتجب لغرض شريف، ومن يحتجب لغرض دنيء. فإن أردت بهذا القياس الفاسد أن المرأة قد تفعل تحت النقاب ما لا تفعله

لو كانت سافرة، نَقُل كما قلنا من قبل أن الفاسدة منتقبة كانت أو غير منتقبة لا يحول دون أهوائها حائل، وإن سلمنا بما تقولين فالشاذ لا يعتبر قاعدة عامة. ولو سفرت هؤلاء الفاسقات لكان المجال أمامهن أكثر انفساحًا.

على أن في اللعبة المقنعة التي ذكرتها، أيتها الآنسة، دليلاً لنا قويًّا على أن الاختلاط لا يجوز، وأن الالتجاء في تجويزه إلى العفة والضمير والجهاد الأكبر، إنما هو تزويق من الكلام خدَّاع فأنت تعلمين أن من يقوم بمثل هذه الألعاب المخجلة، أكثرهم ممن يزعمون وتزعمين أنهم مهذبون متخلقون بطيب الخلال، كيف لا وهم أوربيون متمدنون؟ فهم لا يمنعهم من – كسر مزراب العين، كما يقال – إلا خوف الرقيب، حتى إذا ما خلا بعضهم ببعض خلعوا عذار الحياء، وأباحوا في السر ما يحرمونه في الجهر. أليس الأمر كذلك أيتها الآنسة؟

النظرة السادسة
في عمل المرأة خارج بيتها

وفيها تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء/ ٣٢].

* * * * *

يريد مؤلفو كتاب «السفور والحجاب»، فوق ما يدعون إليه من تمزيق النقاب وإباحة اختلاط الجنسين، أن يقذفوا بالمرأة المسلمة في معترك الجهاد لكسب رزقها بعرق جبينها، وأن لا تتكل في أمر حياتها إلا على نفسها، فهم يُحَسِّنون لها أن تترك بيتها والعناية به، وتدع أولادها وتربيتهن، لتكتسب دريهمات تخسر بها حياتها البيتية، وتضيع سعادة الدار وأهلها. وقد أطالوا في هذا الموضوع من ذلك قولهم في (ص ١٥٢):

«انظروا إلى كل هذا يا سادتي الرجال، وقابلوا بين الفئتين: الراهبات السوافر، والنساء المحجبات، اللواتي حرمن القوّامين، تروا هؤلاء، وقد عجزن عن كسب قوتهن، يتزاحمن على أبواب المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ منكسرات

القلوب، ذليلات النفوس، يسألن نفقة تقيهن غائلة الجوع، وبعضهن يشتهي الرغيف. وأولئك (الراهبات) يطعمن الفقراء واليتامى. أفلا يخشى الرجل أن تتبذل المرأة التي لا معين لها إذا عجزت وقد منعها الحجاب، عن كسب رزقها الحلال؟... فهيئوا النساء للكسب الحلال ليستغنين به، ولا يحتجن إلى غيره».

من أنباك، أيتها الآنسة، أن المحاكم الشرعية ودور التنفيذ يزدحم على أبوابها النساء المنتقبات. إنها لإحدى مبالغاتك المستكرهة. إذ لا يكاد يرى الإنسان منهن إلا القليل. وأكثر هؤلاء اللواتي يختلفن إلى المحاكم الشرعية ودور التنفيذ من الطبقة السافلة المنحطة، التي لا تخلو منها أمة، والتي لا تراعي الأحكام الشرعية في أمر الزواج والطلاق. ولسن بخاليات من القوامين. وإنما يلجأن إلى المحاكم لطلب حق مهتضم.

لا تنسي، يا هذه، أن النساء في أوروبة يزدحمن على أبواب المحاكم للفصل بينهن وبين أزواجهن في الأمور التي يختلفون عليها، وكثير ما هي وأكثرها تافه يضحك منه الشرقي إِن يسمع به. ومع ذلك فهؤلاء النساء يشتغلن ويكتسبن. فلم يمنعهن كسبهن عن طلب حقوقهن من أزواجهن في المحاكم.

ثم إنك لا تزالين تطعنين المرأة المسلمة كلما سنحت لك الفرصة. وإلا فما معنى قولك: «فهيئوا النساء للكسب الحلال ليستغنين به، ولا يحتجن إلى غيره». أي رزق غيره تعنين؟ أترين أنها إن سفرت وكانت فاسدة الخلق تمتنع من

هذا الرزق؟ وهل امتنع من هن على شاكلتها من السوافر في أوربة وغيرها عن كسب هذا الرزق، وهن سافرات يستطعن العمل لكسب الرزق الحلال؟

على أن النقاب لا يحول دون الكسب الحلال، إذا عملت المرأة في بيتها، كما هو شأن كثير من النساء، أو في المدارس إن كانت صالحة للتعليم وتربية الناشئات والناشئين، أو في دور الصناعات النسائية، التي تكون أعمالها متناسبة مع حالة المرأة وقوتها واستعدادها. فان لم تكن هذه الدور موجودة وجب عليك وعلى أمثالك من القائمات والقائمين بهذه الضجة إيجادها، إن كنتم تحبون المرأة كما تزعمون، لا أن تزجوا بها في معترك الوظائف والأعمال التجارية والصناعية التي لا تناسب قوتها وأهليتها.

وقالوا في (ص ١٥٤):

«أفلا يجب عليكم أن تهيئوا النساء منذ الصغر لاحتمال كوارث الدهر أو لمقاومتها إذا نزلت بهن من بعدكم، والدهر ذو غِير[١]. وهل تستطيع الأسيرة المحجبة أن تجاري الحرة السافرة في كسب عيشها المشروع، وحفظ كونها والوقوف في و جه الفقر المروع...أفلا يخشى عليها أن تقع في شر حال لا ترضى بها نفوس الرجال؟».

(١) غِيَر: تغير في الأحوال. (م).

أجل ينبغي أن تؤهل الفتاة، وهي تتعلم في المدرسة ما ينفعها، لعمل يناسب أنوثتها من الأعمال النافعة التي لا تَجْني على قوتها واستعدادها لا لأعمال المرأة الغربية التي زاحمت بها الرجال، فجنت بذلك على صحتها وأنوثتها وما خلقت لأجله، بل على شرفها وعفافها أحيانًا. فينبغي أن تتعلم الفتاة صناعة توافق مزاجها، تكسب بها مالاً تعين به بيتها، إن كان القائم عليه لا يستطيع كفايته، وتدخره لحين الحاجة، إن كان في غنى عنه.

إلا أن الرجل المسلم، بل الرجل العربي، بل الرجل الشرقي، مهما كانت حالته وأخلاقه، ليعلم أن من الواجب عليه شرعًا وعقلاً وعادة أن يحوط المرأة التي تلزمه نفقتها والقيام عليها ورعايتها، ويتعهدها بما تحتاج إليه من نفقة تمنعها أن تتبذل في المعامل والأعمال غير المنزلية، والاختلاط بالعمال، الذي يؤدي في أكثر الأوقات إلى ثلم أخلاقها[١]. ولا نكاد نرى امرأة لا قوام عليها يرعاها ويحوطها. فإن وجد منهن من لا عائل لها رأيت الإباء يقضي على بعض أقربائها أن يأتي بها إلى منزله، أو يفرض لها نفقة تقوم بها وبأولادها. فإن لم تجد المرأة من يقوم بها ولا ما تعمله في بيتها فقد أباحت لها الشريعة الإسلامية أن تعمل خارج بيتها لسد حاجاتها المشروعة.

قال الفاضل النسائي «جميل بيهم» في إحدى خطبه النسائية: «لا أريد إعداد المرأة لمزاحمة الرجل في الأسواق والمعامل. كلا، ولكن كثيرًا من

(١) ثلم أخلاقها: الطعن في أخلاقها. (م).

الأعمال تصلح أن تزاولها المرأة في خدرها، فتكون للفقيرة موردًا وللغنية رأس مال حين الحاجة» اهـ. هذا كلام معقول، لأن المرأة إذا خرجت للعمل خارج بيتها وزاحمت الرجال أضاعت أنوثتها ومميزاتها، فلا تكون بعد ذلك امرأة، ولا تستطيع أن تكون رجلاً.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

وبعد فقد حشر مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» في مقام الكسب والعمل للمعيشة قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢] ظانين أن المراد بالاكتساب هو اكتساب المال من العمل. وهذه إحدى جهالاتهم التي تحملهم على تفسير آي الكتاب المبين بما يشتهون، كما فهموا هاتين الجملتين من الآية الكريمة، من غير أن يلتفتوا إلى ما قبلهما ولا إلى ما بعدهما من الآية نفسها، ليفهموا معناهما. فارجع أيها القارئ الكريم إلى نص الآية الكريمة في أول هذه النظرة، يتحقق لديك أن المراد بالاكتساب هو ما يعمله كل فريق من الأعمال الخاصة به. فلكل عمله الذي أهله الله له، وله نصيبه من الأجر عليه، فنصيب أحدهما من الخير على عمله، إنما هو بقدر اكتسابه واجتهاده في عمل ما تساعده عليه فطرته، فالأجر إنما هو على كيفية العمل، لا على كميته. وقد خص الله كلاًّ بعمل فضله به على الآخر. وباجتماع هذين العملين يكون التكامل الاجتماعي، وذلك في انصراف كل فريق إلى شأنه الذي يسره الله له. فلا يجوز أن يتمنى أحدهما ما هو خاص بالآخر، لأن فطرته

التي فطره الله عليها لا تساعده على ذلك. هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء/ ٣٢]، نهاهم أن يتمنوا ذلك، ثم أمرهم بقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء/ ٣٢] أن يسأله كل واحد من الفريقين التيسير والقوة والإعانة على ما ناطه به من الأعمال، وهيأه له بفطرته من الاكتساب، لا أن يتمنى كل فريق ما خص الله به الفريق الآخر.

ثم بَيَّن تعالى أن ما خص به كل فريق من الأعمال تابع للحكمة الأزلية، التي قضت بأن يتميز أحدهما عن الآخر بأعمال خاصة به، لتنتظم أحوال المجتمع الإنساني، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء/ ٣٢] فهو عليم بفطرة كل فريق وأهليته واستعداده، فَخَصَّه بما هو مستعد له من الأعمال فطرة. وهذه الحال ليست خاصة بالنوع الإنساني، بل هي عامة شاملة لكل حيوان. فقد قضت حكمته سبحانه أن يتميز ذكور الحيوان الأعجم عن إناثه وإناثه عن ذكوره، كل بحسب ما فطر عليه.

ولتوضيح هذا المقام نضيف إلى ما ذكرنا ما قاله شيخنا الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا) في تفسير هذه الآية، كما نقله عنه العلامة «السيد محمد رشيد رضا» صاحب مجلة المنار في الجزء الخامس من تفسيره (ص ٥٧ – ٥٨) قال شيخنا رحمه الله:

«إن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصًّا بالرجال فلهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصًّا بالنساء فلهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال. وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر. وجعل الخطاب عامًّا للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء، وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف، وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال. وأي عمل تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة[1] ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتَلَطُّف بهن. وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين. والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة الملية الشريفة، فإنّ تمني مثل هذا العمل غريب من النساء جدًّا. وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها. وإنها لتسري فيها سريانًا عجيبًا. ومن عرف تاريخ الإسلام

(١) ذكر العلماء (كما في تفسير البيضاوي والزمخشري والمنار وغيرها) في سبب نزول الآية ثلاث روايات كلها يصح أن يكون سببًا (إحداها) عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث (والثانية) عن عكرمة: أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال (والثالثة) عن قتادة والسدي قالا: لما نزل قوله تعالى: «للرجل مثل حظ الأنثيين» قال الرجال: إنا لنرجو أن نُفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا وقد اختار الأستاذ الإمام الرواية الثانية على ما يظهر. وكل واحدة من الروايات يصح أن يكون سببًا كما قدمنا. وربما اجتمعت هذه الأسباب كلها قبل نزولها وما ذلك ببعيد؛ لأن الآية في عمومها تحتمل كل ذلك وأكثر من ذلك.

ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه، يَرَ أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في «سورة الممتحنة»، كما يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى، ويأتين غير ذلك من الأعمال. فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له» اهـ.

ولهذه الآية الكريمة ارتباط وثيق بالآية (٣٤) من هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤]. وسيأتي تفسيرها في «النظرة الثامنة».

فأنت ترين أيتها الآنسة، أنه ليس المراد بنصيب كل من الرجل والمرأة مما يكتسبه هو المال الذي يجنيه من شجر الكسب والعمل للمعيشة، كما فهم مؤلفو كتابك، لعدم التفاتهم إلى صدر الآية وعجزها، وإنما المراد به نصيب كل واحد منهما من عمله الذي يقدمه لنفسه وأمته، ذلك العمل الذي خصه الله به، المناسب لفطرته التي فطره عليها. ولذا نهى كلاً منهما أن يُقْدِم على غير ما استعد له من الأعمال التي تخالف مزاجه وفطرته. وأنت ومؤلفو كتابك وأنصاركم تريدون أن تخالفوا حكم الله وسننه في خلقه، بتحريض المرأة على مباراة الرجل في أعماله الخاصة. والقذف بها في معترك لا تقوى عليه فطرتها، ولا يقف في وجه تياره استعدادها. على أن المرأة إذا اعتدت على الرجل في أعماله

وزاحمته فيما هو من شأنه، انثنى عن العطف عليها وحياطتها ورعايتها وكفايتها، لأنها تصير رجلاً مثله. وبذلك تفقد سعادة الحياة البيتية، ويضيع معنى الزوجية، وتتساوى الرجولة والأنوثة. ولا ريب أن ذلك من أكبر الدواعي لتقليل النسل الشرعي الطاهر، وبذلك تفسد البيوت، وتضيع الأعراق، بفساد الأخلاق. وهو العامل الأشد أثرًا في نفرة الرجل والمرأة من الزواج المشروع، لأنه يهون على كل منهما أمر البهيمية، بعد فقد سعادة الحياة الزوجية. وهذا أمر واضح للعيان، لا يحتاج إلى أكثر من هذا البيان. فاسألي عن هذا الأمم التي تساهل فيها الرجال بحقوق النساء ورعايتهن وكفايتهن، فاعْتَدَت فيها المرأة على الرجل، لكسب ما يقوم بأودها، وجني ما يسد عوزها وقطف ما يشبع جوعها، «وحفظ كونها، والوقوف في وجه الفقر المروع».

إن نساء الأمم السوافر، في غير ديارنا، إنما خرجت عن فطرتها، واحتملت العناء في سبيل معيشتها، لأن كثيرًا من الرجال هناك لم يحترموا المرأة، ولم ينظروا إليها بعين الرحمة، ولم يرعوها في حقها الذي أمر الله به على لسان أنبيائه، ولم يحفظوا لها ما يجب عليهم نحوها من العناية المفطور عليها الإنسان، والحيوان الأعجم أيضًا. لذلك تساهلوا بهذه الحقوق، وتركوا حياطة أمهم وبنتهم وأختهم وزوجهم وغيرهن ممن تجب عليهم رعايتهن والقيام بأمرهن قيامًا صحيحًا. فكان من ذلك أن قامت المرأة بأعمال تنافي فطرتها، وتخالف مزاجها، وتناقض

طبيعتها، مضطرة إلى ذلك وقد تُقْدِم مختارة أو مضطرة، على ثلم بيضة الشرف[١] والأخلاق الحميدة، فتقع «في شر حال لا ترضى بها نفوس الرجال» الأباة أهل الشرف والمروءة والأخلاق الصحيحة، الذين يحبون المرأة حبًّا صادقًا، لا حبًّا مملوءًا بالرئاء والخداع والنفاق، كحب هؤلاء الذين يريدون أن يحملوها على غير فطرتها، ويَقْسِرُوها على خلق ليس من أخلاقها، ويدفعوها في تيار لا يقف في وجهه استعدادها. هداهم الله سواء السبيل.

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

إن هذه البلاد قد طبعت فطرة أهلها على حب المرأة حبًّا صحيحًا فهي قد راعت طبيعتها، واستعدادها، وفطرتها التي فطرها الله عليها، وقوة جسمها. فلم توجب عليها أن تعمل إلا أعمالاً ترفع شأنها، وتسعد بيتها، وتنهض بأمتها. ولم تكلفها عملاً شاقًّا أو غير شاق تقوم به خارج بيتها، كما فعل كثير من الغربيين بنسائهم للاستعانة بأجورهن، وإن أضعف ذلك جسم المرأة، وأفسد أخلاقها، وجعلها تهجر بيتها، وتهمل أولادها.

فالإباء العربي، والشرف الشرقي، والوازع الديني، كل ذلك يأبى على الرجل، بما ورثه من هذا الإباء وهذا الشرف، أن يحتقر المرأة باسم تعظيمها، ويهينها باسم احترامها. فهو يتعب نفسه في سبيل راحتها وتكريمها، ويربأ بها أن تعمل ما لا يوافق فطرتها وقوَّتها، ويحول دون استرسالها في أمور لا تليق بأخلاقها وأنوثتها.

---

(١) بَيْضة الشرف: أصله. (م).

وقد ندم الغرب على ما فرط في جنب المرأة، فقام العاقلون والعاقلات يندددون بالتغاضي عن أمور جرَّت على مجتمعهم الويلات، وجعلت المرأة حائرة لأنها لا تدري امرأة هي أم رجل؟ وشر ما يقوم في نفس الإنسان الحيرة. فقد وضح لهم أنهم ظلموا المرأة، وأهانوها، واحتقروها، بما كسروه من القيود التي كانوا يزعمون أنها قيود جور وظلم، وعلموا أنهم بتحطيم هذه القيود قد قذفوا بالمرأة في بحور الشقاء ومعارك البلاء، فأشقوها من حيث أرادوا إسعادها، وقتلوا عواطفها من حيث رجوا إحياءها وأيقنوا أن حب الانتفاع بكسبها قد هون عليهم كل هذه المنكرات.

قال العلامة الإنكليزي «سامويل سمايلس» في كتابه «الأخلاق»: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية. لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان العائلة، ومزق الروابط الاجتماعية. فإنه بسلبه الزوجة من زوجها صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، لأن وظيفتها الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية؛ كترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية. ولكن المعامل سلختها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على غير التربية الحقيقية، لكونها تلقى في زوايا الإهمال، وأطفأت المحبة الزوجية، وخرجت بالمرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته

في العمل والمشاق، وباتت عرضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والخلقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة». اهـ.

أجل، أيتها الآنسة، إن إخراج المرأة من بيتها إلى العمل خارجه ضربة قاضية على المجتمع العائلي، ومسبب لأمور لا تحمد عقباها، وداعٍ إلى ضعف الرغبة في الزواج الشرعي الذي به تنمو الأمة، ويشتد ساعدها، ويقوى بأسها. وإذا فترت هذه الرغبة كتب على الأمة الاضمحلال.

وقال العلامة «كستنر» في كتابه «إحصاء مواليد البلاد المختلفة»:

«إن النساء الخائنات لأزواجهن سبع في المئة في ألمانية وست في بلجيكة، وخمس في إنكلترة، وأربع في النمسة، وعشر الواحدة في المئة في البلاد الإسلامية، سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة». اهـ.

أسمعت، أيتها الآنسة؟ وهل سبب ضعف الخيانة في بلادنا إلاّ حظر الاختلاط، وكفاية المرأة كفاية تغنيها عن الاشتغال خارج بيتها، ورعايتها أن يتسرب إلى أخلاقها الطاهرة ما يفسدها؟ يجب علينا أن لا نغالط أنفسنا في الحقائق، وأن لا نلجأ إلى القول بأن الاختلاط مع العفة وطهارة الضمير يحول دون ما يشكو منه العقلاء في أوربة. فلا تهوني هذا الأمر فإن له ما بعده. ومن تأمل في العواقب، أَمِنَ من المصائب. بصرنا الله طريق الرشد، وهدانا سواء السبيل.

وجاء في مجلة «شجرة الدر» في الجزء السادس من السنة الأولى، نقلاً عن جريدة «الإسترن ميل» بقلم الإنكليزية الشهيرة «أني رورد»:

«إذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، فذلك خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، حيث الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادم والخادمة اللذين يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان معاملة رب البيت، ولا يمس عرضهما بسوء. نعم إنه عار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مُثُلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال. فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية؛ من ملازمة البيت وترك أعمال الرجال للرجال، سلامة لشرفها؟» اهـ.

وذكرت المجلة السالفة الذكر مقالاً للكاتبة الشهيرة «اللادي كوك» نقلاً عن جريدة «الإيكو»، قالت:

«إن الاختلاط يألفه الرجال، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها. وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة الأولاد غير الشرعيين. ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة. فيا أيها الآباء لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرناه. فعلموهن الابتعاد من الرجال، إذ قد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من السِّفاح يعظم ويتفاقم

حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء. ألستم ترون أن أكثر أمهات الأولاد غير الشرعيين هن من المشتغلات في المعامل، ومن الخادمات في البيوت، ومن السيدات المعرضات للأنظار؟ ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. و لقد أدت بنا الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصوره في الإمكان». اهـ.

أيتها الآنسة، هذا وما قبله كلام امرأتين تحبان بنات جنسهما حبًّا صحيحًا لا رئاء فيه ولا خداع ولا غش ولا تمويه ولا تدليس، فقد عَلِمَتا أن من سَعَوْا ويَسْعَوْن لإخراج المرأة من بيتها فإنما يسعون إلى قتل مواهبها وعواطفها وأخلاقها وأنوثتها، ويعملون على قذفها في بحر ليس في استعدادها ولا من فطرتها السباحة فيه ومصادمة تياره. فلا تنخدعي أنت ومن هن على رأيك بأقوال طغمة[١] من فساق الرجال، السفهاء الأحلام، الفسدة الأخلاق، الذين لا يروقهم إلا أن يروا المرأة بينهم، ليتمتعوا بجمالها ولين حديثها.

إن عقلاء الأمم الغربية ينفرون من هذه الحال التي ضربت فيهم بجرانها[٢]. وفينا نفر، أضلهم الله على علم، يريدون أن يفسدوا المرأة باسم إصلاحها، ويهدموا الحياة البيتية بسوء هذا الصنيع. فهم يحملون الناس بتزاويق الكلام على أن

(١) طُغْمة: جماعة فاسدة. (م).

(٢) ضربت فيهم بجرانها: استقرت وثبتت. (م).

ينحو منحى الغربيين في كل شيء حتى الضار من الأخلاق والعادات وما يجوز لنا أن نقلدهم. إلا في العلم والعمل، وحب الوطن، وبذل كل غال ورخيص في سبيل إحيائه وإسعاده:

فَلا يُفْسِد التَّقْلِيدُ طَيِّب إِرْثكم فَفِي دَسَم الغَرْبِ اخْتَفى نَاقعُ السُّمِّ [١]
وَلا تَقْرَبُوا مِنْهُم سِوَى العِلْمَ وَحْدَه وَعَضُّوا عَلَى أَخْـــلاقِ آبَائِنا الشُّمّ [٢]

(١) البيتان للمؤلف من مقطوعة له مذكورة في ديوانه في الصفحة ٦٦٢ بعنوان «التمدن المشوه». والدسم: ما يتحلب من اللحم والشحم والجوز واللوز ونحوها. والسم الناقع: القاتل البالغ الثابت.
(٢) عض على الأمر: استمسك به. والشُّم: جمع أشم، وهو السيد ذو الأنفة الكريم.

النظرة السابعة
في الكلام على عقل الرجل وعقل المرأة

قد اضطرب حكمك، أيتها الآنسة، أو حكم من ألفوا كتابك في أي العقلين أرجح: عقل الرجل أم عقل المرأة؟ فحكمت في (ص ٧١) بأن ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة، أو ترجيح عقل المرأة على عقله، ليس من شأنه ولا شأنك، ولا في استطاعته ولا استطاعتك، لأنه أخفى الأشياء عليه وعليك.

إن سلمنا هذا المدعى، وهو قريب من الصواب، فهل استدلالك عليه بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء/ ٨٥] يثبت هذا المدعى؟ وهل الروح والعقل شيء واحد كما زعمت في قولك «وإن روحك أو عقلك ليس إلا نفسك وحقيقتك» من قال هذا قبلك؟ لعله من مبتكراتك التي لم يهتد إليها أحد من العالمين قبلك ولعله لا يهتدي إليها أحد من بعدك، وليست هذه بأول مرة استدللت فيها بآيات الكتاب المبين على مُدَّعى ليس بينها وبينه مناسبة. إن البرهان غير السفسطة، وإن الحقائق العلمية لا تثبت بالتزاويق الشعرية والزخارف الخطابية، وإن الحق لا يحول دون رؤيته التمويه والتغرير والأباطيل.

ثم أخذت في (ص ٧٢) فما بعدها، قبل أن يجف قلمك تثبتين رجاحة عقل المرأة على عقل الرجل، وقد قدمت بين يدي ذلك هذه العبارة:

«ولا تظنن بإثباتي أن المرأة أصلح من الرجل عقلاً يسوقني إلى طلب ترجيح المرأة على الرجل منزلة».

ثم ضربت لمدَّعاك مثلاً الذكر والأنثى من الحيوان غير الناطق فقلت:

«إن الذكر أقوى جسمًا من الأنثى، وإن الأنثى أصلح غريزة من الذكر وإن الله أراد أن يظهر عدله فأعطى الذكر الحظ الأوفر من قوة الجسم، وأعطى الأنثى الحظ الأوفر من صلاح الغريزة. وأراد أيضًا أن يظهر حكمته باضطراره كلاًّ من الأنثى والذكر للشركة، فيكمل كل واحد منهما ما نقص في صنوه. فهذا يستفيد من تلك حكمة، وتلك تستفيد من هذا قوة».

ثم مثلت لذلك بأنثى الطير المكلفة بناء العش وتربية صغار النسل وحفظه، إلى أن قلت:

«إن الذكر من الطير لم يكلفه الله ما يستلزم تكليف الأنثى من دقة وعناية وحكمة، إنما كلفه ما يوافق قوة جسمه من جلب قش لبناء العش والتقاط قوت لصغار نسله».

ثم قلت مستنتجة:

«تلك حالة ثابتة في روح كل حيوان، وقاعدة طبيعية عامة لا تتغير، ولا استثناء فيها. وهي مقدمة صحيحة نستنتج منها أن الروح الناطقة أو العقل يرجح فطرة في المرأة، كما ترجح قوة الجسم في الرجل. ولولا ذلك لما خص الله تعالى الرجل بالجهاد الأصغر، وهو يقتضي قوة من الجسم أكثر مما يقتضي من العقل، ولما خص المرأة بالعناية في تربية الصغار، و هي تقتضي قوة من الروح والعقل أكثر مما تقتضي من الجسم، مع أنه سبحانه وتعالى كلف الاثنين في غير ذلك تكاليف لا فرق بينهما فيها...إن النعمة التي أسبغها الله على الرجل من قوة الجسم محسوسة منظورة؛ فلا ريب أنه جل وعلا أسبغ على المرأة من قوة الروح والعقل ما يعادل نعمته المنظورة على الرجل».

ألا ترين أنك، أيتها الآنسة، قد نسيت في لحظة من الزمان اعترافك قبل أسطر بأنه ليس من أمرك ولا من شأنك ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة، أو ترجيح عقل هذه على عقل ذاك. فحكمت بعد أسطر على الرجل، حكمًا جائرًا فاسدًا يراد به الانتقام منه لا تصوير الحقيقة، إنه لم يتميز إلا بقوة الجسم، وأما المرأة فقد امتازت بصلاح العقل وكماله!

تلك مقدمات ربما كانت صحيحة بالنسبة إلى الحيوان الأعجم، رتبتها، أيتها الآنسة، فاستخرجت منها نتيجة طَبَّقْتِهَا على الإنسان العاقل فجعلت الرجل لا عقل له، وإنما وظيفته الكدح والعمل والنصب والتعب مُسَيَّرًا بالفطرة الحيوانية

المحضة. وجعلت المرأة وحدها ذات العقل الصالح والحكمة. فكأن ما يقوم به الرجل من الأمور العظيمة والأعمال الشاقة والشؤون الحكيمة المنظمة لا يقتضي له كمالاً في العقل ودقة في العمل، وحكمة في التدبير، وإنما يعمله مدفوعًا بسائق الغريزة الحيوانية.

وقد زعمت أن الجهاد الأصغر (أي الحرب) إنما يقوم بقوة الجسم أكثر مما يقوم بالعقل. لو كان ذلك صحيحًا لرأينا الأمم المتوحشة هي وحدها المسيطرة على كل عالم متمدن، والآمرة الناهية في أوربة وأميركة، فإنها أقوى أجسامًا وأشد قوة جسدية.

الحرب، يا هذه، أو يا هؤلاء، أكثرها علم ونظام، وتدبير ودهاء، وحكمة وروية وإعداد قوى من الآلات لا يكونها إلا البراعة في الصناعة. وهذا كله لا يكون إلا بالعقول الراجحة، والحلوم الناضجة. ثم تأتي بعد ذلك الشجاعة، ثم قوة الأجسام. أفهمت، أيتها الآنسة؟ بل أَفَهِمَ مؤلفو كتابك؟ إن لم تفهمي، أو لم يفهموا فاسألي، أو فليسألوا من يفهم.

أما زعمك أن الرجل لم يخصه الله إلا بالجهاد فقط، وما عداه من التكاليف فقد ساوى الرجل والمرأة فيه، فهذه مغالطة واضحة. فكما خص الله الرجل بالجهاد فقد خصه بالنبوة والخلافة، والولاية، والجُمَع، والجماعات، وزيادة النصيب في الإرث، والتعصيب في الميراث، والزيادة على واحدة بشرطها الضيق،

وانتساب الأولاد إليه، وجعل الطلاق بيده بشرطه، وعقدة النكاح، والرجعة بعد الطلاق. وكذا خصه بوجوب السعي والنصب والكدح ليعول مملكته الصغيرة (بيته) إلى غير ذلك مما خص الله به الرجل دون المرأة، لا نزولاً على أنانية الرجل، ولا ظلمًا للمرأة كما تزعمين، بل لأنه بطبيعته وتربيته مستعد لذلك كله، وليس في المرأة هذا الاستعداد. وكذلك خص المرأة بأعمال تناسب طبيعتها وتربيتها، فكانت ربة البيت تعنى بشؤونه، وتربي أولادها على صالح الأعمال وفاضل الأخلاق، وتحوط مملكتها الصغيرة بما أوتيت من حنان وشفقة وعطف وبما تحلت به من عقل كيفه طول الزمان ليكون صالحًا للقيام بوظيفة أخرى تتمم وظيفة الرجل.

وقد تغافلت عن كل هذه الخصائص لأنها مما تثبت كمال العقل للرجل، واستعداده الموروث لمباشرة كبار الأمور، وصلاحه الذي أَهَّله به الله تعالى للولاية على مملكته الصغيرة. وأنت لا تعترفين بذلك كله. أما نحن فلا نقول، كما قلت، إن المرأة أصلح عقلاً في الفطرة، ولا نُجَرِّدُها من العقل كما جردت الرجل منه.

وكذلك لا نقول بقول جمهور العلماء المَهَرة في هذا الموضوع: «إن عقل المرأة أقل وزنًا من عقل الرجل.»

ولا كما قالت دائرة المعارف الإفرنسية: «إن تركيبها الجثماني يقرب من تركيب الطفل. ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جدًّا وتتأثر بغاية السهولة

بالإحساسات المختلفة: كالفرح والألم والخوف. وبما أن هذه المؤثرات تؤثر في تصورها بدون أن تكون مصحوبة بتعقل، فلذلك تراها لا تستمر لديها إلا قليلاً. ومن هنا صارت المرأة معرضة لعدم الثبات».

ولا كما قال «بردون» الفيلسوف الاشتراكي في كتابه «ابتكار النظام»:

«إن وجدان المرأة أضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا».

ولا كما قال «رُسُّو» كما في تاريخ التربية للفاضل «عبد الله المشنوق»: «إن المرأة لم تخلق للعلم، ولا للحكمة، ولا للتفكير، ولا للفن، ولا للسياسة. وإنما خلقت لتكون أُمًّا تغذو أطفالها بلبنها، وتتعهد ضعفهم بحسن عنايتها، وتسلمهم بعد ذلك للأب أو للمربي يعتني بهم على نحو ما توحي به الطبيعة. وترجع هي للقيام بوظيفة الأمومة: فتحمل وتضع وترضع وتتعهد لتعود فتحمل وتضع وترضع وتتعهد من جديد، وهي وأطفالها دائمًا في عنق الرجل...إلخ إلخ».

ولكننا نقول: إن الرجل والمرأة هما قوام هذه الحياة، وإن للرجل أعمالاً لا يجوز أن تعتدي عليه فيها المرأة، وإن للمرأة أعمالاً لا يجوز للرجل أن يعتدي عليها فيها، وإن الله وهب كلاًّ من الغريزة والعقل المكتسب ما يعينه على إتمام ما خلق له، ومباشرة ما رباه عليه الزمان الطويل، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء/ ٣٢] كما شرحنا ذلك في النظرة السادسة.

إن الرجل والمرأة في أصل الفطرة سواء. وقد كانا في أقدم الأزمان شيئًا واحدًا كما يقول المهَرَة الباحثون من العلماء، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً[١]﴾ [النساء/ ١].

وقد قضت حكمة الخالق أن يتدرج هذا المخلوق في سنن الترقي والتطور حتى تميز الذكر من الأنثى، ثم ما زال مترقيًا تبعًا للسنة الإلهية حتى استبانت فيه الإنسانية بعض الاستبانة. فأخذ الذكر والأنثى يعملان متساويين في كثير من الأعمال حتى إرضاع الأولاد. ثم شاءت حكمة الله سبحانه أن يسير كل نوع منفردًا في طريق غير طريق الآخر لكنهما يلتقيان عند نقطة المصلحة التي يكون بها بقاء هذا النوع الإنساني. فالطريق التي افترقا فيها عملاً وتفكيرًا معرقة في القِدَم، وقد أثر كل هذا الزمان الطويل في تربيتهما ومناحي أعمالهما وأهوائهما. فإن أردنا أن نساوي أحدهما بالآخر في كل شيء وبخاصة الأعمال التي تعجز المرأة بطبيعتها عن القيام بها، وجب علينا أن نعود في حافرتنا شيئًا فشيئًا، حتى نتمكن من الرجوع إلى ما كنا عليه من الإنسانية المشوبة بالوحشية.

(١) في الآية الكريمة إشارة واضحة إلى الخلية الأولى وانقسامها، كما هو معروف عند علماء التكون الحيوي.

الحق، أيتها الآنسة، أن عقل الرجل وعقل المرأة واحد من حيث الجِبِلَّة. ولا فضل لأحدهما على الآخر في ذلك، غير أن عقل الرجل قد سار في طريق، وعقل المرأة قد سار في طريق آخر. إن المرأة في كل هذه المدة التي تسبق (زمن الفِطَحْل[١]) قد انتهجت في الحياة منهجًا صيرها امرأة. وكذلك الرجل، قد نحا منحى آخر صيره رجلاً لتتم إرادة الله في إصلاح هذا النوع الإنساني. فلا يجوز لأحدهما أن يعتدي على مركز الآخر وأعماله. وقد ميز الله الرجل بقوة جسمه وَجَلَدِه على الشدائد وصبره على المكاره، وركوبه المصاعب، واحتماله مشاق الأعمال، ومصادمته مخوف الأهوال، منضمًّا ذلك إلى عقله، وميز المرأة برقة شعورها ودقة إحساسها وشدة عطفها على أولادها وبيتها منضمًّا ذلك إلى عقلها، فلكل منهما ميزة خصه الله بها. وقد كونت هذه الميزة الأدهار الطوال، والأحقاب المتصلة بأقدم الأزمان. وما كونته السنون لا تنسفه إلا السنون، وما بنته الأحقاب لا تهدمه إلاَّ الأحقاب. هذا هو الحق، فلا تكوني أنت ومن ألّف كتابك من الممترين.

إن المرأة، أيتها الآنسة، خلقت لتؤدي وظيفة امرأة. وإن أردنا أن نعبر عن هذا المعنى تعبيرًا عصريًّا قلنا: إن المُدَد الطوال المعرقة في القدم كوَّنتها تدريجًا لتؤدي وظيفة يكمل بها النظام الإنساني، كما شاء الأمر الإلهي: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ

(١) الفِطَحْل: زمان لم يخلق فيه الناس بَعْد، أو هو زمان نوح، وقال أبو عبيدة: «الأعراب تقول: هو زمن كانت الحجارة فيه رطبة» وإذا قالوا: كان ذلك في زمن الفِطحْل، فإنما يعنون المبالغة في القِدَم.

أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم / ٢١].

فالضجة التي أصم الآذان دويها لتكليف المرأة ما لم تخلق لأجله من العمل خارج منزلها، والزَّجّ بها في المعامل والمصانع، ودفعها لمزاحمة الرجل في أعماله التجارية والإدارية وغيرها، كل ذلك قتل لحريتها، وإضعاف لمواهبها، وإماتة لاستعدادها الأنثوي وتَهَجُّم على قواها التي كونتها الأيام لتقوم بوظيفة امرأة.

فحرام على بعض السيدات والسيدين الذين يريدون سلب حريتها الصحيحة، والحؤول دونها ودون إدارة منزلها وتربية أولادها، وإسعاد مملكتها الصغيرة التي تربي فيها نشأ صالحًا يسعد المملكة الكبيرة، ألا وهي الوطن. وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع؛ موضوع عقل الرجل وعقل المرأة، ووظيفة كل منهما في النظرة الآتية كما لهذا البحث بعض البيان في النظرة السابقة.

وقد عقدت حضرة الآنسة، فصلاً طويلاً عريضًا أكثرت فيه من التزاويق، لتثبت قساوة الرجل، وفساده وضعف القوة العاقلة فيه، وأنه ظالم منذ خلقه الله إلى يومنا هذا، وأن المرأة على الضد من ذلك. وقد أتت ببرهان على مدعاها كان دليلاً واضحًا على فساد المرأة، لا على فساد الرجل. فقد قالت في (ص ٩٢):

«كيف يرضى الله سبحانه عن استعباد من نفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة أن يقعوا له ساجدين؟ هل نفخ الله من روحه في القوى المستعبِد غيره

ولم ينفخ في روح الرقيق الضعيف الذي اسْتَعْبَدَهُ غيره؟ كلا، إنه نفخ من روحه في الاثنين، لكن الرجل القوي منذ عهد آدم عليه السلام ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه/ ١٢١] فإذا كان آدم عليه السلام، وقد كان نبيًّا، «عصى ربه فغوى» فكيف حال الأقوياء من أولاده الرجال الذين وجدوا في أنفسهم قوة غووا بها، فتكبروا وتجبروا على من استضعفوه فاستعبدوه؟».

كلام من الشعر جميل، وأسلوب من الخطابة بديع. غير أنه قد فاتك أيتها الآنسة أن الذي حمله على معصية ربه حتى غوى إنما هي المرأة... ولولا حواء لما نزل بنا هذا البلاء، ولما لاقينا هذا الشقاء... إلا أن تقولي: إن من غرر بآدم وخدعه وأغواه كان رجلاً مؤنثًا أو مُتَأَنِّثًا يشبه المؤنثين أو المتأنثين من شبان اليوم الذين يخدعون مترجلات هذا الزمان ويزينون لهن الخروج عما خلقهن الله لأجله، ليتم لهم السرور بقتل عواطف المرأة، وكسر كل قيد من قيود أنوثتها.

النظرة الثامنة
في معنى ولاية الرجل على المرأة

ولهذا البحث ارتباط وثيق بالنظرة الآتية، التي تبحث في معنى ولاية الرجل على المرأة، وهي التي يُفَسَّر فيها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤].

ولما رأت حضرة الآنسة أن الله ميز الرجل عن المرأة ببعض الأحكام، خافت أن يكون ذلك التمييز تفضيلاً للرجال على النساء، وهي لا ترضى عن ذلك، لأنها تزعم أن النساء مفضلات على الرجال عقلاً فكيف يَفْضُلون النساء؟ فعمدت إلى نسبة الجور والظلم إلى الله سبحانه من حيث لا تشعر، وحكمت في (ص ٩٠ - ٩١) أن الله إنما ميز الرجال بهذه الأحكام نزولاً على إرادتهم، لأنهم قساة القلوب يصعب عليهم الإذعان إلى الحق، بما طبعوا عليه من فساد الخلق، وبما تعودوه من سيء عادات الجاهلية. وزعمت أنها بهذا التأويل، الذي نسبت فيه الظلم إلى الله سبحانه، قد أطلت على الإسلام من أعالي آيات الله وأحاديث رسوله. وقد غاب عنها أن ما شرحناه من استعداد الرجل لهذا التفضيل الدنيوي هو الذي جعله مظهرًا لهذا التمييز، كما أن استعدادها لما خلقت له جعلها مظهرًا لتمييز آخر. كما أوضحنا ذلك فيما سبق، وسنزيده إيضاحًا فيما سيأتي.

إن كان لك، أيتها الآنسة، دار للعمل، ولك فيها عمال، فهل يكون عمل كل عامل وأجره مساويًا لعمل الآخر وأجره؟ وهل تعهدين إلى كل واحد إلا فيما هو مستعد له؟ وإذا فعلت ذلك فهل يُعَدُّ عملك منافيًا للحكمة والمصلحة، وإذا ساويت بين العمال في الأعمال والأجر، من غير نظر إلى أهلية كل منهم، أفلا يكون ذلك خرقًا في الرأي يدعو إلى إفساد العمل؟ وقد جاء في الحديث: «إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» أي ساعة خرابه وفساده، فكذلك ما ميز الله به الرجال من الأعمال، إنما ميزهم به في هذه الدنيا لأنهم مؤهلون له منذ الزمان الأقدم، لا أنه سبحانه حكم بذلك نزولاً على قساوة قلب الرجل، كما قلت في (ص ٩١):

«الثقة بينهما متبادلة. فإن ضلت إحداهما طريق الصواب نبه المصيب المخطئ، وبصَّره عاقبة شذوذه، وهداه طريق الصواب».

فهل في قيام الأمة على الحكومة، أي هل في كونها قوَّامة عليها معنى انتقاص الأمة وإذلالها وإخضاعها وسلبها حريتها المشروعة؟ هل في ذلك معنى أنها سيدة عليها تتصرف بها حسب أهوائها؟ أم معناه أن الوطن لابد لصلاحه من أولي أمر تختارهم الأمة نفسها، فتلقي بنفسها مختارة بين أيدي من تثق بهم ليكونوا قوامين عليها بالقسط، مراعين للحق.

فكذلك البيت هو مملكة صغيرة يُراعى فيه ما يُراعى في المملكة الكبيرة.

وقد خص الله من في هذا البيت كلاًّ بحسب استعداده وفطرته التي فطره عليها. فالرجل هو الوالي أو الحكومة، بما فضله الله من قوة الجلد والصبر على العمل، وبخاصة ما كان منه شاقًّا، وقد كَيَّف عقله منذ الزمان الأبعد بما أَهَّلَه له من الولاية والقيام بهذه الأعمال، فجعله القوَّام والحافظ والعامل، يغدو ويروح مكتدحًا ليعول مملكته الصغيرة، ويحفظها من العوادي والطوارئ، ويفديها بالنفس والنفيس، ولا يضنُّ في سبيل رعايتها وحفظها والقيام عليها ووقايتها من كل سوء بماله ودمه. وأهل البيت هي الرعية، تقوم في مقابل ذلك بما يجب عليها نحو نفسها ونحو راعيها وحافظها المكتدح في سبيل إسعادها، وليس في ذلك معنى السيد والمسود، وإنما هو عمل مشترك المنفعة يُقْصَد به حفظ البيت من أن تنهار دعائم ألفته، وتُقَوَّض أركان سعادته.

فالرجل له من قوة جسمه وانطباعه على الجلد ومقاومة الأخطار والصبر على شاق الأعمال وتكيُّف قواه العقلية بأخلاق الرجولة ما خوَّله أن يكون هو القوّام الحافظ الأمين. والمرأة بما لها من دقة الشعور ورقة العواطف وحسن التنظيم والترتيب وتكيُّف قواها العقلية بأخلاق الأنوثة كانت قوَّامة على بيتها راعية له، حفيظة أمينة على ما عهد إليها فيه من تربية أولادها تربية صالحة، وتنشئتهم تنشئة تسعدهم لتسعد بهم أمتهم. فَعَقْلُها قد كيَّفه الله منذ القدم على ما اقتضته حكمته، فسار في طريق غير الطريق التي سار فيها عقل الرجل، لتتم الحكمة الإلهية في عمران هذا الكون. ولو سار العقلان في طريق واحدة لم تنتظم شؤون

هذه الحياة، إذ لولا اختلاف هذه القوى وآثارها في هذا الوجود لما كان هذا الكون على ما نراه فيه من النظام والتناسق.

لو كان عَقْلا الرجل والمرأة متساويين من حيث الاتجاه لرأيت كلاًّ منهما يريد أن يكون هو الوالي. وماذا يفيد الوالي بلا رعية؟ وكما أن الولاية لا تكون إلا لمن فيه من الكفايات ما يؤهله لها، فكذلك ولاية البيت الكبرى. ولا ريب أن الرجل بفطرته التي فطر عليها وتربيته التي رَبَّتْهُ عليها الأحقاب الطويلة كان فيه الاستعداد لهذه الولاية أما المرأة ففطرتها تأبى عليها ذلك. وتربيتها التي كيّفتها في مُدد مُعْرِقَة في القِدم بما كيفتها به أهَّلتها لولاية غير هذه الولاية. أهّلتها لتكون قوَّامة على بيتها وأولادها. فكان من اختلاف اتجاه العقلين، ثم اجتماعهما في عرفات المصلحة المشتركة عمران هذا الكون، كما يكون من اختلاف سلكي الكهرباء سلبًا وإيجابًا، ثم اجتماعهما عند نقطة المصلحة الداعية لاختلافهما، نور للمستبصرين، وهدى للمستهدين.

أفهمت، أيتها الآنسة، أم أفهم مؤلفو كتابك معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء/ ٣٤].

فالولاية، بحكم العقل المستند إلى حكم الطبيعة واستعداد الرجل للولاية منذ الزمان الأقدم، حق من حقوق الرجل، كما شرحنا. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤] أي هم وُلاة وحفظة

وقد بَيَّن الحكمة بجعل الرجل قوَّامًا بقوله: «بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم»، فجعل ذلك راجعًا إلى أمرين: الأول طبيعي يرجع إلى تربيته وأخلاقه التي جُبِل عليها فصارت طبيعة له بطول الزمان. وهذا التفضيل ليس تفضيلاً له من حيث الأفضلية عند الله دينًا ولا خلقًا ولا قربى لديه ولا زلفى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات/ ١٣] وقال رسول الله ﷺ: «ليس لأحد فضل على أحد إلاَّ بِدينٍ أو عمل صالح» وإنما هو تفضيل دنيوي حيوي يرجع إلى طبيعته وجِبِلَّته. وذلك لأنه سَار منذ زمان طويل في طريق غير طريق المرأة، بمعنى أن عقله وأخلاقه قد كيفتها الأحقاب المُمْعِنَة في القدم بما أَهَّله لأن يكون صاحب الولاية، أو القوام، أو الحافظ، أو الراعي. ولذلك كان الأنبياء، والأئمة، والولاة، وأصحاب الأعمال العظيمة التي حدثت في هذا الكون قديمًا وحديثًا من الرجال، بما فضلهم الله به من الخصال والمزايا والقوى التي تؤهلهم للقيام بمثل هذه الأمور الجليلة. وإننا نرى، حتى في القرن العشرين، عصر المدنية والنور، عصر حرية المرأة، إن الرجال هم الولاة والحكام والقضاة والنواب وغيرهم من أرباب الدولة وقادة الأمة، وهم أصحاب الأعمال العظيمة. وأن من تشبه من نساء هذا العصر بمن ذكرنا، فعلى قلته، لم يبلغ مَبْلَغ الرجال العاملين. لأن الوراثة القديمة لا تمحوها إلا الأحقاب الطويلة.

السبب الثاني لجعله قوَّامًا اكتسابي، وهو يرجع في الحقيقة إلى السبب الأول (أي الطبيعي) وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ

﴿أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤] فإنهم يَنْصَبون معتملين، ويشتغلون تَعِبين في كسب المال ليعولوا به أهلهم، ويدفعوا عنهم غوائل الحاجة إلى المأكل والملبس وغيرهما مما يحتاجه أهل البيت. وفي الآية دليل واضح على وجوب النفقة على الرجل، وأن الزوجة والأم والبنت والأخت وغيرهن ممن تلزم الرجل النفقة عليهنَّ لا يُكَلَّفْن عملاً مع وجود الولي الراعي. وقد قدم الله تعالى السبب الأول على الآخر لأنه هو المهم، ولأنه الأصل في السبب الثاني. إذ لولا الأهلية الطبيعية لهذه الولاية لما كان مكلفًا أن يقوم بأمر النفقة.

ثم قال تعالى مبينًا وظيفة المرأة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء/ ٣٤]. فبيَّن لنا أن للمرأة ولاية أخرى وقيامًا على البيت آخر، فالصالحات من النساء يقمن بهذه الولاية حق القيام، فيرعين رجالهن وَيَقُمْن بحقوقهم كما قام الرجال بحقوقهن، ويُعْنَين بشؤون بيوتهن وتربية أولادهن كما يعنى الرجال بالأعمال خارجها ليقوموا بكسب المال، ويبذلوا منه ما يحتاجه البيت ومن فيه «فالصالحات» هن من صلحت نفوسهن بالدين والتربية الفاضلة، ولم تفسد بإقدامهن على ما لا يليق بامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُقدم عليه، فهن غير فاسدات خلقًا ولا عملاً ولا إدارة، بل هن صالحات في نفوسهن وأعمالهن ليكن صالحات لخدمة المجتمع الإنساني بخدمة بيوتهن وتربية أولادهن وإسعاد العائلة. فمتى استقامت أحوال الممالك الصغرى

(أي البيوت) استقامت أحوال الأمة والوطن. و«القانتات» هن المطيعات لله ولأزواجهن، القائمات بحقوق الزوجية. وهذه الطاعة هي طاعة منهن للرجل في غير منهيٍّ عنه شرعًا. وإنما هي طاعة الرعية للوالي ضمن القانون والنظام، وهي طاعة تقابلها طاعة الرجل للمرأة ضمن النظام العائلي أيضًا. فلا يطاع رجل فيما فيه إفساد للنظام وإخلال بحياة الأسرة، ولا تطاع امرأة فيما ينافي مصلحة الألفة، ويخالف قانون سعادة البيت. و«الحافظات للغيب» هن اللواتي يرعين في غيبة الرجال ما تجب رعايته وحفظه من الشرف والمال ونظام البيوت وغير ذلك مما ينبغي لربة البيت أن تحافظ عليه وترعاه، كما حفظهن الله بحفظ حقوقهن بأن أمر الرجال في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بالقيام بواجباتهم نحو النساء، وبالاستيصاء بهن خيرًا، وبالوفاء لهن بالحقوق التي منحها الله إياهن. وهذا معنى قوله تعالى: «بما حفظ الله» أي بما حفظهن الله به من الواجبات التي فرضها لهن على الرجال. أي أن هذه الواجبات التي فرضها الله على النساء هي في مقابل واجبات فرضها على الرجل نحو المرأة.

فالشق الأول من الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء/ ٣٤] يُبيِّن وظيفة الرجل، وهي أنه راعٍ في أهله، والٍ عليهم، حفيظ على مَن ولاه الله عليه، مع بيان السبب الذي من أجله نصبه لهذه

الوظيفة، والشق الآخر منها، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء/ ٣٤] يبين وظيفة المرأة التي أهَّلها الله لها، ليتم بقيام كل واحد منهما بما يَسَّرَه الله له نظام الكون، وتستقيم أحوال الأسرة.

وقد جمعت هذه الآية الكريمة في قليل من اللفظ خلاصة ما وصل إليه العلم الحاضر من خصائص الرجل وخصائص المرأة. فقد بينت أن لكل منهما طبيعة تؤهله للسير فيما خُلِق لأجله. فعلى الرجل أن يقوم بما يَسَّرَه الله له من الأعمال التي تناسب طبيعته وأخلاقه، وعلى المرأة أن تقوم بما يَسَّرها الله له كذلك، لتتمّ الحكمة، ويعمر الكون، سنة الله في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب/ ٦٢].

* * * * *

وبعد فقد رأيتك تخلطين في سرد الآيات الكريمة، سواء أوافقت الموضوع الذي تسترسلين فيه، أم لم توافقه، فأي مناسبة للآيات الكثيرة الدالة على أن الله تعالى لم يجعل رسوله ﷺ مسيطرًا على الناس يجبرهم على الإيمان بالقوة والإكراه، أي مناسبة لهذه الآيات في موضوع قيام الرجل على ضبط أمور أهله بالحكمة، وتسديد أحوال الأسرة تسديدًا يجعل السعادة مهيمنة على الحياة العائلية؟

لقد توسعت في معنى الحرية توسعًا يجعلها فوضى، ويُجَرِّئ الناس على كسر القيود الخلقية والاجتماعية والدينية والقوانين الوضعية التي تجعل الناس

في سعادة ما اتبعوها وأقاموا وزنها.

تقولين: «لا مسيطر على المسلم في أمر دينه إلا عقله وإرادته»، أو لو كان، أيتها الآنسة، ضعيف العقل، ضعيف الإرادة، غالبًا على أمره هواه، مسيطرة نفسه الأمارة على حجاه[١]؟ وهل يستقل كل عقل بفهم الدين من غير رجوع إلى آياته البينات، و إلى المقدمات التي ترشده إلى فهم الدين فهمًا صحيحًا، لا فهمًا غير مستند إلى أصول اللغة وأساليبها، والسنن الصحيحة المبينة مقاصد القرآن؟

إنك تهولين بكل هذه الآيات التي تذكرينها لمناسبة وغير مناسبة، لتصلي من طريق الإضلال والاستهواء إلى فكرتك التي ترمين إليها، وهي أن تكون المرأة المسلمة كاسرة كل قيد، راكبة رأسها، عاملة بما توحيه إليها نفسها، غير ملتفتة إلى أب أو أخ أو زوج أو غيرهم من الأولياء الشرعيين. وهذا ما لا يقول به أحد، حتى الأمم السافرة نساؤها أنفسها.

هذه الأمة الإفرنسية، تلك الدولة المتمدنة التي تستنصرينها لتحرير المرأة المسلمة، لم يزل قانونها المدني ينصّ على ولاية الرجل على المرأة، ويمنعها حرية التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ويحظر عليها ذلك حظرًا، في حين أن الشريعة الإسلامية قد جعلتها حرة في ذلك تتصرف في مالها، وتنفق منه ما شاءت على ما شاءت، إلا فيما لا يحل، أو إذا بلغ إنفاقها حد الإسراف فهي

---

(١) حجاه: عقله وفطنته. (م).

والرجل في الحجر عليهما إن فعلا ذلك سواء. أضيفي إلى ذلك أن هذا القانون لا يبيح لها أن تكتب رسالة إلى أحد إلا بإذنه، ولا أن تشهد شهادة إلا بإذنه، ولا أن تتاجر إلا بإذنه، إلى غير ذلك من الأمور التي حظر عليها القانون أن تقوم بها إلا بإذنه. أترينهم وحوشًا لأنهم قيدوا حرية المرأة ببعض قيود رأوها نافعة لهيئتهم الاجتماعية؟ كما زعمت أن المسلمين وحوش ضارية لأمرٍ رأوا أنه يوافق حالتهم الاجتماعية، ويحفظ المرأة من نظرات السوء يطعنها بها رجال السوء ويرعاها من كلمات بذاءة وغرام، يَصُبُّهَا في أذنيها الطّغام اللئام.

إنك لا تريدين أن يكون لأحد سلطة ما على المرأة، وترغبين في أن يكون الأمر لها وحدها لا شريك لها، تفعل ما تشاء، لا حافظ لها إلا عقلها وإرادتها، ولا وازع إلا نفسها، ولا رادع إلا هواها. ووصفت القوَّامين بالمسيطرين، وبمنتحلي الوكالة عن النساء، وبغير ذلك من الأوصاف الظالمة. ثم أتبعت ذلك باستنجاد السلطات لتخليص النساء المسلمات من ظلم الرجال المسلمين.

ولما لم يستطع مؤلفو كتابك أن ينكروا أن الرجال قوامون على النساء لورودها صريحة في الآية الكريمة حاولوا أن يفسروها تفسيرًا ينطبق على هواهم، فقالوا في (ص ١١٦):

«ليكن الرجال قوامين على النساء في الروح. وليكن كل منهم قوامًا، ولكن على زوجته التي ينفق عليها. ولا يد له في غيرها».

أتريدين أن تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة روحية محضة، كعلاقة الرؤساء الروحيين بالناس، ينفحونهم بالبركات، ويمدونهم بالصلوات، ويؤيدونهم بالدعوات الصالحات؟ إن هناك علاقة بين الرجل والمرأة أحكمتها المصلحة المشتركة، وحافظ عليها الإخلاص. ولا بد أن يكون شيء من الأمر بيد أحدهما أكثر مما في يد الآخر، ليتم أمر الشركة. نعم، لا محالة أن يكون من بيده هذا الأمر مقيدًا بشروط يتفق عليها الفريقان. وهذا الأمر بيد الرجل لأنه مؤهل له بطبيعته، كما شرحنا ذلك في النظرة السابقة، وفي هذه النظرة.

وهذا معنى قوله تعالى في سورة [البقرة/ ٢٢٨]: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي يجب للنساء من الحق على الرجال مثل ما يجب لهم عليهن بالمعروف، أي بالوجه الذي لا يُنْكَر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلف النساء الرجال ما ليس من شأنهم، ولا يُعَنِّف أحدهما صاحبه، ولا يستطيل عليه ولا يَحمِلُهُ على ما ليس في طاقته أن يحمله ويأتيه. والمراد بمماثلة الحقوق مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه فضيلة وحقًّا وحسنة يؤجر عليها من يقوم بها، لا المماثلة في جنس الفعل، فلا يجب على الرجل إن غسلت المرأة ثوبه أو خاطته أو طبخت طعامه أو عجنت عجينه، أن يفعل هو نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال أن يقوموا به من الحقوق المشروعة. وكذلك المرأة لا يجب عليها أن تكدح وتعمل للرزق، لتقابل الرجل بمثل سعيه وكدحه، وإنما تقابله بالقيام بأعمال البيت، ليتم نظام الأسرة ويتحقق معنى الشركة بقيام كل منهما بهذه

المصلحة المشتركة المنفعة وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] هي درجة الوالي الصالح، أو الحافظ الأمين، أو الراعي المسؤول عن رعيته. وهذه درجة فضل دنيوية، لما في الرجل من الاستعداد للقيام بهذه الولاية، ولما يقوم به من الأعمال الشاقة لاكتساب المال، الذي ينفقه في مصالح البيت، ويبذله في سبيل أن تعيش أسرته عيشة راضية.

وأما تخصيصك القيام على المرأة بالزوجة التي ينفق عليها فهذا رأي لا يجري والعقل في ميدان. فالآية عامة اللفظ والمعنى، وإن كان لنزولها سبب خاص. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إن كنت تجهلين فاعلمي ذلك على أننا لو سلمنا بوجوب حملها على سببها الخاص، فإن الآية في عمومها يقينية، وما ورد من سببها ظني، ولا يُنْقَض اليقين بالظن. أفهمت ذلك؟ إن كنت لا تعرفين الأصول التي ترشدك إلى تفسير الآيات الكريمة وإدراك معانيها، فارجعي إلى حكم العقل مجردًا يتبين لك أنك مخطئة فيما تزعمين. ولو أراد الله بالرجال والنساء الأزواج والزوجات فقط لصرح بذلك تصريحًا، لأن المقام يقتضي ذلك، ولكنه عبّر بالرجال والنساء ليدل بذلك على أن الحكم أعم من أن يكون الرجال والنساء أزواجًا وزوجات. فالمراد بالرجال والنساء الجنس. و(ال) هنا هي الجنسية، التي تبين الحقيقة والماهية والطبيعة، ولذا تسمى لام الحقيقة، ولام الماهية ولام الطبيعة فالرجل بطبيعته، وبما أوتيه من فطرة أهّلته للولاية، قوّام

على المرأة بالمعنى الذي شرحناه.

ألا يروقك أن يكون الرجل قيِّمًا على ابنته أو أخته، أو على غيرهما من محارمه اللاتي لا ولي لهن ولا ناصر، كما أجمع على ذلك المسلمون؟ لا بد أنك تودين ذلك متى علمت معنى القيام في هذا المقام.

ثم قالوا في (ص ١١٧) وهو إحدى دسائسهم:

«وليس ينفع الرجال والنساء أن يكون الرجال قوامين جسمًا ومادة فقط، وأن يعمم الرجال ولايتهنَّ على من لم يعطهم الشرع حق الولاية عليهن. بل يضر الجنسين أي ضرر أن يحقر كل رجل أمه وابنته وزوجته وأخته بسوء ظنه المستمر، يسند إليهن فساد الأخلاق ويحبسهنّ».

لم يعمم الرجل، أيتها الآنسة، الولاية على من لم يعطه الشرع حق الولاية عليها. فإن أردت غير الزوجة من المحارم اللاتي هو وليهن بحكم الشرع فقد أخطأت الفهم وإن أردت غيرهن من المسلمات فلم يفعل ذلك أحد، ولم نسمع به إلا في كتابك هذا حيث زعمت في (ص ١٥) هذا الزعم الفاسد: من أن كل رجل يعد نفسه قوَّامًا على النساء جميعًا، حتى رأت المرأة كل الرجال قوَّامين عليها.

ثم من أنبأك أن كل رجل يحقر أمه وابنته وأخته وزوجته بسوء ظنه المستمر، يُسند إليهن فساد الأخلاق ويحبسهن؟ اللهم إن هذا بهتان عظيم. والمسلمون يبرؤون إليك من هذه التهم التي تصمهم بها الآنسة «نظيرة زين الدين» أو مؤلفو كتابها، ويردون في وجهها ووجوههم هذه المثالب الدنيئة.

وقد عرَّفناك، يا هذه، قيمة المرأة المسلمة في نفس الرجل المسلم، وأوضحنا للقارئ أنك إنما تنسبين إليها وإليه الزور والبهتان. وهم يعلمون من عفاف نسائهم وطهارتهن ما يعلمون. ولو علم المسلمون ما ينافي ذلك لعاشوا رهبانًا، أو كانوا يفضلون الموت العزيز على الحياة الذليلة. فاقطعي لسانك يا من لا تعرفين من أمر المسلمين على اختلاف مذاهبهم شيئًا.

نعم إنهم ليغارون إن كان هناك ريبة. وإلا فلا يخطر ببالهم أن يرموا أهلهم بما تزعمين. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة غيرة يكرهها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» وقال علي رضي الله عنه: «لا تكثر الغيرة على أهلك فَتُرْمَى بالسوء من أجلك».

وأما الغيرة في محلها فلا بد منها لأهل المروءة والشرف، وهي الغيرة المحمودة. وقد قال الحسن البصري: «أتدَعون نساءكم يزاحمن العُلوج في الأسواق؟ قبح الله من لا يغار».

أتظنين أن في تبرقع المرأة إسناد الفساد إليها؟ لقد ظننت باطلاً، فقد أعلمناك أن صيانة المرأة بالنقاب ليست لحفظها من أن تَرِدَ موارد السوء، وإنما هو لدفع عيون الخاطئين، ورد ألسنة الفاجرين.

وقد زعمت في (ص ١١٨) أنه لا يمكن للرجل أن يكون قوَّامًا على المرأة وهو يحجب وجهها بحجاب يمنعه هو نفسه من معرفتها خارج بيتها، ولا سيما إذا لبست ملاءة غير التي يعرفها رجلها. إلى آخر ما نفثته من السموم وسوء الظن بالمرأة المسلمة في سبيل الدفاع عنها.

إن المسلم أيتها الآنسة، لا يسيء الظن بأهله، كما قدمنا، وليس النقاب أو عدمه هو الذي يحول دون السافلات ودون ما يُردن الإقدام عليه. فسفالة الخلق لا تمنع المرأة، منتقبة كانت أو غير منتقبة، من عمل يشينها، لأن الإقدام على المنكر لا يكون في الشوارع والأسواق والمتنزهات العامة وإنما يكون حيث يأمن الفساق والفاسقات أن تراهم عيون الرُّقباء. فأي دخل للنقاب في ذلك؟ غفر الله لك.

لقد أخطأت، أيتها الآنسة، معنى ولاية الرجل على المرأة، لخطئك في فهم معنى القيام عليها شرعًا ولغة وعقلاً، فظننت أنه سيطرة وسطوة ولم تدرِ أنه شفقة ورحمة، ورعاية ومحافظة، ولم تعرفي أن لها شرعًا ولاية على الرجل والبيت أيضًا، وأن بين الرجل والمرأة بمقتضى قواعد الإسلام حقوقًا متبادلة،

فولاية الاثنين ولاية مشروعة مقيدة بالعدل والحرية المعقولة، كما قصصنا عليك نبأ ذلك، في هذه النظرة، في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/ ٣٤].

النظرة التاسعة
في وجوب غض النظر، وعدم إبداء الزينة، وضرب الخمر على الجيوب

وفيها تفسير قوله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور/ ٣٠ - ٣١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي يغضوا بعض أبصارهم، وهو النظر العمد لغير ضرورة، سواء أكان صادرًا عن نفس طاهرة، أم عن نفس فاجرة. فمن للتَّبَعُّض. إذ ليس القصد غض البصر مطلقًا، بل غض ما كان منه مقصودًا لغير ما غرض صحيح داعٍ إلى النظر، ومنه النظر تلذذًا بالجمال، أو إعجابًا بصنع الخالق سبحانه، وإن كان صاحبه طاهر النفس، لأن اعتياد ذلك يدعو إلى إفساد النفس اللوامة بالغة ما بلغت من الطهارة والقداسة. فالإنسان

إنسان مهما تقدس وتطهر. لذلك جاء النهي في الحديث أن يُتْبِعَ الإنسان النظرة النظرة، وجعل الأولى له والثانية عليه. وفي الحديث: عن بريدة قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي - كرم الله وجهه: يا علي لا تُتْبِـع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذي ولفظ الدارمي: «الآخرة» مكان «الثانية». وعن أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه» رواه أحمد والطبراني والبيهقي ولفظ الطبراني: «ينظر إلى امرأة أول رَمْقَة» وذلك بأن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تَوَرُّعًا. عن جرير، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة فقال: اصرف بصرك» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

ولما كان الاسترسال في عدم غض البصر داعيًا إلى اثارة ما سكن من أهواء النفوس، وسببًا في الوقوع فيما لا يحل في بعض الأحيان، أمرنا الله بالغض منه، لما في النظر العمد لغير ما حاجة من الريبة وتحريك هوى النفس الأمارة، ولما في غض البصر من البعد عن ذلك، ثم حذرنا عواقبه، فقال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي أطهر لهم، فإن في حفظ الفروج أن تتدنس ما فيه من الطهارة، والتغلب على هوى النفس الجاهلة، وانتصار العقل على الهوى، وفوز الفضيلة على الرذيلة.

ثم لما كانت بعض النفوس تستحل المحرم بالتأويل، أو تدعي حسن النية فيما تقدم عليه من الأمور التي تباح أو تحظر تبعًا للنيات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ أي بما يفعلونه من عدم غض البصر عما لا يحل النظر اليه، مُدَّعين أنهم إنما ينظرون نظرًا عفيفًا طاهرًا مسببًا عن ضرورة أو حاجة. فالله خبير بما في القلوب، عليم بذات الصدور. وقد جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»

وقد أمر الله المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين، فقال: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ وزاد على ذلك ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فهذا خاص بالمرأة. والرجل لا يجب عليه ذلك، لما فيه من الحرج، لأنه مكلف بالسعي للرزق والعمل والجهاد وغير ذلك مما يجب عليه دون المرأة.

نهاهن الله أن يبدين زينتهن، أي يظهرنها عمدًا ، فذلك محرم لا يليق بدينهن وشرفهن وأخلاقهن والزينة عامة في كل ما يقصد به التجمل: من قلادة وسوار وقرط وثوب ونحوها. فإن ظهر منها شيء ظهورًا غير مقصود بحيث انكشف ما يستره بريح أو حركة غير مقصودة. فذلك لا يُؤَاخذن عليه، فإن تنبهن له سترنه. وذلك قوله تعالى: «إلا ما ظهر منها» استثنى من قصد الإظهار ما يظهر بلا قصد إلى إظهاره، فليس فيه حرج. وقد وافق مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» (ص ٢٣٣) على أن الممنوع هو الإظهار قصدًا، ولم يتناول الظاهر بنفسه اللازم إظهاره... من كل لازم الظهور عادة وطبعًا وجِبِلَّة أو ضرورة، فأخطؤوا المحجة بقولهم: «اللازم إظهاره» بعد قولهم: «الظاهر بنفسه». إذ كيف يظهر بنفسه من

غير قصد إلى إظهاره، ثم يُحكَم عليه بأنه لازم الإظهار؟ فإن ظهر بنفسه فهو إذًا غير مُظْهَر عمدًا، وإن أُظْهِر قصدًا فهو غير ظاهر بنفسه.

والآية، كما ترى ليس فيها دلالة على جواز كشف شيء من بدن المرأة، لا وجهها ولا غيره، ولا على عدم جواز كشفه. وإنما فيها عدم جواز إبداء الزينة، إلا ما ظهر منها بغير قصد إلى إظهاره. وجواز كشف الوجه والكفين مأخوذ من حديث (أسماء بنت أبي بكر) الذي قدمناه.

ولبعض المفسرين رأي آخر في تفسير الزينة. وهو أن المراد بها مواضعها، فلا يجوز إبداء هذه المواضع، إلا ما ظهر منها مما في ستره حرج. وذلك هو الوجه والكفان. وزاد بعضهم القدمين، لأن في سترهما حرجًا أيضًا على الفقيرات والعاملات في المزارع ونحوها. والحق الرأي الأول، فهو الظاهر من أسلوب الكلام بلا تأويل ولا اضطرار إلى تقدير حذف. وإنما يلجأ إلى التأويل أو التقدير حيث يتعذر صرف الكلام على حقيقته. ولا شيء من هذا في الآية الكريمة والعقل السليم لا يأبى وجوب إخفاء زينة المرأة أيًّا كان موضعها: الوجه أو الكفان أو الأذنان أو غيرها، لما في إظهارها من ضعف الحياء ورقة الدين، ووهن الخلق، وإثارة النفوس الأمّارة. فجواز كشف الوجه والكفين بشرطه لا يفهم صراحة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإذا دار الأمر بين التقدير وعدمه فعدمه أولى، كما هو المعروف عند العلماء.

على أننا لو سلمنا أن المراد بالزينة مواضعها فليس المراد بما ظهر منها الوجه والكفين، وإنما المراد به ما ظهر من هذه المواضع من غير قصد إلى إظهاره، بأن ظهر اتفاقًا. هذا ما يقتضيه الأسلوب.

ثم قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي على أطواق قمصهن. والجيوب: جمع جيب، وهو طوق القميص حيث يدخل منه الرأس كانت هذه الجيوب أي الأطواق واسعة تبدو منها نحورهن وشيء من صدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى هذه المواضع مكشوفة فأمرهن بضرب الخمر عليها حتى يغطينها كما يسدلنها من وراء فيغطين الرقبة وما يبدو من الظهر وما يليه. فالأمر بضرب الخمر على الجيوب نفسها مبالغة في ضربها على مالا تستره القمص، وهو واجب الستر، لأنها لِسِعَتِهَا لا تبلغ في الستر ما يجب ستره. والخُمُر جمع خمار، وهو كل ما تختمر به المرأة. فإذا اختمرت المرأة على العادة التي كانت متبعة ستر خمارها الأذنين والعنق والرقبة وما يبدو من الظهر، ولا يستر النحر ولا ما يبدو من الصدر وما حواليه لسعة جيب القميص. فأمرهن بسدل الخمار على هذه المواضع أيضًا. فالجيب: هو طوق القميص حيث يدخل منه الرأس. وقد كان يُجعَل واسعًا، فيُسْتَغْنى بسعته عن شق القميص من أمام أو خلف أو يمين أو يسار وليس هو الشق في أحد نواحيه، كما فهم مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» وسنتكلم على جهلهم هذا في الكلام على جهالاتهم.

روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها – قالت: «يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَل، لما أَنْزَل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُرُوطهن[1] فاختمرن به» أي بما شققنه من المروط: قال القسطلاني: «ولأبي الوقت: فاختمرن بها» أي بالأُزُرِ المشقوقة. وكن في الجاهلية يسدلن خُمُرَهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأُمرن أن يضربنهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقَنُّع» اهـ.

ثم بين سبحانه من يحل لهن أن يبدين زينتهن له بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور/ ٣٠] فلا يجوز إبداء الزينة قصدًا لغير من ذُكر. وقد ذكر هناك من لا يحل لهن إظهار زينتهن له، إلا ما ظهر منها اتفاقًا من غير قصد إلى إظهاره. وذكر هنا من يحل لهن إبداؤها له قصدًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ كالخلاخيل. نهى المؤمنات أن يُسْمِعْن الأجنبي قعقعة الخلاخيل عمدًا، بأن تقرع الخلخال بالخلخال. وكذا يحرم عليها تحريك يدها قصدًا إلى إسماعه وسوسة الأساور، لأن العلة في النهي واحدة، والمراد إنما هو إرشادهن إلى أدب السلوك

---

(١) مروطهن: أثوابهن. (م).

اللائق بهن، ليربأن بأنفسهن[1] عما يحمل على الريبة والظنة، أو ضعف الخلق، أو سوء التربية وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يدل على ما قدمنا: من أن المراد بالزينة الزينة بعينها لا مواضعها، لأن المؤمنة قد نُهيت أن تسمع الأجنبي قعقعة الخلخال، وهو من الزينة التي لا تظهر، وإنما تعرف بصوتها. فدل ذلك على ما ذكرنا.

وأما مواقع الزينة فإنما يجوز إبداء الوجه والكفين منها بشرطه إذا لم تُزَيَّن. فإن زُيِّنت فلا يجوز إظهارها، ووجوب سترها في هذه الحال تابع لوجوب ستر زينتها.

ولما كان الله سبحانه توابًا على من عصى ثم رجع نادمًا تائبًا، وكان التهاون بما تقدم في الآية من الأوامر والنواهي قد يقع، قال تعالى في ختامها: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور/ ٣١].

* * * * *

وبعد فإن الجيب هو طوق القميص حيث يدخل فيه الرأس، كما في جميع كتب اللغة، وقد كُنَّ يُقَوِّرنه واسعًا بحيث تبدو صدورهن أو بعضها. فأمرهن الله بضرب الخُمُر على الجيوب سترًا لما يبدو مما لا يمكن المرأة ستره بالقميص لاتساع جيبه أي طوقه. وبعبارة أوضح: كانت قُمُص النساء من قبل على نحو قُمُصِهنَّ

(١) ليربأن بأنفسهن: ليرفعن وينزهن أنفسهن. (م).

اليوم، أي كانت كما يقال في العربية الدارجة: (مُزَلَّطَة) أو بالإفرنسية (ديقولتيه Décolletée) وليس المراد بالجيب شق القميص من أمام أو من وراء أو من يمين أو من يسار كما فهمت حضرة الآنسة أو مؤلفو كتابها. ولذلك ظنوا أن الجيب هو الشق على نحو ما يكون في بعض الثياب. إن لم تصدق ما نقول فاقرأ ما جاء في (ص ٢١٨) من كتابهم:

«وقال (أي النسفي) في تفسير «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من قدامهن».

قالوا:

«كان ينبغي للنسفي أن لا يغير العبارة من كلام الله تعالى، وليس فيه ما يقتضي تفسيرًا إلا كلمة «جيوبهن» لأن الجيوب ومواضعها تغيرت بتغير الأزياء. فقد كانت في الصدور، وأما الآن فليس لها موضع متعارف... إن التفسير يكون بالإيضاح لا بالتغيير، ولكن النسفي غير كلامه تعالى ...»

أصدقت أنهم ظنوا أن الجيب هو شق القميص من أحد جهاته؟ لذلك قالوا: إنه يتغير ويتغير موضعه بتغير الأزياء. ولو علموا أن الجيب هو مدخل الرأس في القميص من أعلاه حيث يقور طوقه لما قالوا إنه يتغير موضعه بتغير

الأزياء، ولما وقعوا في هذا الخلط، ولعلموا أن النسفي لم يغير كلام الله، بل إنهم هم المغيرون، وإنهم هم للحق ناسفون.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

وقد أجمع المسلمون، مستندين إلى كتاب الله وسنة رسوله وحكم العقل السليم، على وجوب غض البصر، وأنه لا يجوز للرجل النظر إلى المرأة الأجنبية عمدًا لغير حاجة صحيحة، ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي كذلك، إلا ما يكون عن غير قصد إلى النظر، أو لضرورة. سواء أكان النظر المقصود صادرًا عن نفس مرضية أو نفس أمارة. فنظر الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل تلذذًا بالجمال لذاته، أو إعجابًا بصنع الخالق سبحانه (كما يقولون) هو من النظر المحظور شرعًا، وإن صدر عن نفس لوّامة مَرْضيَّة. لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ .. الآية﴾ وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ... الآية﴾[النور/٣٠-٣١].

أما الآنسة «نظيرة زين الدين» فخالفت المسلمين كلهم، وأباحت النظر قصدًا إن كان عفيفًا في مواضع من كتابها. من ذلك قولها في (ص ٢٣٤ – ٢٣٥):

«وإني أرى أن الأمر الإلهي بالغض من الأبصار موجه إلى الروح، فالبصر له محركان: إما النفس النزيهة المرضِيَّة، أو النفس الخبيثة الأمارة بالسوء. والمأمور بغضه هو البصر المحرَّك بالنفس الأمارة التي يجب غضها بل إعماؤها، وأما البصر المحرَّك بالنفس المَرْضِيَّة التي هي نفحة من الروح الإلهية؛ فينبغي

له أن يكون دائمًا حرًّا مطلقًا، وإنما من أجل هذا استعمل الله سبحانه وتعالى (من) التبعيضية، فلم يقل يغضوا أبصارهم، أو يغضض أبصارهن، بل قال تعالى: يغضوا من أبصارهم، ويغضضن من أبصارهن أي يغضوا ويغضضن منها البصر الخبيث الشرير».

إلى أن تقول: «فلا مانع مطلقًا للنفس النزيهة المرضية من رؤية الجمال، فهي نفحة من روح الله، وهو تعالى جميل يحب الجمال. وإنما الجمال نعمة، بل أثر من آثاره ونعمه. فبقدر ما يتجلى الجمال في الانسان للعينين، يتجلى جمال الله، وجمال آثاره، وجمال نعمه فغضنا البصر النزيه قصدًا عن رؤية الجمال كفران لنعمه تعالى . أما النفس الخبيثة الأمّارة فيجب غض بصرها وبصيرتها، بل إعماؤها وحرمانها بذلك رؤية كل جميل فلينظر الإنسان إلى نفسه، فإن رأى النفس الخبيثة فيه تحرِّك البصر فليخفضه معلنًا عليها الجهاد الأكبر. وإن كان ينظر ببصر النفس النزيهة المرضية، ويرى النفس الخبيثة فيه مغلوبة مخزية، فحق له أن يرى آيات الجمال إنها آيات المبدع الجميل ذي الجلال، مصدر الخير والصلاح والكمال».

ما أجمل هذا الشعر، لو كان في الإمكان تحقيق ما تدعيه حضرة الآنسة! هي تعلم أن أكثر من يتغنى بالدفاع عن المرأة وحريتها، ويظهر محبتها واحترامها، ويسعى لكسر قيود أنوثتها، هي تعلم أن هؤلاء الناس لا يحبون إلا من كانت جميلة، وبخاصة من أضافت إلى جمالها خضوعها في قولها. ولينها في حديثها،

وأنسها في مجلسها، ألا تراهم لا يجالسون إلا الجميلات، ولا يحترمون إلا الجميلات، ولا يؤانسون إلا الجميلات، ولا يخاصرون في رقصهم إلا الجميلات. وأما غيرهن ممن لم يهبهن الخالق سبحانه هذه النعمة، فقد غضب الله عليهن في نظر هؤلاء الخبيثين، الذين يدعون احترام المرأة والدفاع عن حريتها، فلا يجالسونهن إلا تكلفًا، ولا يحترمونهن إلا رئاء ولا يؤانسونهن إلا نفاقًا ولا يراقصونهن إلا منة وتفضلاً. وكذلك من كانت من النساء على شاكلة هؤلاء الرجال، لا يسرها من الرجل إلا ما يسره هو منها. فلا نخدع أنفسنا بالتزاويق من الكلام. ولنتجنب كل سبب يؤدي إلى إثارة النفس الأمارة، أو تخبيث النفس اللوامة. فالناس (إلا قليلاً منهم) إنما يعبدون ويحترمون ويجلون من المرأة الجمال. فإذا تعرّت منه لم تبق في نظرهم شيئًا يحترم فهم ينفرون من العجوز والكهلة وممن ليست بجميلة نفرتهم مما لا يأنسون به، وإن كن من الأخلاق والعلم في المقام الأرفع. فأين النفس المرضيَّة اللوامة؟ إن هذه النفس تحترم المرأة لذاتها، جميلة كانت أو غير جميلة، فلا يكون مطمحها قاصرًا على الجميلات من النساء، ثم هي تنبو ببصرها عن غيرهن، وتأنف من مؤانسة سواهن؛ لذلك أمر الله بِغَضّ البصر، صالحة كانت نفس صاحبه أو طالحة.

مسكينات أنتن، يا من لم ينعم الله عليكن بنعمة الجمال الظاهر، فما أحد من هؤلاء الرجال ينظر إليكن، لأنهم إنما يعبدون هذا الجمال، ضاربين صفحًا عن جمال النفس وكمال العقل. والآنسة نراها تعد غض البصر عن الجميلات

كفرانًا بنعمة الله. أما غضه عنكن فهو (بحسب مفهوم كلامها المخالف) إيمان. أما الله سبحانه الذي يحبكن فقد أمرنا أن لا نحترم من أحد، رجلاً كان أو امرأة، إلا نفسه الطاهرة وعمله الصالح، وأن لا نغتر بجمال الظاهر. وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لجمالها ومالها ودينها. فعليك بذات الدين تربت يداك». ولا ريب أنكن مسرورات لأن الله أمر الرجال بالغض من أبصارهم، بسبب أن هذا الغض يمنعهم من النظر إلى الجميلات وغيرهن. أما إباحة النظر فلا يحملونها إلا على من تكون في نظرهم جميلة. فليس وراء هذه الإباحة إذًا إلا العناية بذات الجمال واختصاصها بالنظر والمحبة والاحترام والإجلال. وأما أنتن فصفر على الشمال ....عندهم. فاشكرن الله على حظر النظر ووجوب الغض من البصر، فإن ذلك منه سبحانه عناية بكن. ولا تنقمن على الآنسة «نظيرة زين الدين» لإهمالها شأنكن، فإنها منكن.

حضرة الآنسة تريد أن يكون كل الناس أو أكثرهم ملائك أطهارًا، أو أنبياء أبرارًا. ونحن نريد ذلك. ولكن هل من الممكن تحقيق ما تريد ونريد؟ وإذا لم يمكنا تحقيق هذا الأمر أفلا يجب سد باب الشر دفعًا للمفاسد؟

هذا الإمام علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه وكرم وجهه – الذي أجمع أنصاره وأضداده في زمانه، والمسلمون كلهم من بعده، على أنه المثل الأعلى للأخلاق الفاضلة وطهارة النفس والعفة، قد نهاه رسول الله أن يتبع النظرة النظرة، في الحديث الذي ذكرته في (ص ٢٤٥) من كتابك، وذكرناه في أول هذه النظرة.

أترى حضرة الآنسة أن رجال هذا العصر، وبخاصة شبابه، الذين تعرفهم والذين لا تعرفهم، خيرًا أخلاقًا، وأكمل آدابًا، وأطهر نفسًا، وأفضل دينًا من سيدنا علي بن أبي طالب، الذي أجمعت الأمة على علمه ودينه وطهارة نفسه، والذي يقول بعصمته جمهور كبير من المسلمين (وهم الشيعة). اللهم إن هذا لشيء عجاب. ثم إن الحديث الآخر الذي ذكرته في الصفحة نفسها وهو: «لكم أول نظرة، فلا تتبعوها نظرة أخرى، واحذروا الفتنة» إن في هذا الحديث دلالة صريحة أيضًا على وجوب غض البصر وتحريم النظر قصدًا، تحريمًا مطلقًا غير مقيد بنفس مرضية أو نفس أمارة، لأن إتباع النظرة النظرة يسبب الفتنة

إن معنى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور/ ٣٠] واضح لا يحتاج إلى هذه الفلسفة التي أتيت بها في كتابك، حتى حكمت حكمًا (عِنديًا) بأن المراد به غض النظر الصادر عن النفس الأمارة.. فمن للتبعيض ولكن ليس لتبعيض النظر وتقسيمه إلى صادر عن النفس المرضية وصادر عن النفس الأمارة، كما زعمت. وإنما هو واضح في أن المراد به النظر المقصود، وهو ما يجب غضه لأنه محرم. ويؤيده ما ورد من الأحاديث: وإلا فمن يعترف أن نظره صادر عن نفسه الأمارة؟ الناس كلهم يدعون أنهم أطهار أبرار أخيار منزهون! ولما كانت هذه الدعوى لا تقاس بمعيار صحيح أَمَرَ الله بغض البصر المقصود، ولم يحرم النظر

بلا قصد إلى النظر. وهذا هو المراد من الحديث: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

هذا هو الحق فلا تكوني من الممترين ولا تغتري بالنفس المرضية والنفس الأمارة، فإن الشريعة قد جاءت لسد الذريعة. ولا تثقي بظاهر الناس، فإنهم (إلا من رحم ربك) لا يهمهم من المرأة إلا التمتع بجمالها، والتلذذ بالنظر إلى محاسنها والأنس الفاسق بحديثها.

وليس صحيحًا ما زعمته في (ص ٢٤٦) من أننا لا نرى رجلاً على شاكلة الشاب الأنصاري، الذي شج رأسه بالحائط وهو مشتغل بالنظر إلى تلك المرأة. فإن في الناس اليوم كثيرًا هم شر منه. فإن لم يشجوا رؤوسهم، فإن منهم من يقتلون النفس المحرمة في سبيل هواهم الفاسد. ومنهم من يقتلون من يحبونها، ومنهم من يقتلون أنفسهم أيضًا، ومنهم من أفسدوا كثيرًا من الفتيات الطاهرات وجنوا على عفافهن، ومنهم من أضاعوا أموالهم في الفسق والفحش، ومنهم من يسرقون مال آبائهم أو من ائتمنوهم ليبذلوه في شهواتهم. وكل ذلك إنما سببه النظر يتبعه النظر ثم المعاشرة والاختلاط. فلو حيل بين هؤلاء (وهم كثير) وبين دواعي النظر والاختلاط، لخفت وطأة هذه الشرور، ولكن كثيرًا من دعاة حرية المرأة، لا يعرفون معنى الحرية، لأنهم غير أحرار النفوس، وفاقد الشيء لا يعطيه. فهم إنما يريدون لها الحرية التي يفهمونها، ليقيدوها بأغلال الخروج عما خُلِقَت له، ليكونوا أحرارًا في أهوائهم وملذاتهم وشهواتهم الباطلة. ألا ساء ما يصنعون.

النظرة العاشرة

في وجوب قرار المرأة في دارها إلا لحاجة

وفيها تفسير قوله تعالى:

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا . وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا . وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٣٢-٣٤]

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

لم ينكر أحد أن هذه الآيات الكريمة نزلت في نساء النبي ﷺ غير أنه لم يقل أحد أن أحكامها خاصة بهن. فالخطاب فيها خاص، وأما ما اشتملت عليه من الأحكام فهو عام شامل للنساء كلهن، لا كما زعمت حضرة الآنسة، أو مؤلفو كتابها من أن هذه الأوامر الجليلة خاصة بنساء النبي. والذي دعاهم إلى هذا هو أنهم لا يريدون أن تؤمر المرأة بالقرار في بيتها، فلا تخرج منه إلا لحاجة

مشروعة. ورأوا أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ صريح في هذا الأمر، فزعموا أن الآيات خاصة بنساء النبي، ليثبتوا أن الأمر بالقرار في البيوت خاص بهن دون سائر النساء. يقولون هذا على سبيل التسليم الجدلي، أي على فرض أن «قَرْنَ» أمر من القرار، كما يقول المفسرون. أما هم فلا يسلمون بهذا الاشتقاق، ولا بهذا التفسير، كما ستعلم، بل يقولون: إن معنى «قرن في بيوتكن»: امشين على أطراف أقدامكن كيلا تسمع أصواتها. وهذا تفسير غريب دعاهم إليه الجهل باللغة والاشتقاق، وحملهم على دَسّه إرادة أن يتخلصوا من أمر المرأة بالقرار في بيتها. وسنذكر من أين جاءهم هذا الفهم الجاهل؟

حكم الآيات هذه يعم جميع النساء. والخطاب لنساء النبي ﷺ، خاطبهن بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٣٢] لأنهن نماذج للقدوة الصالحة، يقتدي بها غيرهن من النساء، فلذا وجب أن يكنَّ في المستوى الأعلى من الدين والأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة. وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ يبين أن التقوى يجب أن تكون من شأنهن، ليتأسى بهن النساء، ويوضح أن إكرامهن بتفضيلهن على النساء، إنما هو بسبب التقوى، لا لمجرد انتسابهن إلى رسول الله ﷺ فالانتساب وحده غير كاف في النجاة وإحراز المقام السامي، وإنما العبرة بالتقوى التي تثمر العمل الصالح، كما قال – عليه الصلاة والسلام – مخاطبًا ابنته فاطمة الزهراء – رضوان الله عليها:

«يا فَاطِمة اعْمَلي لن أُغْنِيَ عَنك مِن الله شيئًا».

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأحزاب/ ٣٢] أي لا تُلِنَّ الكلام ولا تُرقِّقنه عند مخاطبة الرجال، كما تفعله المريبات من النساء «فيطمع الذي في قلبه مرض» من خلق دنيء. بَيَّن بهذا سبب نهيهن عن إلانة الكلام وترقيقه عند خطاب الرجال، فأوضح أن هذا العمل داعٍ لطمع أهل الريبة في إطالة الحديث معهن والجلوس عندهن. وأردف ذلك بقوله: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا﴾ [الأحزاب/ ٣٢] أي حسنًا بعيدًا من الريبة والإلانة والترقيق، قال ذلك لِيُعَلِّمَهُنّ أدب الحديث مع الرجال.

ثم قال: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب /٣٣] أمرهن بالقرار في البيوت، فإذا خرجن لضرورة فلا يتبرجن، أي فلا يبدين زينتهن ومحاسنهن للرجال. أو فلا يتبخترن في مشيتهن وفي (القاموس): تبرجت المرأة أظهرت زينتها للرجال، وفي (لسان العرب) التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وتبرجت المرأة أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرجت... وقال أبو إسحق في قوله عز وجل: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ﴾ [النور/ ٦٠] التبرج إظهار الزينة وما يستدعي شهوة الرجل، وقيل: إنهن كن يتكسّرن في مشيهن ويتبخترن». اهـ.

والتبرج لا يظهر النهي عنه إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، أما في البيت فيباح لها إظهار زينتها وتبخترها إذا لم يكن أجنبيًا. وقد اختلف المفسرون في المراد من الجاهلية الأولى، ولا يتوقف فهم المعنى على حقيقة هذه الجاهلية، ولا

على تعيين زمانها ومكانها. فالمعنى واضح في أن المراد نهي المرأة عن عرض زينتها ومحاسنها على الأجنبي، وعن تكسِّرها وتبخترها في مشيتها خارج بيتها. ولا ريب أن المراد بهذه الجاهلية ما قبل الإسلام. نهى النساء أن يتبرجن بإظهار الزينة والمحاسن للرجال، كما كان يفعل النساء قبل الإسلام (وكما يفعل كثير من النساء في هذه الجاهلية الآخرة، أي اليوم) وقد أفهمهن أن ما يطلبه الإسلام هو أن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها من غير قصد إلى إظهاره، كأن يظهر من غير تعمد ولا اختيار، إلا أن يكون إظهاره لمحارمهن، بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ .. الآية﴾ [النور/ ٣١] وقد سبق تفسيرها في (النظرة التاسعة).

ثم قال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] أمرهنّ بالصلاة والزكاة أمرًا خاصًّا لأنهما أصل الطاعات، من اعتنى بهما حق الاعتناء حملتاه على غيرهما من الطاعات، وقدم الأمر بالصلاة على الأمر بالزكاة لأن الصلاة عبادة روحية محضة، من أتى بها على وجهها متوجهًا فيها إلى الله مخلصًا، مجردًا قلبه مما سوى الله كانت تزكية لنفسه، ومن تزكت نفسه هان عليه بَذْل المال الذي هو شقيق الروح.

ثم أمرهن بالطاعات على وجه عام، فقال: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] لأن من صلى صلاة خالصة، وبذل من ماله في سبيل الله، جره ذلك إلى القيام بجميع ما أمره الله به من الطاعات.

ثم بين سبحانه أن ما أمرهن به إنما هو لتطهيرهن من كل رجس وإثم فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٣] والمعتمد عند المحققين أن المراد بأهل البيت في هذه الآية نساء الرسول وعلي وفاطمة والحسنان – رضوان الله عليهم أجمعين – وقيل: هم نساؤه وقيل: هم علي وفاطمة والحسنان. وسياق الآية يدل على دخول نسائه، لان سياق الخطاب لهن، وهو الحق.

ثم قال تعالى تذكيرًا لهن بما أنعم عليهن للقيام بما يليق بهن: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٤] أَمَرَهُنّ أن يجعلن بيوتهن موضعًا لدراسة القرآن والعلم ولا يجعلنها مباءة لما لا طائل تحته من الأحاديث والأعمال المبعدة من الله والعمل الصالح.

فأنت ترين، أيتها الآنسة، أن هذه الآيات الكريمة الثلاث قد اشتملت على عظات جمة، كلها مما لا يختص بامرأة دون امرأة فليست خاصة بنساء النبي، لأن النساء كلهن سواء في وجوب القيام بهذه الأحكام الجليلة فأفهمي مؤلفي كتابك.

الآيات مشتملة على ثمانية أنواع لا يرتاب عاقل في أن النساء فيها سواء:

(١) عدم خضوع النساء بالقول، وترك إلانته وترقيقه كيلا يطمع أهل السوء بهن، فيطيلوا الحديث رغبة في استلذاذه، وحبًّا لإطالة الجلوس أو الوقوف معهن.

(٢) أن يخاطبوا الرجال عند الحاجة بالمعروف من القول الذي هو بين الخشونة واللين، دفعًا لأهل الريبة مرضى القلوب، أما إن وضحت نيات هؤلاء فعلى النساء أن يدفعنهم بالخشن من القول والغليظ من الكلام، قمعًا لهم، وردعًا لأمثالهم.

(٣) وجوب قرارهن في بيوتهن إلا لحاجة مشروعة تستدعي خروجهن.

(٤) أن لا يتبرجن إذا خرجن من بيوتهن بل يلزمن الوقار في مشيهن وإخفاء الزينة من ثوب وحلي وتحسين الوجوه أو الأيدي وغير ذلك مما يسمى زينة.

(٥) وجوب إقامتهن الصلاة.

(٦) وجوب إيتائهن زكاة الأموال، إن ملكن النصاب.

(٧) وجوب إطاعتهن الله ورسوله. وهذا من الإتيان بالعام بعد الخاص.

(٨) وجوب أن يجعلن بيوتهن مجالس يتلى فيها كتاب الله، وتعلم فيها الحكمة.

فهل كل هذا خاص بنسائه ﷺ لا شأن لغيرهن من النساء فيه، كما يفهم من كلام مؤلفي كتاب «السفور والحجاب»؟ إن هذا لشيء عجاب، بعيد من الصواب، فالخطاب لنساء النبي، والحكم عام لهن ولغيرهن. هذا ما أجمع عليه المسلمون، وهذا ما يرشد اليه العقل السليم.

إن كنت، يا هذه، مديرة لمدرسة أو مصلحة من المصالح العامة، وأردت أن تبثي في تلاميذك أو عمالك عظة نافعة، فاخترت أن توجهي الخطاب إلى فئة منهم لتميزها عن غيرها ببعض الصفات الكاملة، فهل يكون فحوى ذلك الخطاب العام حكمًا خاصًّا بهؤلاء وحدهم؟ ثم إن عطفت فعممت الخطاب غير ذاكرة فئة ما، فهل يكون هذا الخطاب العام بلفظه وفحواه خاصًّا بمن لم توجهي إليهم خطابك الأول؟ وهل يكون هذا الخطاب العام دليلاً على أن العظة الأولى خاصة بالفئة الأولى لا تشمل غيرها. اللهم لا. وإنما يختار الأستاذ أو مدير العمل للتخصيص بالكلام من تكون التبعة عليهم أشد، لأن عملهم أَجَلُّ قدرًا، وأكثر نفعًا، وأعظم أجرًا، ليبين للجميع أن هؤلاء، وإن كانوا في مقام أعلى لتميزهم بأعمالهم الصالحة، فهم مسؤولون عن عمل غير صالح يأتونه، فما بالك بغيرهم ممن لم يبلغوا مبلغهم؟ فكذلك نساء النبي، هن أعلى منزلة عند الله، لما وفقهن إليه من أعمال البر والتقوى والصلاح فاختارهن لخطابه، إعلامًا لغيرهنّ من النساء أن هذه الطبقة الفضلى هي نموذج لهن، فما يُخَاطَبْنَ به فهو يشمل النساء عامة. غير أن أجرهن على الخيرات يكون مضاعفًا، كما أن جزاءهن على السيئات يكون مضاعفًا أيضًا، لأنه بقدر الغُنْم يكون الغُرْم. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا . وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٣٠ – ٣١].

واعلم أنه قد قُرئ في السبع «قَرْنَ وقِرْنَ» بفتح القاف وكسرها. الأولى قراءة عاصم ونافع، وبها قرأ حفص، وهي القراءة التي يقرأ بها الناس اليوم. والثانية قراءة غيرهم من القُرّاء وهي التي يبدأ بها المفسرون. وسنذكر اشتقاق كل من القراءتين.

وقد جاء في كلام العرب «قَرَّ يَقَرُّ وقَرَّ يَقِرُّ» من بابي «عَلِمَ يَعْلَمُ وضَرَبَ يَضْرِبُ» كما في القاموس وشرحه ولسان العرب وكتب التفسير أما «قَرْنَ» بالفتح، فهو من «قَرَّ يَقَرُّ» وأصله قَرِرَ يَقْرَرُ من باب (عَلِمَ يَعْلَمُ) والأمر منه «اقْرَرْ» وأمر النساء «اقْرَرْنَ» أُلقيت فتحة الراء الأولى على القاف وحذفت، فَاسْتُغْني عن همزة الوصل لأنها زائدة جيء بها دفعًا للابتداء بالساكن، ولم يبق لها حاجة بعد أن تحرك أول الفعل بفتحة الراء المحذوفة، فكان من اقْرَرْنَ «قَرْنَ» وقيل: هو أمر من «قار يقار» بوزن خاف يخاف، أي اجتمع، كما تقول في الأمر «خَفْ وخفْنَ». ذكر هذا البيضاوي والزمخشري والنيسابوري وغيرهم من المفسرين. وليس معناه مشى على أطراف قدميه ليخفي مشيه كما زعم أصحاب كتاب «السفور والحجاب» لأن هذا هو معنى «قار يقور» لا «قار يقار» وسنذكر منشأ جهلهم هذا الذي دعاهم إلى هذا التفسير. وأما «قِرْنَ» بالكسر فهو إما من «قَرَّ يَقِرُّ» وأصله «قَرَرَ يَقْرِرُ» من باب (ضَرَبَ يَضْرِبُ) أُلقيت كسرة الراء الأولى على القاف وحذفت، فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك أول الفعل بكسرة الراء المحذوفة، فصار «قِرْنَ» وأما من «وَقَرَ يَقِرُ» أي جلس. ومنه كان الوقار بمعنى الهدوء والرزانة.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

وقد زعم مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» أن مما يدل على أن الآيات خاصة خطابًا وحكمًا بنساء النبي ﷺ قوله تعالى بعد ذلك:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ (١) وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ (٢) وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ (٣) وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ (٤) وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ (٥) وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ (٦) أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٣٥]. فقد نقلوا عن النسفي والبيضاوي في (ص ١٨٣) أنه لما نزلت هذه الآيات في نساء النبي قالت نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت الآية: «إن المسلمين والمسلمات... الآية» غير أنهم قد بتروا

---

(١) القانت: القائم بالطاعة الدائم عليها.

(٢) الصادق: من يصدق في نيته وقوله وعمله. ولا يصدق القول حتى يصدق العمل ولا يصدق العمل حتى تصدق النية.

(٣) الصابر: من يصبر على الطاعات وعن المعاصي، والصبر خلق لا يكون إلا لأصحاب الإرادات والعزائم القوية. وكل من احتمل الشدائد في سبيل الخير، وتغلب على نفسه الأمارة صابرًا على مقاومتها فهو من الصابرين.

(٤) الخاشع: المتواضع لله تعالى بقلبه وجوارحه، الذي إذا ذكر الله وجل قلبه.

(٥) المتصدق: الذي يزكي ماله ولا يخل بالنوافل، أي الصدقات غير المفروضة. ومن ذلك البذل في سبيل أعمال الخير والمشروعات النافعة.

(٦) الذاكر الله كثيرًا من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما. وقد يكون ذكر الله بالعمل الصالح يقدمه للأمة. وهذا أثر من ذكر الله بالقلب، فإن من يذكر الله بقلبه ذكرًا حقيقيًا دفعه ذكره هذا إلى ما يأمره الله به من الخير والأعمال الصالحة وقد ذكر الزمخشري في كشافه أن قراءة القرآن والاشتغال بالعلم من ذكر الله.

العبارة فذكروا بعضها وهو الوجه الضعيف المذكور بصيغة التمريض، (أي قيل). وهذه عبارة البيضاوي: «روي أن أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن بخير، فما فينا خير نذكر به[١]؟ فنزلت. وقيل: لما نزل فيهن ما نزل قال نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت» اهـ.

فأنت ترى أن قوله: «وقيل» دلالة على أن الرواية الأولى أقوى. والتعبير بقيل معروف عند العلماء بأنه يكون عما ضعف فاقتطع هؤلاء المؤلفون من الروايتين الرواية الضعيفة وتركوا الرواية القوية غير مشيرين إليها، ليكون عملهم هذا حجة لهم بأن الآيات السابقة خاصة النزول والفحوى والأحكام بنساء النبي، وأما بقية النساء فلهن (على زعمهم) هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب/ ٣٥] فأين أمانة النقل، يا هؤلاء المؤلفون المحرفون، إن العلم أمانة فلا تتصرفوا فيه بأهوائكم وأغراضكم. وبإيضاح الحق سقط كل ما بنوه على الرواية الثانية الضعيفة، وبخاصة قولهم في (ص ١٨٨):

«لو عمت هاتان الآيتان المسلمات جميعهن لما قالت نساء المسلمين للنبي ﷺ بعد نزولها: فما نزل فينا شيء؟ ولما نزلت حينئذٍ الآية «إن المسلمين والمسلمات..»».

(١) وزاد الزمخشري في كشافه: «إنا نخاف أن لا تقبل لنا طاعة».

فقد علمت أن الرواية القوية هي أن السائلات هن نساء النبي. فالآية هذه عامة للنساء كلهن، كما أن الآيات الثلاث التي قبلها عامة لهن أيضًا، كما شرحنا على أنه لو سلمنا جدلاً بأن السائلات هن نساء المسلمين لم يكن في ذلك حجة على أن أحكام آية: «إن المسلمين والمسلمات» خاصة بغير نساء النبي، فنساء النبي داخلات تحت عموم «المسلمات» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في علم الأصول. وروى السيوطي في «لباب النقول» وجهين آخرين، قال: «أخرج الترمذي وحسَّنه من طريق عكرمة عن أم عمارة الأنصاري أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت: إن المسلمين والمسلمات الآية» قال: وروى الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس، قال: «قال النساء: يا رسول الله، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت: إن المسلمين والمسلمات الآية».

وسواء أكانت السائلات هن نساء النبي أم نساء المسلمين، فالآية لا تخص النساء وحدهن، فهن والرجال فيها سواء كما هو ظاهر من ذكر «المسلمين والمؤمنين والقانتين والصادقين إلخ»، فليست، كما هو واضح، مُنْزَلَة لسؤال سائل، وإنما هي عامة للرجال والنساء ذُكِرَت بعد الآيات الثلاث الخاص أكثر أحكامهن بالنساء. وهذا مما يثبت إثباتًا واضحًا أن هذه الآيات الثلاث عامة الحكم لكل النساء، ولذلك أردفها الله سبحانه بآية يشترك في أحكامها الرجال والنساء معًا.

وهذا من دقائق البلاغة القرآنية وأسرارها التي تخفى على أمثال مؤلفي كتاب «السفور والحجاب».

على أن أسباب النزول ليست ضرورية دائمًا لفهم الآيات الكريمة فآيات الأحزاب وثيقة العُرَى، آخذ بعضها برقاب بعض. فالآيات الثلاث الأُوَل أحكام جليلة أكثرها خاص بالنساء عامة. والآية الرابعة تعم الرجال والنساء ذكرت بعد ذلك لِيُدَلّ بها على أن الرجال والنساء يجتمعون في أحوال، ويفترقون في أحوال، كل على حسب ما يسره الله له بفطرته التي فطره عليها. فالرجوع في هذه الآية الكريمة إلى ما يروى من أسباب نزولها (وهي روايات ظنية لا قطعية) يفكك عراها تفكيكًا يجعلها لا رابط لها وكلام الله ينزه عن ذلك. وآيات الكتاب المبين متصل بعضها ببعض اتصالاً وثيقًا محكمًا يدركه أهل الذكر ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل / ٤٣].

* * * * *

وبعد فقد خبط[١] مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب / ٣٣] خبط عشواء، لجهلهم بالقرآن واللغة. وقد أوردوا ما ذكره المفسرون، لكنهم لم يفهموا كلامهم، لذلك جَهَّلوهم ورَذَّلوهم وحكموا أنهم لم يفهموا كتاب الله، وأنهم وحدهم، غفر الله لهم...قد فهموه.

(١) خبط: أخطأ. (م).

علمت أنه قد قُرِئَ في السبع «قَرْنَ» بفتح القاف و «قِرْنَ» بكسرها، وأن الأولى قراءة عاصم ونافع وبها قرأ حفص، وهي القراءة التي يقرأ بها الناس اليوم، والتي تُطبع بها المصاحف. والثانية قراءة غيرهم من القراء السبعة، وهي التي يبدأ بها المفسرون. أما هؤلاء الناس (أعني مؤلفي كتاب السفور والحجاب) فلا يفهمون ذلك، فظنوا أن ليس هناك قراءة إلا «قَرْنَ» بفتح القاف لأنهم فتَّشوا (كما قالوا) في طبعات القرآن المختلفة زمانًا ومكانًا فلم يَرَوا إلا «قَرْنَ» بفتح القاف، فكيف يقول المفسرون إن «قَرْنَ» هذه مأخوذة من «قَرَّ يَقِرُّ» بكسر القاف في المضارع؟ لو كانت مأخوذة منها لقال «قِرْنَ» بكسر القاف. وقد جهلوا أن المفسرين قد جعلوا «قَرْنَ» بفتح القاف من «قَرَّ يَقَرُّ» بفتح القاف، أو من «قَارَ يَقَارُ» بمعنى اجتمع، لا من «قَرَّ يَقِرُّ» بكسر القاف، ولا من «وَقَرَ يَقِرُ»، وأما التي جعلوها من «قَرَّ يَقِرُّ» بكسر القاف، أو من «وَقَرَ يَقِرُ» بمعنى جلس أو ثبت، فهي «قِرْن» بكسر القاف. ولكن الأمر اختلط على هؤلاء المؤلفين، فنسبوا الجهل إلى المفسرين، وإنما هم الجاهلون.

وقد نقلوا كلام المفسر البيضاوي مبتورًا محرَّفًا مشوَّهًا، إما جهلاً وإما إيهامًا، لأنهم لو ذكروه كما هو لظهر جهلهم، وهاك ما ذكروه من كلام البيضاوي:

«وقرن في بيوتكن» من وَقَرَ يَقِرُ وَقَارًا، أو من قرَّ يقِرُّ، حذفت الأولى من راءي اقررن ونقلت كسرتها إلى القاف، فاستغني عن همزة الوصل، أو من قار يقار» ثم فسروا (قار يقار) موضوعًا بين قوسين بقولهم: «أي مشى على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما» وهذا تفسير غريب يدل على جهلهم، كما ستعلم.

والبيضاوي قد فسر «قار يقار» بقوله: «أي اجتمع» فلم يَرُقهم هذا التفسير، لأنه لا ينطبق على أهوائهم، فخلقوا لقار يقار معنى جديدًا لم يقل به أحد.

أما كلام البيضاوي فهذا هو بنصه:

«وقرن في بيوتكن[1]» من «وَقَر يَقِرُ وَقَارًا» ومن قَرَّ يَقِرُّ (بكسر القاف) حذفت الأولى من راءي «اقْرِرْنَ» ونقلت كسرتها إلى القاف فاستغنى بها عن همزة الوصل، ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح (أي قَرْن بفتح القاف) من «قَرِرْتُ أَقَرُّ» وهو لغة فيه (أي في قَرَرْتُ أَقِرُّ)، ويحتمل أن يكون (أي قَرْنَ بفتح القاف) من «قَارَ يَقَار» أي اجتمع.» اهـ.

فأنت ترى أن كلام البيضاوي واضح لأنه ذكر القراءتين وذكر اشتقاق كل منهما، فجعل «قِرن» بكسر القاف مأخوذًا من «وَقَر يَقِرُ» أو من «قَرّ يَقِرُّ» بكسر القاف. وجعل «قَرْنَ» بفتح القاف مأخوذًا من «قَرَّ يَقَرُّ» بفتح القاف، أو من «قار يقارُ» بمعنى اجتمع، لا بمعنى مشى على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما، كما زعموا. ولكنهم حذفوا من كلامه ما شاءوا ليلائم أغراضهم وأهواءهم، فكان عملهم هذا دليلاً على جهلهم أو تعمدهم التضليل والتحريف.

وقال الزمخشري في كشافه، وكلامه أوضح في المراد من كلام البيضاوي:

---

(١) أي بكسر القاف من «قرن» لا بفتحها، وهي قراءة الجمهور، وهي التي يبدأ بها المفسرون كما أوضحنا ذلك من قبل.

«قِرْنَ: بكسر القاف من «وَقَرَ يَقِرُ وَقَارًا» أو من «قَرَّ يَقِرُّ» حذفت الأولى من راءي «اقْرِرْنَ» ونقلت كسرتها إلى القاف، كما تقول «ظِلْنَ». وقَرْنَ: بفتحها (أي بفتح القاف) وأصله «اقْرَرْنَ» فحذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها، كقولك «ظَلْنَ» ونقل أبو الفتح الهمداني في «كتاب التبيان» وجهًا آخر، قال: «قار يقار: إذا اجتمع». اهـ.

وقال في لسان العرب (ج٦ ص٣٩٤):

«وقوله تعالى: «وَقَرْنَ وقِرْنَ» هو كقولك «ظَلْنَ وظِلْنَ» فَقَرْنَ: على «اقْرَرْنَ» كَظَلْنَ من «اظْلَلْنَ»، وقِرْنَ على «اقْرِرْنَ» كَظِلْنَ على «اظْلِلْنَ[1]». وقال الفراء «قِرْن في بيوتكن» هو من الوقار (يعني من وَقَر يَقِرُ) وقرأ عاصم وأهل المدينة: «وقَرْنَ في بيوتكن» (بفتح القاف) قال (أي الفراء) ولا يكون ذلك من الوقار، ولكن يرى إنهم إنما أرادوا «اقْرَرْنَ في بيوتكن» فحذفت الراء الأولى وحولت فتحتها في القاف، كما قالوا: هل أَحَسْتَ صاحبك؟ (أي هل أَحْسَسْتَه؟) وكما يقال: فظلتم يريد فظللتم. ومن العرب من يقول: «اقْرَرْنَ في بيوتكن»... وقال أبو الهيثم: «وقِرْن في بيوتكن» عندي من القرار، وكذلك من قرأ «قَرْنَ» فهو من القرار. قال (أي أبو الهيثم): قررت بالمكان أَقِرَّ، وقَرِرْت[2] أَقَرّ» اهـ ما ذكره اللسان.

(١) قد ضبطت «اقررن واظللن» الأخيرتان في نسخة اللسان المطبوعة بفتح الراء الأولى من اقررن وفتح اللام الأولى من اظللن، وهو من خطأ الطبع، كما يظهر بأدنى تأمل.

(٢) قد ضبطت «قررت» الأخيرة في نسخة اللسان المطبوعة بفتح الراء الأولى وهو من خطأ الطبع كما هو واضح.

فهل بعد ما ذكره المفسرون واللغويون مجال للشك في أن (قِرْنَ) من (قَرَرْتُ أَقِرُّ) أو من (وَقَرَ يَقِرُ) وأن (قَرْنَ) من (قَرِرْتُ أَقَرُّ)؟

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

وإليك أيها القارئ شيئًا من جهالات مؤلفي كتاب «السفور والحجاب» في تفسير «وقرن في بيوتكن» قالوا في (ص ١٩٤):

«إن المفسرين المشار إليهم فهموا من أمر «قرن» أحد المعاني الثلاثة: الأول: «قرن» أمر من «قار يقار» بوزن «خفن» فعل خاف يخاف. ومعناه، كما جاء في المعاجم: مشى على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما[1] ولنا ملء الحق أن نأخذ بقول المفسرين هذا، لأن المعنى الذي فيه طبيعي لا تكلف فيه ومطابق تمامًا لقواعد اللغة وموافق للمصلحة ولإرادته تعالى اليسر لا العسر». اهـ.

نقول: إن المفسرين فسروا «قار يقار» باجتمع يجتمع، لا بمشي على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما. وما أدري من أين أتوا بهذا المعنى لقار يقار. وقد علمت أن البيضاوي والزمخشري وغيرهما قد قالوا: «وقيل من قار يقار أي اجتمع» ولما لم يعجبهم هذا التفسير وضعوا مكان كلمة (اجتمع) قولهم: «مشى على أطراف قدميه إلخ» لأنهم لا يعجبهم أن تجتمع النساء في بيوتهن، بل يروقهم أن يجتمعن في المسارح والملاهي ودور الصور المتحركة ونحوها.

(١) قد علمت أن المعاجم لم تذكر هذا المعنى «لقار يقار». وإنما ذكرته لقار يقور. أما قار يقار فمعناه اجتمع كما في كتب التفسير.

لذلك بحثوا عن معنى آخر لقار يقار. ومنشأ هذا الجهل أو الخبث هو أنهم لما رأوا تفسير «قار يقار» لا يوافق هواهم رجعوا إلى «القاموس» للفيروزآبادي فرأوا أنه قال: «قار: مشى على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما» ففرحوا بهذا التفسير، ولو علموا أنه يثبت جهلهم باللغة وباصطلاح (القاموس) لعلاهم الخجل. إن صاحب (القاموس) إنما يفسر «قار يقور» لا «قار يقار» لأن من قاعدته أنه إذا ذكر الماضي ولم يُرْدِفه بالمضارع فالباب (فَعَلَ يَفْعَلُ) بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع فليرجعوا إلى مقدمته ليعرفوا اصطلاحه. ونحن نورد لهم منها ما يتعلق بهذا البحث قال: «إذا ذكرت المصدر مطلقًا أو الماضي بدون الآتي، ولا مانع، فالفعل على مثال «كَتَبَ». اهـ. أرأيتم أنه إنما يفسر «قار يقور» لا «قار يقار؟» ولو رجعتم إلى شرح القاموس للزبيدي ترون أنه يقول: «قار الرجل يقور قورًا»: مشى على أطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما. وقال ابن القطاع: مشى على أطراف أصابعه كالسارق «أرأيتم كيف أن الشارح ذكر المضارع «يقور» لا «يقار» كما فهمتم؟ ولو رجعتم إلى (لسان العرب) لرأيتم أنه يقول: «قار الرجل يقور مشى على أطراف قدميه ليخفي مشيه». أما «قار يقار» فلم نر من ذكرها إلا المفسرون. وقد فسروها باجتمع يجتمع. ولولا أن الزمخشري ثقة في اللغة لنفينا أن يكون في اللغة «قار يقار».

أصدَّقت، أيها القارئ الكريم أن مؤلفي كتاب «السفور والحجاب» يكذبون على الله واللغة والمفسرين، وأنهم يفسرون كلام الله بما يشتهون، وأنهم

هم المخطئون لا المفسرون، كما زعموا ذلك بلا حياء ولا خجل؟ ثم أعلمت أنه ليس لهم ملء الحق ولا فراغه بهذا التفسير الذي تبجحوا به؟

وقد زعموا أن هذا التفسير موافق للمصلحة، أي لمصلحتهم، لأنهم كما علمت، لا يريدون أن تقر المرأة في بيتها. ثم على فرض أن «قار يقار» معناه كما زعموا، فهل هذا التفسير مطابق للمعقول؟ وهل يطلب من المرأة أن تمشي في بيتها على أطراف قدميها لتخفي مشيها؟ إنه لتضييق عليها، ولا ضرورة تدعوها إلى ذلك في دارها، حيث لا أجنبي يراها، إنما يطلب منها ذلك خارج البيت لا في داخله لذلك لم يكن من المناسب عقلاً تفسير «قار يقار» بما فسروه به، كما أنه ليس من الجائز لغة.

وقد ذكر الله في الآية الكريمة حالتين للمرأة: الأولى أمرها فيها بالقرار في بيتها إذا لم يكن سبب مشروع يحملها على الخروج منه.

والثانية أمرها فيها بعدم التبرج إذا خرجت من دارها لأمر مشروع. فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب / ٣٣].

ونحن نقول للنساء اليوم: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الآخرة أو الحاضرة!

ثم ذكروا الرأي الثاني للمفسرين، فقالوا:

«الثاني «قرن» من وَقَرَ يَقِر، أي كن أهل وقار وسكون. إنا نريد أن نأخذ

بهذا المعنى فهو موافق كالأول. ولكن تعارضنا فيه قواعد اللغة، لان الأمر منه للنساء ليس «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، من وقر يقر كَوَعَدَ يَعِدُ بل «قِرنَ» بكسر القاف. وهذا مخالف لما ورد في الآية، على ما هو مشاهد في نسخ القرآن من الطبعات المختلفة زمانًا ومكانًا»

نقول لما جهل مؤلفو الكتاب أن قراءة الجمهور «قِرْنَ» بكسر القاف، وأن المفسرين قالوا: يجوز أن يكون من «وَقَر يَقِرُ» ظنوا أن المفسرين يتكلمون عن «قرن» بفتح القاف. لذلك قالوا ما قالوا جهلاً بما يقوله علماء التفسير واللغة، مع أنه واضح كل الوضوح لمن تدبَّرَه بعض التدبر. فهل يجوز لهؤلاء أن يفسروا كلام الله وهم يجهلون اللغة، ولا يفهمون ما يقوله المفسرون، ثم يزعمون بعد ذلك أن المفسرين مخطئون جاهلون؟

ثم ذكروا الرأي الثالث فقالوا:

«المعنى الثالث «قرن» من «قر يقر» (بكسر القاف في المضارع) أي ثبت وسكن، وهو المعنى الذي يريده بعض رجالنا».

نقول: قد علمت، أيها القارئ الكريم، أن المفسرين لم يقولوا أن «قَرْنَ» بفتح القاف مأخوذ من «قَرَّ يَقِرُّ» بكسر القاف، بل قالوا أنه مأخوذ من «قَرَّ يَقَرُّ» بفتح القاف في المضارع. وإنما قالوا أن «قِرْنَ» بكسر القاف مأخوذ من «قَرَّ يَقِرُّ» بكسر القاف في المضارع، ولكن هؤلاء المؤلفين لا يفهمون.

ثم قالوا:

«إن هذا القول (أي قرن من قر يقر، بكسر القاف في المضارع) تعارضنا فيه قواعد اللغة كل المعارضة فلو قلنا، كما قال البيضاوي والنسفي لوجب أن يكون الأمر «اقرِرن» (بكسر الراء الأولى) ولو جوز حذف الراء الأولى تخفيفًا والاحتفاظ بكسرتها فنقلت إلى القاف كان لنا منها «إقرن» بكسر الهمزة والقاف. ولو استغنى عن همزة الوصل لما كان لنا منها «قرن» بفتح القاف، بل «قرن» بكسرها. وهذا مخالف لورودها».

نقول: إن البيضاوي والنسفي وغيرهما لم يقولوا إن «قرن» بفتح القاف مأخوذ من «قَرَّ يَقِرّ» بكسر القاف، وإنما قالوا إنها مأخوذة من «قر يقر» بفتح القاف. أما قراءة «قِرْنَ» بكسر القاف فهي التي قالوا إنها مأخوذة من «قر يقر» بكسرها، كما أوضحنا ذلك ولكن هؤلاء المؤلفين، جهلاً أو خبثًا، تصرفوا في كلام المفسرين بحذف بعضه وإثبات بعضه. ثم زعموا ما زعموا. فارجع إلى نص كلام البيضاوي الذي ذكرناه نحن، لا الذي ذكروه هم مبتورًا ممسوخًا، وإلى نص كلام الزمخشري، و إلى لسان العرب، يتضح لك وجه الحق، وتعلم أن هؤلاء القوم يكذبون على الله وعلى المفسرين واللغويين.

ثم قالوا بعد ذلك مستنتجين:

«وأرانا في غنى عن سلوك الحذف والتقدير والنقل والاستغناء للوصول

إلى أمر «قَرْنَ» من فعل «قَرَّ يَقرُّ» دون بلوغ الغاية التي سلكوا من أجلها سبيلاً وعرة لم تؤد كما ترون إليها فما أَوْلانا بالاقتصار على اتباع الطريق السهل الواضح الذي لا ينتهي بسالكه إلا إلى الحقيقة، وهي أن أمر «قَرْنَ» من فعل «قار يقار قورًا» وزن «خاف يخاف خوفًا» ومعناه كما سبق بيانه: امشين على أطراف أقدامكن لئلا يسمع صوتها. إن هذا المعنى لا محل للريبة في صحته. وأما «قَرْنَ» من «قَرَّ» فهو مستوجب للريبة بالنظر إلى ما سبق. وقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

نقول: قد علمت أن «قار يقار» معناه اجتمع يجتمع، لا كما زعموا. وقد بينا منشأ جهلهم وخطئهم الذي أدَّاهم إلى هذا التفسير الذي هو محل للريبة كلها، بل هو الكذب على الله واللغة. وقد قال تعالى:

﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴾[النساء/ ٥٠].

وقال: ﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل /١٠٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[النحل / ١١٦].

فإن سأل سائل بلسان حضرة الآنسة أو مؤلفي كتابها: ألا يجوز أن يكون «قَرْنَ» بفتح القاف أمرًا من «قار يقور» الذي يدل على معنى المشي على أطراف القدمين إخفاء للمشي؟ نقول: كلا، إن الأمر من «قار يقور» هو «قُرْنَ» بضم

القاف لا بفتحها، كما يقال في الأمر من قال يقول وفاز يفوز وعاد يعود «قُلْنَ وفُزْنَ وعُدْنَ» ثم قالوا – أخزاهم الله على ظنهم السيئ بالمسلمين:

«وأعيذ سادتي الرجال أن يكونوا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران/ ٧٨] أي يحرفونه، فيشرعون يقرؤون «قِرْن» بكسر القاف ليستخرجوا منها المعنى الثالث الذي يريدونه للنساء ولا يريده الله لهن.»

نقول: هذا أعظم ما شَتَم به هؤلاء الدساسون المسلمين، لأنهم بعد أن ظنوا أنهم انتصروا بتفسير «قَرْنَ» (وما ازدادوا بهذا التفسير إلا خزيًا وضلالاً) ظنوا أن المسلمين، بعد أن يعرفوا أن «قَرْنَ» بفتح القاف لا يمكن أن تكون من القرار يلجؤون إلى تحريف كتاب الله. فهل عار أشد من هذا العار؟ أخزى الله هؤلاء الدساسين، فإنهم يريدون أن ينتصروا على الحق بالباطل وقد قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء/ ١٨]. وقال: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء/ ٨١].

على أن المسلمين، إن قرؤوا «قِرْنَ» بكسر القاف فهل يكونون محرفين لكلام الله، بعد أن عرفت أنها قراءة الجمهور، وأنها هي التي يبدأ بها المفسرون، ثم يعطفون على تفسير «قَرْنَ» بفتح القاف؟ إن مؤلفي هذا الكتاب لجاهلون دساسون يحرفون الكلم عن مواضعه اتباعًا لأهواء نفوسهم. ألا ساء ما يفعلون.

والمعنى الثالث الذي زعموا أن الله سبحانه لا يريده للنساء وإنما يريده لهم الرجال، هو اشتقاق «قَرْنَ» من القرار فهم يقولون إن الله لا يريد للنساء القرار في البيوت.

يا هؤلاء، إن لم يرد الله لهن ذلك فهل يريد لهن أن يكن خارج البيوت. وإن كن خارج البيوت فأين يكن؟ أفي الأعمال خارج المنازل؟ وهن غير مكلفات ذلك، والعادة في هذه الديار لم تَجرِ به. أم يكن في المسارح والملاهي والأسواق متنقلات من مكان إلى آخر؟ أهذا الذي تريدونه للنساء، يا مؤلفي كتاب «السفور والحجاب»؟ إن الله لا يريد للنساء ما تريدونه لهن، وإنما يريد لهن أن يلازمن البيوت لترتيبها والعناية بها وتنظيمها ورعايتها وتربية الأولاد وإسعاد الأسرة فإذا عرضت لهن حاجة مشروعة للخروج خرجن يحوطهن الخلق الطيب، ويرفرف عليهن الأدب والحشمة.

وهذا المعنى ليس بعض رجالنا يريده (كما زعمتم) وإنما يريده كل الرجال لأن الله يريده، وإرادتهم تابعة لإرادته تعالى ، إلا من لا مروءة لهم من الذين يتركون حبل المرأة على غاربها، تترك دارها متى شاءت، وإلى أين شاءت. وقليل هم هؤلاء الرجال في الأمة. فمن كان ذا نخوة وخلق طيب تأبى عليه تربيته وشمائله أن يدع امرأته أو أخته أو ابنته أو من له الولاية عليها تركب رأسها، وترتاد المسارح والملاهي والأسواق وتتنزه في مواضع الريبة. وقد قال الحسن البصري – رحمه الله: «أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق؟ قبح الله من لا يغار»

وإنما يسمح لها أن تخرج من بيتها في حشمة وأدب، غير متزينة ولا متبرجة لزيارة أهلها وصديقاتها، أو للتنزه وهي معه أو مع قرائبها وصواحبها في أماكن بعيدة عن مجتمع الرجال. بعيدة عن الشبهة بعيدة عن الريبة.

إن صحاح الأحاديث متضافرة على وجوب لزوم المرأة دارها، إلا لحاجة مشروعة. حتى أن صلاتها في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد مع ما في صلاة المسجد، من الأجر، ولو كان مسجد رسول الله ﷺ الذي تَعْدِل الصلاة فيه ألف صلاة في غيره من المساجد. ففي الحديث عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك» قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن» رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وعن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

وقد أراد مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» أن يثبتوا أن ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب / ٣٣] ليس معناه القرار، فقالوا بلسان حضرة الآنسة:

«ومما يبدو لي أن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – وقد أمرنا النبي ﷺ أن نأخذ نصف ديننا عنها، آثرت المعنى الحقيقي وهو الأول الذي قالوه[١]. وإلا لما برحت بيتها متدخلة في أمور الخلافة العظمى، ولما ترأست الحزب المعارض لعلي رضي الله عنه وحاربت مع الجيوش، وخطبت في الناس تحملهم على الانضمام إلى الحزب الذي كانت تؤيده».

نقول: إن حديث «خذوا شطر دينكم عن هذه الحُمَيْراء» وفي رواية «نصف دينكم» لم يوجد، ولم يثبت حديثًا صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا، وقد أنكره العلماء، ومنهم المزني والحافظ الذهبي، كما قال ابن كثير، وقال ابن القيم كما نقله مُلاَّ علي القاري في موضوعاته: كل حديث فيه لفظ «الحميراء» لم يثبت. والمراد بالحميراء السيدة عائشة – رضي الله عنها – وعلى فرض أننا أُمرنا أن نأخذ شطر ديننا عنها فإن خروجها من بيتها تؤنس الجيش، وتوقد نار الحرب، وتزيد الفتنة بين المسلمين اشتعالاً هو من الشطر الثاني الذي لم نؤمر بأخذه عنها، لأنها أمرت أن تَقرَّ في بيتها فلم تقر، ولأننا لم نؤمر بأن نزيد الفتنة نارًا على نار، وإنما

(١) يريدون أن معنى «قرن» هو امشين على أطراف أقدامكن لئلا يسمع صوتها. وقد علمت أن العلماء لم يقولوا هذا، لأن «قار يقار» لا تفيد هذا المعنى، وإنما تفيد معنى الاجتماع وأما المشي على أطراف الأقدام فإنما هو لقار يقور، كما قدمنا. والسيدة عائشة لم تؤثر المعنى الذي يريدونه لأنها عربية، وهذا المعنى لقار يقار ليس في لغة العرب. فكيف، تؤثر شيئًا غير كائن؟

أمرنا بإطفائها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات/ ٩ – ١٠].

فالسيدة عائشة – رضي الله عنها – كان يجب عليها دينًا أن تسعى بالصلح بين المؤمنين، لا أن تتعصب لفريق على آخر. ثم إن لم تُوَفَّق في سعيها للصلح فكان يجب عليها أن تعتزل الفتنة. أَمَا ولم تعتزل فكان أولى بها أن تنضم إلى سيدنا علي، لأنه هو المَبْغيُّ عليه، وتقاتل الباغين عليه، الذين نكثوا ببيعته، ونقضوا عهده بعد أن بايعوه، وهم يعلمون أنه الإمام الحق. ومع هذا فكان عليها أن تقرَّ في بيتها، وتدعو إلى معونة المَبْغيِّ عليه وهي فيه، لا أن تفعل ما فعلت. وقد أجمع علماء السُّنة على أنها كانت مخطئة في عملها هذا من وجهين: الأول تركها القرار في دارها لأمر غير مشروع، والثاني خروجها على الإمام الحق ونصر الباغين عليه.

وقد ثبت أنها – رضي الله عنها – قد همت بالرجوع قبل أن تبلغ ما قصدت له، فمنعها من ذلك من حَسَّنوا لها الخروج وحرَّضوها عليه. وذلك أنها لما بلغت في سيرها مكانًا يسمى الحَوْأَب سمعت نباح الكلاب، فسألت عن المكان فأُنْبِئَتْ أنه الحوأب، فذكرت قول رسول الله ﷺ لنسائه وكانت معهن: «أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلاب الحَوْأَب». فعلمت حينئذٍ أنها المقصودة، فعزمت على الرجوع،

فشهد بعض من كان معها أن هذا المكان ليس الحوأب، وأن من قال لها أنه هو قد أخطأ، فحالوا بهذه الشهادة الكاذبة دونها ودون ما عزمت عليه من الأوبة.

وقد ثبت أنها رضي الله عنها تابت إلى الله ورجعت عن خطئها، وأنها كانت مجتهدة فأخطأت في اجتهادها، «وهل تظنون أن في الإسلام من لا يخطئ؟» ومما يثبت خطأها ثم رجوعها عنه معترفة به، أنه بعد أن تغلب علي رضي الله عنه على الجيش الذي كانت فيه قالت له: «إني أحب أن أقيم معك، فأسير إلى قتال عدوك عند مسيرك» فقال لها: «بل ارجعي إلى البيت الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]».

وفي قوله هذا رضي الله عنه تبكيت لها، وإشارة إلى أنها كان يجب عليها أن تقر في بيتها وأن لا تخرج منه، وهذا مما يؤيد أن معنى «قَرنَ» هو «اقررنَ» من القرار لا كما يزعم مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» ومما يؤيده صراحة ما احتج به عليها - رضي الله عنهما - بعد انتصاره على أصحاب الجمل، وذلك أنه لما سقط الجمل ووقع الهودج جاء أخوها محمد بن أبي بكر - وكان في جيش علي رضي الله عنهما - فأدخل يده، فقالت: «من أنت؟» قال: «أقرب الناس قرابة وأبغضهم إليك، أنا محمد أخوك، يقول لك أمير المؤمنين هل أصابك شيء؟ قالت: «ما أصابني إلا سهم لم يضرَّني» فجاء علي حتى وقف عليها، فضرب الهودج بقضيب، وقال: «يا حُميراء، رسول الله أمرك بهذا؟ ألم يأمرك أن تقري في بيتك؟ والله ما أنصفك الذين أخرجوك، إذ صانوا عقائلهم وأبرزوك» وأمر

(١) تاريخ المسعودي «ج ٢ ص: ١١».

أخاها محمدًا فأنزلها في دار صفية بنت الحارث بن أبي طلحة العبدي وهي أم طلحة الطلحات(١).

ومما يؤيد ما ذكرنا ما احتج به علي على طلحة - رضي الله عنهما - يوم الجمل، وهو قوله له: «أخرجتم أمكم عائشة وتركتم نساءكم، فهذا أعظم الحدث. أرِضًى منكم لرسول الله أن تهتكوا سترًا ضربه عليها وتخرجوها منه(٢)».

هذا، وإن أم المؤمنين «أم سلمة» قد أنكرت على السيدة عائشة - رضي الله عنهما - عملها هذا، محتجة عليها بما لم تستطع دفعه، فقد كتبت إليها كتابًا تلومها فيه على خروجها، هذا بعضه(٣):

«لو علم رسول الله ﷺ أن النساء يحتملن الجهاد عهد إليك. أما علمت أنه قد نهاك عن الفُرْطَةِ في الدين(٤) فإن عمود الدين لا يَثْبُتُ بالنساء إن مال، ولا يُرْأب بهن إن انصدع(٥) جهاد النساء غض الأطراف، وضم الذيول. ما كنت قائلة

---

(١) المسعودي: (ج ٢: ص ١٠).

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة: (ج ١: ص ١٢٥).

(٣) الكتاب مذكور برمته في العقد الفريد: (ج ٢: ص٢١٨) المطبوع في المطبعة العامرة الشرقية بمصر عام ١٣٠٥هـ. وكذا جواب السيدة عائشة. وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة: (ج١: ص ٩٥ - ٩٦) بعض اختلاف في اللفظ.

(٤) أي مجاوزة الحد فيه. والذي في العقد «عن الفراطة» فيه: بزيادة ألف بعد الراء ولا معنى للفراطة هنا، فإن معناها: الماء يكون شرعًا بين عدة أحياء من سبق إليه فهو له، وبئر فراطة كذلك. والذي في النهاية لابن الأثير ولسان العرب وشرح القاموس: «عن الفرطة» بلا ألف وهي الرواية الحق وفسروها بالسبق والتقدم ومجاوزة الحد. وفي لسان العرب وشرح القاموس رواية أخرى وهي «الفرطة في البلاد» بدل «الفرطة في الدين» والأولى أليق بالموضوع.

(٥) يرأب: يلتئم، انصدع: انشق.

لرسول الله ﷺ، لو عارضك ببعض هذه الفَلَوَات ناصَّة قَعُودًا[١] من مَنْهَل إلى مَنْهل[٢] وغدًا تَرِدِين على رسول الله ﷺ؟ وأقسم لو قيل لي: يا أم سلمة، ادخلي الجنة لاستحييت أن ألقى رسول الله ﷺ هاتكة حجابًا ضربه عليَّ، فاجعليه سترك، وقاعة البيت حِصْنَك، فإنك أنصح ما تكونين لهذه الأمة ما قعدت عن نصرتهم».

فأجابتها السيدة عائشة:

«أما بعد فما أقبلني لِوَعْظِك، وأَعْرَفني لحقِّ نصيحتك، وما أنا معتمرة بعد تعريج[٣]، ولنعم المطلع مطلع فرقت فيه بين فئتين متناجزتين[٤] من المسلمين. فإن أقعد فعن غير حرج، وإن أمضِ فإلى ما لا غنى بي عن الازدياد منه والسلام.»

فأنت ترى أن السيدة عائشة لم تستطع دفع الحجة بمثلها، لأنها – رضي الله عنها – لا عذر لها في هذا الخروج، وإنما أبت عليها نفسها بعد أن اعتزمت القيام أن تنقض عزيمتها، فتأولت خروجها بالسعي للصلح بين المسلمين، ولكنها

---

(١) النص: أن تحمل الدابة على أقصى السير. والقعود، بفتح فضم: ما يقتعده الإنسان من الدواب للركوب والحمل. ولا يكون إلا ذكرًا، وقيل: القعود ذكر، و الأنثى قعودة والقعود من الإبل: ما أمكن أن يركب، وهو لا يكون لأقل من سنتين، ورواية النهاية لابن الأثير: «قلوصًا» بدل «قعودًا» والقلوص، بفتح فضم: الناقة الشابة.

(٢)المنهل: مورد الماء، من نهل إذا شرب. وفي الإمامة والسياسة: «منهمل» بدل «منهل» وهو تحريف.

(٣) تريد: ما أنا براجعة بعد أن عزمت، والاعتمار: الزيارة، والتعريج عن الأمر: العدول عنه.

(٤) هذه رواية ابن قتيبة في الإمامة والسياسة. أي متباريتين للقتال والتخاصم ورواية العقد الفريد «متشاجرتين» والمعنى واحد، ولعلها محرفة عن متناجزتين

لم تفعل، بل انضمت إلى إحدى الفئتين وطفقت تحرض الناس على قتال علي رضي الله عنه وتسعى لتثبيط من انضم إليه عنه، كما في كتابها لزيد بن صوحان إذ قدمت البصرة [(١)]، حتى جرى ما جرى. وإنا لنسكت عما جرى، فذلك زمان مضى بأهله. ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخذ ما حصل مطية للتفريق بين المسلمين.

ثم استدل مؤلفو كتاب «السفور والحجاب» على زعمهم أن ليس «قرن» من القرار بدليل آخر هو أوهى مما تقدم فقالوا:

«ومثلها أم عطية، فقد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، كانت فيها تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى. وإن قبول النبي صلى الله عليه وسلم مثل أم عطية في غزواته لدليل أن معنى «قرن في بيوتكن» ليس من قر يقر، أي اثبتن في بيوتكن ولا تبرحنها».

نقول إن هذا الدليل أوهى من بيت العنكبوت، لأنهن لم يؤمرن بالقرار في البيوت على معنى أنهن لا يخرجن منها إلا إلى القبور لأن هذا لم يقل به أحد من المسلمين، وإنما معناه القرار فيها إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى الخروج مما فيه مصلحة خاصة أو عامة. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] واضح في أن الخروج في حاجة جائز على شرط عدم

---

(١) الكتاب مذكور في العقد الفريد (ج ٢: ص ٢١٨).

التبرج في الخُروج، لأن التبرج المنهي عنه لا يتحقق معناه إلا خارج البيت لا داخله. فإن تبرج المرأة في دارها وتزينها فيه أمر جائز، بل هو مطلوب لتقر بذلك عين زوجها، كما أن الرجل مطلوب منه أن يتزين لامرأته. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتزين لزوجي كما تتزين هي لي».

ومما يدل على أنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن إلا لحاجة مشروعة ما رواه البخاري عن عائشة، قالت: «خرجت سودة بنت زمعة – أم المؤمنين بعد ما ضرب الحجاب – ليلاً، فرآها عمر فعرفها: فقال: والله أنك يا سودة ما تَخْفَيْنَ علينا. فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حُجْرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقًا[١] فَأُنْزِل عليه الوحي، فَرُفِعَ عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن، وروى البخاري هذا الحديث أيضًا في التفسير ببعض زيادة. وفي ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز لهن الخروج إلا لحاجة مشروعة، وأنه لا يجوز أن يتركن القرار في بيوتهن ويخرجن منها لغير ما ضرورة. أفهمتم يا مؤلفي كتاب «السفور والحجاب»؟

---

(١) العرق: بفتح فسكون: العظم الذي أُخذ عنه معظم اللحم: وجمعه عراق. بكسر العين وضمها. والأخير من الجموع النادرة.

النظرة الحادية عشرة
فيما يجب على المرأة ستره

وفيها تفسير قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

* * * * *

الجلباب: ثوب كبير واسع، ومهما اختلف في تفسيره فهو راجع إلى أنه ثوب سابغ ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها. وفي تفسير الجلالين إنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة. وكذا في المخصص لابن سيده. وقد ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: «يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب» فقال: «لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها». فهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون للمرأة جلباب غير الثياب تلبسه فوقها إذا خرجت من بيتها، أو كانت في حضرة غير ذي محرم من الرجال. والملاءة بشكلها الأديب هي من الجلباب. أمرهن الله في الآية الواحدة والثلاثين من سورة النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

﴿مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. وقد قدمنا شرح ذلك في النظرة التاسعة. وأمرهن هنا فوق ذلك أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي يرخين عليهن بعض الجلباب سترًا لأعضائهن التي لا يسترها الخمار ولما يلبسنه من الثياب التي لا يليق أن يظهرن بها في الطريق أو أمام غير ذي محرم، لأنها من الزينة التي أمر الله بعدم إبدائها. وقد كانت المرأة في أول العهد على عادة الجاهلية تظهر في درع (هو ثوب المرأة) وخمار، لا تُمَيِّز بين الحرة والأَمَة. ولما كان أهل الدعارة في كل وقت يستسهلن التعرض للخوادم، كان بعض الفساق من الشبان في ذلك الوقت يتعرضون للإماء إذا خرجن في حاجاتهن. وربما تعرضوا للحرائر بعلة أنهن إماء. فأمر الله الحرائر بهذا الشكل من الجلباب ليتميزن عن الإماء اللواتي تقضي عليهن الضرورة بترك الجلباب لكثرة خروجهن من البيت قضاء لحوائجه. لذلك قال تعالى: «ذلك» أي إدناء الجلباب ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ أي أقرب إلى أن يعرفن بأنهن حرائر، فلا يسهل على هؤلاء النفر من الفساق أن يتعرضوا لهن بعد أن يتميزن بهذا الشكل من الأزياء. وفي تفسير ابن جرير «ج ١٨: ص ١٢٧»: إن المتعرضين كانوا من المنافقين، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث. وفي سبب نزول هذ الآية روايات. لا حاجة إليها في فهمها، فهي واضحة.

وهل الوجه مما يدنى عليه بعض الجلباب؟ ليس في الآية ما يدل على ذلك. غير أن بعض المفسرين جعل الوجه كله مما يجب إدناء الجلباب عليه، وبعضهم قال: تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال

بعضهم: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين (وذلك كما تفعل الدرزيات من المسلمات). ولم يَعْدُ الصواب من قال: إن المراد بإدناء الجلباب أن تتقنع به المرأة ثم تضمه عليها. ومعنى تتقنع: تجعله قناعًا. والقناع ما يغطى به الرأس. وكشف الوجه والكفين معلومة إباحته بشرطها من حديث أسماء بنت أبي بكر الذي تقدم ذكره، ومن حديث رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٨: ص ٩٣ عن عائشة، قالت: «دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله، ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عَرَكَت المرأة (أي حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى».

فإن قيل: هل الجلباب مقصود لذاته، فلا يجوز غيره من كل ثوب سابغ ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها؟ وقد اعتاد بعض النساء اليوم أن يلبسن معطفًا فوق الثياب يسترها سترًا. قلت: إن الحكمة في الجلباب واضحة وهي ستر ما يتعذر من الأعضاء ستره بالخمار، وستر زينة الثوب، ومنع بروز المرأة في شكل غير لائق يُفتَتَن به كثير من الناس. فإن كان هذا المعطف سابغًا ساترًا، غير مُقَطَّع على قدر الجسم، ولا مزيدًا عليه ما لا حاجة إليه مما يقصد به تزيينه، ولا هو من نوع الأقمشة المزخرفة التي هي زينة في نفسها. إن كان المعطف أو غيره كالملاءة على هذا الشكل من الأدب فهو في حكم الجلباب بلا ريب وإن كان كما تفعله بعض

المتبرجات، مُفَصَّلاً على قدر الجسم، مرتفعًا عن الساقين، مضافًا إليه ما ليس إليه حاجة، أو كان من القماش المزخرف، فلا؛ لأنه يكون من الزينة التي حَرّم الله على المؤمنة إبداءها، وهو داعٍ إلى استهواء الأبصار. وتَطَلُّع الأشرار، ورَمْيها بسهام الفاسدين، الذين يتبعونها بنظراتهم الفاسقة، ورشقها بنبال الفاسقين، الذين ينضحونها بكلماتهم السَّوءى. وذلك ما لا ترضاه لنفسها امرأة شريفة التربية، كريمة الأخلاق. فَلْتَتَّقِ الله من كانت على هذا المذهب من المعاطف أو الملاءات، وإن كانت شريفة في أخلاقها. حسنة في سيرتها. فإن عملها هذا في نظر الخلق الصحيح ريبة تدعو أهل الريبة إلى تسديد ما لا يَرْضَيْنَ من فاسق النظرات، وفاسد الكلمات. هدانا الله وإياهن سواء السبيل.

أما كشف الوجه، وخصوصًا ما كان منه مزيَّنًا بالأصباغ المحسِّنة فقد ذكرنا من أمره في النظرتين: الثالثة والرابعة ما فيه مقنع لرائد الحق.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

وبعد فإن الآنسة «نظيرة زين الدين» بعد أن ذكرت أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، واستطالت عليهم بالشتم والبذاءة والإيذاء، لأن أقوالهم لم توافق أهواءها قالت في (ص ٢٢٩):

«ألا ترون وتعلمون أنه ليس في هذا الزمان إماء. ولكن فيه سافلات، لهن الحرية في أن يلبسن ملبس الحرائر. فلم يبق لنا. والحالة هذه، معرف إلا وجوهنا، وما فيها من سمت الحياء والشرف. فكيف لا يؤذن في السفور لتلك الوجوه؟»

يشهد الله أن شطر الكلام الأول حق. وأن بين من تعنيهم المسلمة وغير المسلمة. وأن هؤلاء ينتسبن إلى غير آبائهن، مدعين أنهّن من الأسر المعروفة بمركزها الاجتماعي والعائلي. ولكن لا ننسى أن بعض السافرات تفعل هذا وهي سافرة. وليس كل الرجال يعرفون كل النساء. والغالب أن المعرفة قاصرة على أصدقاء أهلها أو أهل الحي الذي تقطنه. فلا يحول دون ما تريد أن تقصد إلى غير هؤلاء الرجال، كما هو مشاهد. فالفاسقة فاسقة، سافرة كانت أو ذات نقاب. أفيجوز بعلة هؤلاء الفاسقات القليلات جدًّا بالنسبة إلى الطاهرات العفيفات أن نسعى لكشف نقاب المرأة المسلمة، وهو صيانة لها من نظرات الفساق وأذى ألسنتهم؟ يجب أن يسعى المسلمون لمنع هؤلاء المنتقبات من المسلمات وغيرهن، بواسطة الحكومة، فإنها تحرص كل الحرص على صيانة الشريفات، ولا ترضى ممن يتلبسن بلباسهن أن يدعين أنهن منهن، لحاجة في أنفسهن.

النظرة الثانية عشرة

في معنى الحجاب

وفيها تفسير قوله تعالى

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/٥٣].

* * * * *

الحجاب حجابان: حجاب يراد به ستر البدن بحيث لا يرى من بدن المرأة شيء، وحجاب يراد به ستر شخصها وراء ساتر من جدار أو ستار أو نحوهما. والمراد بالحجاب في هذه الآية هو المعنى الثاني، كما هو واضح. وسنذكره بأجلى بيان. أما الحجاب بالمعنى الأول فهو مذكور في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١]. وقوله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٩]. وقد ذكرنا من تفسير هذه الآيات في النظرتين التاسعة والعاشرة ما فيه كفاية.

أما الحجاب بالمعنى الأول فهو لغير نساء النبي ﷺ ستر جميع البدن إلا الوجه والكفين، كما يدل عليه حديث أبي داود الذي ذكرناه في النظرة الثالثة (ص ٥٤) وحديث ابن جرير الطبري الذي ذكرناه في النظرة الحادية عشرة (ص ١٧٨) أما الوجه والكفان فلم يقل أحد ممن يُعْتَدُّ بقوله إن سترها واجب مطلقًا، وإنما قالوا أنه يجب إذا لم تؤمن الفتنة أو كان ذلك داعيًا إلى التساهل بكشف غيرها، كما هي الحال في هذه الأيام، ولا ريب أن الأمر الجائز المباح إن جرّ إلى محرم كان محرمًا (كما شرحنا ذلك في النظرة الثالثة ص ٤٥) وقد أباح العلماء أن تكشف المرأة وجهها وكفيها عند أمن الفتنة، وعند الضرورة كأداء الشهادة والعمل خارج بيتها إذا اضطرت إلى ذلك، بحيث لم تجد ما تعمله في دارها ولا في دار صناعة نسائية، وكذلك أباحوا لها كشفها إذا رغب في ذلك من يريد خطبتها. وبالجملة فقد أباحوا لها السفور عن وجهها وكفيها وقدميها، إن دعت الضرورة إلى ذلك. والضرورة تُقَدَّرُ بِقْدَرِها وقد أوجبوا عليها أن تكشف عن وجهها وكفيها إذا كانت مُحْرِمَة بحج أو عمرة.

ولا ريب أن النقاب كان على عهد النبي ﷺ، فقد كان بعض النساء ينتقبن، ويعددن ذلك من الحياء وطيب الأخلاق، فقد روى أبو داود عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قُتِل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت:

إن أُرْزَأ بابني فلن أرْزَأ بحيائي» فقد عدت انتقابها حياء وأقرَّها على ذلك رسول الله ﷺ. نعم، إن الحديث لا يدل على وجوب النقاب، لأن النبي سكت عن كلام أصحابه، ولو كان واجبًا لَبَيَّن لهم ذلك، والسكوت في مَعْرِض الحاجة بيان. وإن في إقراره أم خلاد على كلامها دليلاً واضحًا على أن الانتقاب للمرأة أمر مُرَغَّب فيه، وأنه من دلائل الحياء فإن أقر رسول الله ﷺ أم خلاد على اعتبارها الانتقاب من الحياء، والحياء شعبة من الإيمان فهل يجوز لمن تقول إنها مسلمة أن تنتقد المسلمات على انتقابهن، لأنهن يعددن ذلك من الحياء الذي لا يُردن أن يُرْزَأْن به؟ إن هذا لشيء عجاب.

ومما يدل على أن النقاب كان موجودًا حديث: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» رواه أبو داود. فلو لم يكن موجودًا، وأن بعضهن كن ينتقبن لما نهى المحرمة عن الانتقاب.

النقاب كان موجودًا، وكان معدودًا من الفضائل النسائية، ودليلاً على حياء المرأة، فلذا لم يتهاون به إلا قليل منهن، لأنه كان من سيما الحرائر يتميزن به عن الإماء. لكنه لم يكن واجبًا إلا على نساء النبي ﷺ، وكان لغيرهن فضيلة مندوبًا إليها، ومرغبًا فيها، اقتداء بأمهات المؤمنين. وقد اقتدى بهن كثير من المؤمنات ذوات الشرف تشبهًا بهن – رضوان الله عليهن.

غير أن انتقاب هؤلاء المؤمنات لم يكن يمنعهن من أن يخرجن من بيوتهن لحاجاتهن المشروعة، ومنها تلقي العلم والقيام بما فيه فائدة من شؤون الدنيا أو الدين، فكُنَّ يُعَلِّمْنَ ويَتَعَلَّمْنَ منتقبات غير متبرجات بزينة.

وقد كان منهن من لم تشأ أن تنتقب، فعلَّمت وتعلَّمت سافرة الوجه سفورًا شرعيًّا أدبيًّا، غير مُحسِّنة وجهها، ولا مبدية زينتها، بل في حال تحوطها فيها الحشمة، وتخيم عليها فيها السكينة والوقار وكريم الخلق، بعيدة عن منال السوء، نائية عن مجال الشبهة. ومع هذا فهن قليلات العدد، والزمان غير زمان تبرج ومَلاَهٍ و(ديقولتيه) وإبداء المحاسن قصدًا، وغير ذلك مما لا ترضى عنه شريعة، ولا يُقِرُّه خلق كريم.

ومما يدل على أن النقاب كان موجودًا، وكان معدودًا من كمال المرأة، عتاب مصعب بن الزبير امرأته عائشة بنت طلحة على كشف وجهها، وقد كانت لا تستره. وتكررت مراجعته إياها في هذا الشأن حتى طال أمرها، وكانت امرأة شرسة الخلق، وكانت حظيَّة عنده، إلا أنها لم يكن فيها وصمة يقدر أن يذكرها بها أحد[1].

أما نساء النبي ﷺ فالحجاب لهن بهذا المعني (أي ستر البدن) هو ستر جميع البدن حتى الوجه والكفين، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء لأن

(١) راجع الأغاني: (ج ١٠: ص ٥١).

الدلائل متضافرة على ذلك وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة، وكان يذكره كثيرًا، ويود أن ينزل فيه شيء، وكان يقول لهن: «لو أُطاع (يعني النبي ﷺ) فيكن ما رأتكن عين»، وقد مَرَّ بهن وهن مع النساء في المسجد، فقال: «لئن احتجبتن فإن لَكُنَّ على النساء فضلاً، كما لزوجكن على الرجال الفضل».

وقد اختلفوا في أنه هل كان من الجائز رؤية نسائه ﷺ مستترات؟ والحق إن ذلك كان جائزًا وواقعًا، فقد كن يَحجُجْن ويَطُفْن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، كما حقق ذلك ابن حجر في شرح البخاري، ونقله عنه القسطلاني (في ج ٨: ص ٥٩). ويؤيد هذا الجواز ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، قالت: «خرجت سَوْدَة بنت زَمْعَة (أم المؤمنين) بعد ما ضُرِب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه يتعشى وفي يده عَرْق[١]، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال عمر: كذا وكذا. قالت فأوحي إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: قد أذن الله لكن أن

(١) العرق، بفتح فسكون: العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم.

تخرجن في حاجتكن». فهذا دليل واضح على أنه تجوز رؤيتهن مستترات، كما هو دليل على جواز خروجهن لحوائجهن. وإذا جاز لنساء النبي ﷺ ذلك جاز لغيرهن من النساء بالأَوْلى.

وأما الحجاب بالمعنى الثاني، وهو ستر الشخص وراء ستار، فالمراد به أن لا يكون بين النساء والرجال خلوة واختلاط إلا مع ذي محرم. وقد روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجَّة، واكْتَتَبْت في غزوة كذا وكذا فقال: ارجع فحج مع امرأتك». وفي باب تحريم الخلوة إلا مع ذي محرم عدة أحاديث.

ولاريب أن الحجاب بهذا المعنى عام للنساء جميعهن، وليس خاصًّا بنسائه ﷺ، وإن كن موردًا للنهي عن سؤالهن من وراء حجاب. لأن الخلوة بالإجماع لا تجوز، إلا أن يكون هناك ذو محرم، ولا يقول بها أحد ممن طُبِع على الدين والمروءة والأخلاق الصحيحة. حتى أن الأمم الأوربية التي أباحت الاختلاط وأعطت المرأة الحرية الواسعة، لا يزال كثير من أهلها يحظرون أن تَتَقَبَّل نساؤهم الرجال وقت غيابهم عن منازلهم، ونساؤهم تأبى أن تأذن لأحد من الرجال بزيارة إذا خلا البيت من القيّم عليه. ونِعْمَ ما يفعلون ويفعلن. حتى أن بعض نسائهم لا تحضر مجلس زوجها وضيوفه إلا إذا دعاها إلى حضوره. ومنهن من لا تحضره إذا علمت أن الزيارة إنما هي لزوجها.

والحجاب بهذا المعني (معنى عدم الخلوة، وعدم ظهور المرأة أمام الأجنبي في البيت إلا مع ذي محرم) هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب/ ٥٣] أي ستار يُضْرَب في البيت يحول دون الاجتماع ورؤية الرجل المرأة والمرأة الرجل. وقد روِي أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب» فنزلت الآية[١].

وليس المراد بالحجاب هنا البرقع أو النقاب. بل المراد به ما يحجب من ستار أو جدار أو نحوهما، بمعنى أن يكون الخطاب لهن من وراء ما يسترهن عن عيون المخاطبين كما يفهم من حديث أحمد ومسلم والنسائي عن أنس. وقد جاء في آخره: «فانطلق (يعني رسول الله ﷺ) حتى دخل البيت، فذهبت لأدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، وَوُعِظَ القوم بما وُعِظُوا به: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب/ ٥٣] الآية. وروى الشيخان (البخاري ومسلم) عن أنس، قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم، فَطَعِمُوا، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك منهم قام، وقام من القوم من قام. وقعد ثلاثة، ثم انطلقوا، فجئت فأخبرت

(١) قد ذكر العلماء عدة أسباب لنزول الآية، كما ستعلم، وليس واحد منها يعارض الآخر، فهذا يدل على أنه قد اجتمعت عدة أسباب قبل نزول الآية الكريمة. ولا مانع من تعدد الأسباب، كما قال الحافظ ابن حجر ونقله السيوطي في «لباب النقول».

النبي ﷺ أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل البيت، وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٥٣]. وروى نحو ذلك الترمذي عن أنس.

هذا هو الحجاب المذكور في الآية الكريمة، أي أن المراد به الستار، أو كل ما يستر شخص المرأة، وليس المراد به النقاب، ومن الحجاب بمعنى الستار قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى/ ٥١] أي يكلمه من حيث لا يرى من يكلمه. وهذا ما أمرنا الله به عند خطاب غير المحارم حيث لا ذو محرم لهن.

والآية، وإن نزلت في نساء النبي، فحكمها لغيرهن بالأولى، يدل على ذلك تتمه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[الأحزاب/ ٥٣] أي أن سؤالكم إياهن من وراء حجاب، بحيث لا ترونهم ولا يرونكم، أدعى لطهارة القلب ونفي الريبة، فهو تعليل للأمر بمخاطبتهن من وراء حجاب، فإن كان الله قد أمر بخطاب نساء النبي الطاهرات المطهرات، اللواتي هن نماذج الفضيلة والتقوى والدين من وراء حجاب، وعلل ذلك بأنه أطهر لقلوب المخاطبين والمخاطبات، أفلا يكون غيرهن من النساء أولى بذلك؟ اللهم بلى. وقد جاءت الشريعة لسد الذريعة والقصد من ذلك أن لا تكون خلوة بين المرأة والرجل إلا مع ذي محرم. لأن الخلوة محرمة بإجماع المسلمين والنصارى واليهود، إذا رجع كل منهم إلى

حكم شريعته وعقله وضميره. ولكن كثيرًا ممن يزعمون أنهم أنصار المرأة لا يروقهم هذا، ولا يعجبهم إلا أن تكون المرأة غرضًا لسهامهم، وصيدًا لحبائلهم، وأن تكون تابعة لأهوائهم نازلة على حكم ميولهم، ليتم بها أنسهم، ويكمل بها سرورهم. ثم لا يبالون بعد ذلك ما تقع فيه من سُبَّة لهم غُنْمُها وعليها غُرْمُها.

ولنختم هذه النظرة بنتفة من رسالة بعثت بها السيدة الفاضلة «معزَّز الحسينية الفلسطينية» إلى الآنسة «نظيرة زين الدين» المطرز باسمها كتاب «السفور والحجاب» قالت حفظها الله:

«.... واعلمي أيتها السيدة أنه يجب علينا معشر السيدات أن ننظر إلى كل رجل يحملنا على مثل هذا العمل بعين البغض والازدراء والاحتقار، لأنه لا يدعونا إلى فضيلة ولا إلى مكرمة. فبِرَبِّك أيتها الآنسة أن تشفقي على نفسك وعلى بنات جنسك. ولا تطالبيهن بالانقراض وتناديهن إلى العار والدمار».

«بل غلِّبي عليك غريزة حب النوع، ذلك أعز لك وأشرف بنا. وما الحياة إلا متاع الغرور».

«هبي أيتها السيدة أن الدين لم يأمر ولم ينه، أو ليس الحجاب عادة قومية إسلامية شرقية؟ فلماذا نترك نحن هذه العادة الحسنة ويستمسك غيرنا بعادته وإن كانت وحشية ولا نجرؤ على مطالبته بتركها؟ ولماذا يستمسك الإنكليزي والإفرنسي والألماني والياباني بعاداته وتقاليده القومية وندع نحن عاداتنا

وتقاليدنا القومية؟ أتنكرين أن لكل أمة عادات وتقاليد؟ فلماذا نطالب بتركها لكي نندمج في سوانا ونضيع هذه القومية؟ فبالله عليك لا تكوني آلة تخريب، بل كوني آلة تعمير، ولا تنخدعي يا رفيقتي فتكوني المعول الذي به تهدم قوميتك وأمتك. واعلمي أن قومًا يحاولون فتق هذا الرتق[١] فيحملون علينا بما لا يريدون به خيرًا. إنما يريدون أن يخرجونا عن ديننا ووطنيتنا وبلادنا فيستعملون مثل هذه الدعايات، يومًا بالتبشير الديني، ويومًا بالإصلاح الاجتماعي. ويومًا بالاستعمار المدني، ويومًا بالتمدين الغربي، ولا يغرنك كلمات يضعها الواضعون من رحمة بشرية وإنقاذ ضعيف وتحرير شعوب وما شاكل ذلك من مثل هذه الكلمات البراقة الخلابة التي لا يراد بها غير التغرير. كما قال «غوستاف لوبون» فكوني يا «نظيرة» أمتن وأمنع من أن تؤثر عليك هذه المؤثرات، ولا يتخذك المضلون عضدًا والسلام عليك من رفيقتك في النوع». اهـ.

(١) فتق هذا الرتق: إفساد ذات البين. (م).

الخاتمـة

«وهي تتضمن كلمة موجزة عما في كتاب «السفور والحجاب» من الرد على بعض أقوالنا في كتابنا «الإسلام روح المدنيّة» الذي كتبناه قبل عشرين سنة».

قد خصتنا الآنسة «نظيرة زين الدين» أو مؤلفو كتابها بثمان وثلاثين صفحة من كتاب «السفور والحجاب» ردوا فيها علينا بعض ما كتبناه في كتابنا (الإسلام روح المدنية) أو (الإسلام ولورد كرومر) المطبوع لأول مرة في بيروت قبل عشرين سنة (١٩٠٨م) والكتاب قد ألفناه في بدء شبابنا، ومع هذا فهو أثر خالد في موضوعه.

وقد استشهد مؤلفو الكتاب ببعض ما ذكرناه في «باب المرأة في الإسلام» حيث راقهم الاستشهاد. ثم حملوا علينا حملة منكرة في آخر كتابهم لبعض فِقَر لم ترقهم، لما علمت أنهم يريدون أن يخرجوا المرأة المسلمة من حياتها البيتية الشريفة الراضية إلى معترك الحياة القاسية سافرة، مختلطة بالرجال، تعمل لكسب قوتها، كاسرة عنها قيود أنوثتها، عاملة على إفساد فطرتها ناسية ما خلقت لأجله. ونحن لا نريد لها ذلك، وإنما نريد لها أن تظل امرأة. تعمل ما يناسب طبيعتها، ويلائم غريزتها، ويجاري قوتها، ويوافق مِنّتها[١]، لتبقى دعائم الحياة

(١) مِنَّتَها: قوتها. (م).

البيتية متماسكة القوى، متينة الأساس، فلا تتقوص أركانها بخروج المرأة على فطرتها وآدابها وأخلاقها الأنثوية. وهذه نقطة الخلاف بيننا وبينهم. وهذا ما دعاهم إلى أن يحملوا علينا في آخر كتابهم تلك الحملة الشعواء المنكرة. وأن فيما قدمناه وشرحناه في نظراتنا السابقة كفاية لرد مزاعمهم وما وصمونا به. فلا حاجة إلى إعادته، لأن ذلك قد يدعو إلى ملل القارئ.

أما البذاءة في الرد فحدث عنها ولا حرج، فهي شِنْشِنة[١] هؤلاء المؤلفين. وإذا كانوا قد اعتدوا على العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين ولغويين بما يحمر منه وجه الإنسانية خجلاً، فلا بدع أن يستطيلوا على هذا الضعيف العاجز بالتهكم ووقح الكلام. ولما كنا لا نحب الانتصار لأنفسنا وإنما قد تعودنا الانتصار للحق مجردًا عن كل هوى نفسي، فإنا نسامحهم ونغفر لهم ما استطالوا به علينا، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]. وكما قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن/ ١٤]. وكما قال رسول الله ﷺ: «الفضل في أن تصل من قطعك، وتُعْطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». ولهذا نقول لهم غفر الله لكم وهداكم طريق الرشد.

وكتابنا هذا لم نؤلفه للدفاع عن أنفسنا، وإنما ألَّفناه، والله يشهد، لدفع مفترياتهم العامة، التي افْتَأْتُوا بها على الإسلام والمسلمين والمسلمات، ولبيان

---

(١) شِنْشِنة: طبيعة وسجية. (م).

الحق في أمر الحجاب والنقاب، واختلاط الجنسين، وعقل الرجل وعقل المرأة، وتفسير بعض الآيات التي استشهدوا بها تفسيرًا ينطبق على المعقول والمنقول واللغة. وبيان ما أدَّاهم إليه جهلهم أو تعمدهم التضليل من الأخطاء الواضحة الفاضحة.

وقد قمنا بهذا الواجب، والحمد لله، جهد الطاقة. فوضح الصواب ونُصِر الحق ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة/ ٢٢]. ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة/ ٥٦].

✲ ✲ ✲ ✲ ✲

أيتها الآنسة، إني أشكر لك حسن ظنك بي في ختام الرد عليَّ وإني أعلمك أني كنت، ولا أزال، ولن أزال، نصيرًا للمرأة، محبًّا لنهوضها، عاملاً على ترقيتها. ولكنني أخالف مؤلفي كتابك في كثير من الوجوه، لأنهم يريدون إفساد المرأة المسلمة بما يدعونها إليه. ونحن نريد إصلاحها من طريق العلم والدين بحسب ما تؤهلها إليه فطرتها، ونعمل على سد كل طريق يؤدي بها إلى ما تأباه عليها طبيعتها وأنوثتها ودينها وشرفها. ولو قرأتِ كتابك، قبل الإقدام على نشره، قراءة تمعن لرأيت ما فيه من الدس والمغالط وسوء النية. ولكن الواقعة قد وقعت فابرئي إلى الله منه ومن مؤلفيه. وإن أطاعك أبوك فاجمعيه وحَرّقيه.

وثِقي أيتها الآنسة أني ما قصدتك بحرف مما وجهته إلى مؤلفي كتابك من الصفات، وإنما هي لهم وحدهم. وهي قليل من كثير مما وصفوا به علماء الأمة ظلمًا وبهتانًا وعدوانًا على الحق.

وقبل أن نختم هذه الخاتمة نقول كلمة حق في هذه الآنسة - كما أخبرنا بذلك مَن نثق به - وهي أنها فتاة ساذجة مهذبة طيبة النفس كريمة الخلق. بعيدة عن التبرج والخلاعة، ولكنها خدعت برضاها عن نسبة الكتاب إليها، فظنت أن ما غرَّها به هؤلاء المؤلفون حق موافق للدين وسنن الاجتماع القويمة. ولعلها بعد أن تعرف الحق الصريح ترجع إلى الصواب، وتبرأ إلى الله مما نسب إليها، وتسعى السعي الصادق للنهوض بالمرأة المسلمة بواسطة العلم والدين، والله لا يضيع أجر المحسنين.

هذا ما أردنا كتابته في نقد كتاب «السفور والحجاب» إظهارًا للحق وعملاً بالواجب والله من وراء القصد. والسلام على من اتبع الهدى.

وكان تمام الطبع في غرة المحرم سنة ١٣٤٧ في مطابع قوزما - بيروت

﴿نهاية المتن﴾

فاطمة حافظ

- باحثة مصرية، حصلت على ليسانس الآداب، بكلية البنات، عام ١٩٩٤، وماجستير في التاريخ الحديث، بكلية الآداب جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٣.
- المحرر المسئول عن بابي «المرصد الثقافي» و«عروض الكتب» بدورية المسلم المعاصر، ومحرر العروض والمراجعات بموقع ببليو إسلام - شبكة إسلام أون لاين.
- عضو جمعية دراسات المرأة والحضارة بالقاهرة.

من أبحاثها

- «تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج»، دراسة محكمة صدرت ضمن سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، العدد ١٢٨، ٢٠٠٨.
- «إسماعيل راجي الفاروقي: قراءة في الرؤية الإصلاحية والمشروع المعرفي» صدر ضمن دورية المسلم المعاصر ، العدد ١٣١، مارس ٢٠٠٩.
- «المرأة حضورًا وحقوقًا: مراجعات الجماعات الإسلامية المغاربية» صدر ضمن كتاب المسبار الشهري، العدد ٣٧، يناير ٢٠١٠.

اللجنة الاستشارية للمشروع

٢٠١٢/٢٠١٣

إسماعيل سراج الدين (مكتبة الإسكندرية)، مصر - **رئيس اللجنة.**

إبراهيم البيومي غانم (جامعة زايد، دبي)، الإمارات العربية المتحدة.
إبراهيم زين (الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور)، ماليزيا.
أبو يعرب المرزوقي (عضو المجلس التأسيسي، وزير مستشار لدى رئيس الحكومة التونسية في مجالي التربية والثقافة)، تونس.
جاسر عودة (مركز دراسات التشريع والأخلاق، كلية الدراسات الإسلامية)، قطر.
حسن مكي (جامعة إفريقيا العالمية)، السودان.
رجب شان ترك (جامعة فاتح، إسطنبول)، تركيا.
رضوان السيد (الجامعة اللبنانية، بيروت)، لبنان.
زاهر عبد الرحمن عثمان (مؤسسة إعمار بالرياض)، السعودية.
زكي الميلاد (رئيس تحرير مجلة الكلمة)، السعودية.
زينب الخضيري (جامعة القاهرة)، مصر.
سعيد بنسعيد العلوي (جامعة الرباط)، المغرب.
صلاح الدين الجوهري (مكتبة الإسكندرية)، مصر- **أمين اللجنة.**
ظفر إسحق أنصاري (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد)، باكستان.
عبد الرحمن السالمي (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، عُمان.
عمار الطالبي (جامعة الجزائر)، الجزائر.
محمد زاهد جول (كاتب وباحث)، تركيا.
محمد عمارة (هيئة كبار العلماء، الأزهر الشريف، القاهرة)، مصر.
محمد كمال الدين إمام (جامعة الإسكندرية)، مصر.
محمد موفق الأرناؤوط (جامعة آل البيت)، الأردن.
مصباح الله عبد الباقي (جامعة كابول)، أفغانستان.
منى أحمد أبو زيد (جامعة حلوان، القاهرة)، مصر.
نور الدين الخادمي (وزير الشؤون الدينية)، تونس.
نوزاد صواش (مؤسسة البحوث الأكاديمية والإنترنت، إسطنبول)، تركيا.

سلسلة «في الفكر النهضوي الإسلامي»

صدر في هذه السلسلة

(١) **العـــودة إلــى الـــذات**، تأليف علي شريعتي.
(٢) **الحياة الروحية في الإسلام**، تأليف محمد مصطفى حلمي.
(٣) **امرأتنا في الشـريعة والمجتمـع**، تأليف الطاهر الحداد.
(٤) **الإسلام دين الفطرة والحرية**، تأليف عبد العزيز جاويش.
(٥) **المـــرأة والعمـــل**، تأليف نبوية موسى.
(٦) **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، تأليف مصطفى عبد الرازق.
(٧) **دفـــاع عـن الشـريعـة**، تأليف علال الفاسي.
(٨) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف الطاهر ابن عاشور.
(٩) **تجديد الفكر الديني في الإسلام**، تأليف محمد إقبال، ترجمة محمد يوسف عدس.
(١٠) **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، تأليف عبد الرحمن الكواكبي.
(١١) **المدرســة الإســلامية**، تأليف محمد باقر الصدر.
(١٢) **الإسلام وأصول الحكم**، تأليف علي عبد الرازق.
(١٣) **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، تأليف خير الدين التونسيّ.
(١٤) **الحرية الدينية في الإسلام**، تأليف عبد المتعال الصعيديّ.
(١٥) **الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقية الشريعة المحمدية**، تأليف حسين الجسر.
(١٦) **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، تأليف محمد الغزالي.
(١٧) **القرآن والفلسفة**، تأليف محمد يوسف مُوسى.
(١٨) **كشف المخبَّا عن فنون أوربا**، تأليف أحمد فارس الشدياق.
(١٩) **المرشد الأمين للبنات والبنين**، تأليف رفاعة الطهطاوي.
(٢٠) **شروط النهضة**، تأليف مالك بن نبيّ.
(٢١) **مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية**، تأليف رفاعة الطهطاويّ.
(٢٢) **نهضة الأمة وحياتها**، تأليف طنطاويّ جوهريّ.
(٢٣) **البيان في التمدن وأسباب العمران**، تأليف رفيق العظم.
(٢٤) - (٢٥) **تحـــرير المـــرأة**، تأليف قاسم أمين، **وتربية المرأة والحجاب**، تأليف طلعت حرب.
(٢٦) **تنبيه الأمة وتنزيه الملة**، تأليف محمد حسين النائيني، تعريب عبد المحسن آل نجف، تحقيق عبد الكريم آل نجف.
(٢٧) **خاطرات جمال الدين الأفغاني الحسيني**، تأليف محمد باشا المخزومي.
(٢٨) - (٢٩) **السفور والحجاب**، تأليف نظيرة زين الدين، **ونظرات في كتاب السفور والحجاب**، تأليف مصطفى الغلاييني.
(٣٠) **في الاجتماع السياسي الإسلامي**، تأليف محمد مهدي شمس الدين.
(٣١) **لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟**، تأليف الأمير شكيب أرسلان.
(٣٢) **المدنية الإسلامية**، تأليف شمس الدين سامي فراشري، ترجمة وتقديم محمد م الأرناؤوط.
(٣٣) **المدنيـــة والإسلام**، تأليف محمد فريد وجدي.
(٣٤) **المســئلة الشرقية**، تأليف مصطفى كامل.
(٣٥) **وجهة العالم الإسلامي**، تأليف مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين.
(٣٦) **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تأليف نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.

’AL-SUFŪR WAL-ḤIJĀB

Unveiling and Veiling

Naẓīrah Ẓayn ’al-Dīn

NAẒARĀT FĪ KITĀB ’AL-SUFŪR WAL-ḤIJĀB

Commentary on ‘Unveiling and Veiling’

Musṭafā ’al-Ghalāyīnī

DAR AL-KITAB AL-MASRI

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

DAR AL-KITAB AL-LUBNANI